



جامعة الدول العربية : ثمانون عاماً من العمل العربي المشترك

ج03-013/015(02/25)03-م محدثة 7 (14308)

الأمانة العامة

أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة العادية (115)

اللجنة الاقتصادية

المذكرات الشارحة

للبنود المدرجة على مشروع جدول الأعمال

الأمانة العامة: 10-11 فبراير/ شباط 2025

المحتويات

رقم البند	الموضوع	رقم الصفحة
البند الأول:	تقرير الأمين العام.	3
البند الثاني:	الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (34) (جمهورية العراق: 2025) - الجوانب الاقتصادية.	5
البند الثالث:	محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.	8
البند الرابع:	الاستثمار في الدول العربية.	52
البند الخامس:	الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030) - المُحدّثة.	76
البند السادس:	التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2025.	195
البند السابع:	إعداد دراسات سنوية تفصيلية متخصصة حول أوضاع التقنيات الزراعية وتحليل استخدام الأراضي الزراعية وآثار التغيرات المناخية على الإنتاج الزراعي بالدول العربية.	197
البند الثامن:	اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي - المُعدّلة.	200
البند التاسع:	اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.	217
البند العاشر:	خارطة الطريق العربية للتعاون في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية	256
البند الحادي عشر:	النظام الأساسي المُعدّل لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث.	264
البند الثاني عشر:	تعديل النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء.	273
البند الثالث عشر:	الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك.	286
البند الرابع عشر:	نقاير وقرارات المجالس الوزارية واللجان.	347
البند الخامس عشر:	<u>ما يستجد من أعمال:</u> دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في دولة فلسطين.	348

البند الأول: تقرير الأمين العام:

- 1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (114) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس (114) و(115)
(الجوانب الاقتصادية).

مذكرة شارحة

بشأن

تقرير الأمين العام

1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (114) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

2- نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس (114) و(115)

(الجوانب الاقتصادية)

—

عرض الموضوع:

عملاً بأحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقوم الأمانة العامة بإعداد تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات المجلس ونشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي انعقاده.

(التقرير بمجلد مستقل)

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

البند الثاني:

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى
القمة د.ع (34) (جمهورية العراق: 2025) - الجوانب الاقتصادية.

مذكرة شارحة

بشأن

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (34) جمهورية العراق 2025 - الجوانب الاقتصادية

عرض الموضوع:

- كلف مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (16) (تونس: 2004) المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمسئولية إعداد الملف الاقتصادي والاجتماعي الذي يُعرض عليه، ودراسة التقارير المُعدة من قبل المجالس الوزارية العربية والمنظمات العربية المتخصصة وعرض مقترحاته بشأنها على القمة العربية.
- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (2388) د.ع (112) بتاريخ 2023/8/31، قام بموجبه بتحديث معايير عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وتتضمن المعايير المحدثة معايير إجرائية وأخرى موضوعية، وتشمل المعايير الموضوعية ما يلي:
 1. أن تتلاءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول العربية، وتراعي الاحتياجات التنموية، وتعود بالنفع على الدول العربية.
 2. مراعاة عدم الازدواجية بينها وبين الموضوعات/المشروعات القائمة.
 3. أن تتم دراستها والموافقة عليها من قبل مجلس وزاري متخصص أو من جمعية عامة لإحدى المنظمات العربية المتخصصة، ثم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قبل عرضها على القمة.
 4. مراعاة عدم عرض موضوعات ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي، سبق البت فيها بصورة نهائية بموجب قرارات صادرة عن القمة العربية أو مجلس الجامعة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 5. أن تُقدم للقمة مدعومة بالدراسات اللازمة التي تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
 6. أن تتضمن دراسات الجدوى وآليات التمويل والتنفيذ اللازمة.
- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (2430) د.ع (114) بتاريخ 2024/9/5، بشأن الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (34) (جمهورية العراق: 2025)، والذي نصّ على ما يلي:
 1. الإحاطة علماً بالموضوعات التالية المقترح تضمينها في الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (34):
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك.
 - التقدم المحرز في استكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإقامة الاتحاد الجمركي العربي.
 - إعلان مبادئ حول مستقبل الموارد البشرية في ظل الثورة التكنولوجية.
 - الاستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل - المُحدّثة.
 - الموضوعات التي تقترحها الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، وفق معايير عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة.

2. دعوة الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة إلى موافاة الأمانة العامة بالموضوعات الاقتصادية والاجتماعية والتنمية التي ترغب في إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للدورة العادية (34) لمجلس الجامعة على مستوى القمة، وفقاً لآليات عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة العربية.

– قامت الأمانة العامة بتوجيه المذكرة رقم (287) بتاريخ 2024/10/31 إلى المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء، والمذكرة رقم (288) بتاريخ 2024/10/31 إلى المنظمات العربية المتخصصة، تطلب خلالهما موافاتها بالموضوعات المقترحة إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع لمجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (34)، على أن تكون مستوفية للمعايير المقررة للعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2388) د.ع (112) بتاريخ 2023/8/31.

– في هذا الإطار، تقترح الأمانة العامة إدراج الموضوعات الاقتصادية التالية ضمن مشروع الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع للقمة العربية في دورتها العادية القادمة (34) بجمهورية العراق:

- تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك.
- التقدم المحرز في استكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإقامة الاتحاد الجمركي العربي.
- الموضوعات التي تقترحها الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، وفق معايير عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

البند الثالث:

محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات
الاتحاد الجمركي العربي.

محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

عرض الموضوع:

أولاً: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى "التنفيذ والمتابعة والمتطلبات":

1- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2391) د.ع (112) بتاريخ 2023/8/31، الذي يطلب من جمهورية الصومال الفيدرالية سرعة إنهاء إجراءات الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حتى يتسنى لها الاستفادة من المزايا الممنوحة من الانضمام للمنطقة، قامت الأمانة العامة بمخاطبة جمهورية الصومالية، مُجَدِّداً، بالإجراءات الواجب اتخاذها لإنهاء إجراءات الانضمام. كما قامت الأمانة العامة بتقديم عدد من برامج الدعم الفني لجمهورية الصومالية في عدد من الموضوعات المختلفة ذات الصلة، من بينها: قواعد المنشأ، تطوير الخطط الاستراتيجية الجمركية، "أتمتة" الإجراءات الجمركية.

2- تحرير التجارة السلعية بين الدول العربية:

- عقدت لجنة التنفيذ والمتابعة اجتماعها (58) خلال الفترة 2024/12/5-3 بمقر الأمانة العامة (مرفق 1: التقرير والتوصيات)؛ حيث تم عرض التقرير الذي أعدته الأمانة العامة حول متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وكذلك متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، واستعراض التقرير المتعلق بمتابعة أداء المنطقة.

- تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة (883) د.ع (33) بتاريخ 2024/5/16، تم التعاون مع الاتحاد العربي للمُخْلِصين الجمركين لعقد منتدى الشؤون الجمركية، والذي يُعَدُّ منصة لتبادل الخبرات في مجال تطوير العمل الجمركي. وقد تلقت الأمانة العامة طلباً من جمهورية مصر العربية يُفيد برغبتها في استضافة النسخة الأولى من هذا المنتدى خلال عام 2025. وتأتي تلك الجهود في إطار الترويج للمكتسبات المتحققة من منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- عقد الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء اجتماعه (17) بتاريخ 2024/11/28 بمقر الأمانة العامة (مرفق 2: التقرير والتوصيات)؛ وذلك على هامش الملتقى العربي الأول لسلامة الغذاء وتدابير الصحة والصحة النباتية، الذي عقد خلال الفترة 2024/11/28-26 بجمهورية مصر العربية، بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية. وصدر عن الاجتماع عدد من التوصيات، من بينها: العمل على استدامة الملتقى العربي لسلامة الغذاء وتدابير الصحة والصحة النباتية ليكون حدثاً سنوياً، يعقد تزامناً مع اليوم العالمي لسلامة الغذاء من كل عام، ويعقد على هامش الملتقى اجتماع الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء.

- تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة (883) د.ع (33) بتاريخ 2024/5/16، الذي نص في فقرته (رابعاً/4) على: "تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومع المنظمات والاتحادات العربية المتخصصة المعنية، لتنظيم معرض التجارة العربية البينية والمنتديات التجارية في حال رغبت إحدى الدول العربية في الاستضافة"، وتنفيذاً كذلك لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا

الشأن، فقد تلقت الأمانة العامة طلبات استضافة من بعض الدول العربية لاستضافة المعارض التجارية حتى عام 2027، كان من بينها الطلب المُقدّم من دولة قطر لاستضافة النسخة الأولى للمعرض لعام 2025. وفي هذا الإطار، تم التنسيق مع المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة للتعاون في عقد المعرض العربي الأول للتجارة العربية البينية الذي سيكون فرصة لالتقاء أصحاب المصلحة من القطاع الخاص في الدول العربية والتعريف بفرص التجارة والاستثمار.

- تنفيذاً لتوصية الاجتماع (16) للجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بشأن ضرورة مراجعة جميع مواد الآلية بشكل كامل، وتكليف الأمانة العامة للجامعة بإعداد مصفوفة تحتوي على جميع مواد الآلية وإرسالها للدول الأعضاء حتى تقوم كل دولة بوضع مبرراتها وتعديلاتها على المصفوفة، على أن ترسل الدول الأعضاء مبرراتها وتعليقاتها على الآلية وفقاً للمصفوفة في موعد أقصاه 2024/11/1، وعدم الأخذ بأيّة ملاحظات ترد للأمانة العامة بعد الموعد المحدد من قبل اللجنة، قامت الأمانة العامة بتعميم المصفوفة مع تقرير وتوصيات الاجتماع (16)، وتلقت ملاحظات ومبررات من كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، دولة قطر، جمهورية العراق، المملكة المغربية.
- هذا وقد عقدت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاجتماع (17) للجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك بمقر الأمانة العامة، خلال الفترة 2025/1/30-26؛ حيث ناقش الاجتماع ملاحظات ومبررات الدول الأعضاء على مصفوفة مواد آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والتي قامت الأمانة العامة بإعدادها بداية من الديباجة حتى المادة (17) من مشروع الآلية، على أن يتم استكمال مناقشة ملاحظات الدول الأعضاء بدايةً من المادة (18) خلال الاجتماع القادم للجنة. وتم الاتفاق خلال الاجتماع أن يتم الانتهاء من مشروع الآلية خلال اجتماعين قادمين للجنة. (مرفق 3: التقرير والتوصيات).

3- التعاون الجمركي:

- تتابع الأمانة العامة إجراءات التوقيع والانضمام إلى اتفاقية التعاون الجمركي العربي، والتي تم اعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم (2058) د.ع (96) بتاريخ 2015/9/3 ودخلت حيز النفاذ اعتباراً من أغسطس/ آب 2022. وخلال الفترة بين دورتي المجلس، لم تقم أي من الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد للاتفاقية بالإجراءات اللازمة نحو الانضمام.
- تابعت الأمانة العامة إجراءات التوقيع على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين الدول العربية - المعدلة، والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم (2327) د.ع (109) بتاريخ 2022/2/10؛ حيث قامت دولة قطر بالتوقيع على الاتفاقية المذكورة بتاريخ 2024/9/18. بينما قامت دولة فلسطين بالتوقيع وإيداع وثائق التصديق على الاتفاقية بتاريخ 2024/12/17.

ثانياً: تحرير التجارة في الخدمات:

تواصل الأمانة العامة جهودها بشأن تنفيذ مراحل خطة عمل تفعيل اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (2366) د.ع (111) بتاريخ 2023/2/9.

ثالثاً: الاتحاد الجمركي العربي:

- عقدت لجنة الاتحاد الجمركي العربي اجتماعها (43) بمشاركة أعضاء لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة، وذلك خلال الفترة 4-2025/2/6 بمقر الأمانة العامة (مرفق 4: التقرير والتوصيات)؛ حيث اطلعت اللجنة على جداول الرسوم الجمركية التي تم إرسالها من قبل الدول الأعضاء. وكانت الأمانة العامة قد تلقت الجداول المقترحة للتعريف الجمركية العربية الموحدة، حتى تاريخه، من كل من: مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، دولة الكويت، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة ليبيا (وفقاً للمعايير المُتفق عليها)، ومن جمهورية العراق (غير مطابقة للمعايير المُتفق عليها). هذا، وقد طلبت اللجنة من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بجدول الرسوم المقترحة للتفاوض خلال ثلاثة أشهر وفقاً للرسوم التفاوضية المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والقمة العربية بهذا الشأن. كما ناقش الاجتماع ملاحظات الدول الأعضاء حول الآليات التعويضية للدول المتضررة في إطار الاتحاد الجمركي العربي، ورأت اللجنة تأجيل مناقشة الآليات التعويضية بعد استكمال جداول التعريف الجمركية العربية الموحدة لبيان التأثير على القطاعات المتضررة من تغيير نسب الرسوم الجمركية عليه. كما كلفت اللجنة الأمانة العامة بإنشاء موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت يكون خاص بموضوعات الاتحاد الجمركي العربي (مثل: التعريف الجمركية العربية الموحدة، السلع الممنوعة والمقيدة، دليل الإجراءات الجمركية، نموذج البيان الجمركي العربي الموحد.. الخ)، وتم الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بالسلع المُقيدة استيرادها وفقاً للجدول المعتمد من قبل فريق السلع الممنوعة والمُقيدة.

رابعاً: برنامج المساعدة من أجل التجارة للدول العربية (الأفتياس 2.0):

- في إطار تنفيذ أنشطة مشروع "دعم الارتقاء بمنظومة التكامل الاقتصادي العربي"، الذي يأتي ضمن مشاريع المرحلة الثانية من برنامج المساعدة من أجل التجارة، والممول من قبل المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، تقوم الأمانة العامة بتنفيذ عدد من الأنشطة، من بينها ما يلي:
- ورشة العمل تحت عنوان "تقديم الدعم الفني لإعداد جداول التزامات ملحق تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى"، خلال الفترة 24-2024/11/25 بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية. وشارك في الورشة ممثلو عدد من الدول العربية غير الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية. وخلال الورشة، شاركت جمهورية مصر العربية تجربتها في وضع جداول الالتزامات في إطار اتفاقية تسهيل التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية؛ كنوع من تبادل الخبرات في هذا المجال. وقد استهدفت ورشة العمل تحفيز الدول على المُضي قدماً في إعداد جداول الالتزامات بما ينعكس على تسهيل حركة التجارة العربية البينية.
- عقدت الأمانة العامة بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية أول مؤتمر عربي لتنمية الصادرات الزراعية في ظل المزايا الممنوحة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك خلال الفترة 1-2024/12/2 بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية. وشارك في المؤتمر عدد من السادة كبار المسؤولين والخبراء العرب في مجال الزراعة والتجارة. وتم مناقشة أهم القضايا ذات العلاقة بسبل تطوير التجارة الزراعية وآفاق تطورها، بعد أن باتت تشكل الشريان الحيوي للاقتصاد العالمي.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج 03-40/57(24/12) / 02-ت (13230)

الاجتماع (58)
للجنة التنفيذ والمتابعة
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 3-5/12/2024)

التقرير والتوصيات



التقرير والتوصيات الاجتماع (58) للجنة التنفيذ والمتابعة

أولاً: الافتتاح:

- عقدت لجنة التنفيذ والمتابعة الاجتماع (58) خلال الفترة 3-5/12/2024 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبمشاركة وفود الدول العربية. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).
- أفتتح الاجتماع الدكتور/ أحمد نزار جميل - مدير إدارة التكامل الاقتصادي، وقد ألقى كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة متمنيا للجميع دوام التوفيق والنجاح، وأشار إلى ضرورة مواصلة الجهد والعمل للارتقاء بالمنطقة والسعي نحو تطويرها وفقا لأفضل الممارسات العالمية وبما يخدم مصالح الدول العربية.
- تم انتخاب السيدة/ أروي المسلم - رئيس وفد دولة الكويت رئيساً للاجتماع، وقد ألقى سيادتها كلمة رحبت فيها بالوفود المشاركة وقدمت الشكر على الثقة التي أولوها لها برئاسة أعمال هذا الاجتماع، كما أشارت إلى أهمية اللجنة في متابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وضرورة العمل على استكمال متطلباتها، كما قدمت الشكر للأمانة العامة - إدارة التكامل الاقتصادي العربي - على الإعداد الجيد للاجتماع، وعلى التفاعل والتواصل مع الدول الأعضاء في سبيل استكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال

- البند الأول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- البند الثاني: العقوبات التي تواجه الدول في تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- البند الثالث: التقرير الدوري لمتابعة أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- البند الرابع: متابعة تنفيذ مرصد التجارة العربية.
- البند الخامس: متابعة إقامة المعارض والمنتديات للترويج لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- البند السادس: متابعة تطبيق الملاحق المكمل للبرنامج التنفيذي للمنطقة.
- البند السابع: متابعة أعمال الفريق العربي للمختصين في مجال حماية المستهلك.
- البند الثامن: متابعة أعمال الفريق العربي لسلامة الغذاء.
- البند التاسع: موعد ومكان عقد الاجتماع التاسع والخمسون للجنة.

❖ تم اعتماد جدول أعمال الاجتماع وفقاً للبنود المذكورة أعلاه.

ثالثاً: المناقشات والتوصيات:

البند الأول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، واستمعت إلى الإيضاحات المتعلقة بهذا الشأن،
- أطلعت اللجنة على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات العلاقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى رقم: (2431 - د. ع 114 - 2024/9/05)
- استعرضت الأمانة العامة كافة المخاطبات الواردة من الدول العربية والخاصة بتطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- استعرضت دول الأعضاء ملاحظاتها على بنود المتابعة تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وبعد المناقشات،

توصي بـ

- 1- الطلب من الدول الأعضاء التي لم تواف الأمانة العامة بنقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أو التي ترغب في تحديث نقاط الاتصال موافاة الأمانة العامة بها (وفق النموذج المحدث)، لاستكمال القائمة وتعميمها على الدول في أسرع وقت، والتأكيد على أن يكون مشفوعاً برقم الهاتف الشخصي والبريد الإلكتروني (التأكيد على أن يكون البريد الإلكتروني الرسمي)، لضمان التواصل الفعال في إطار المنطقة وتنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بنسخة إلكترونية من نماذج الاختتام المستخدمة للتصديق على شهادات المنشأ في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في عام 2025، حتى يتسنى للأمانة العامة تعميمها على الدول الأعضاء.
- 3- الطلب من الدول الأعضاء التي لم تواف الأمانة العامة بقائمة المناطق الحرة سرعة موافاتها، وتكليف الأمانة العامة تعميم قائمة المناطق الحرة على الدول الأعضاء فور اكتمالها.
- 4- تكليف الأمانة العامة بتوجيه الدعوات الرسمية للمشاركة في اجتماعات اللجان وفرق العمل المنبثقة عن لجنة التنفيذ والمتابعة عبر القنوات الرسمية ومن خلال نقاط الاتصال الخاصة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- 5- تكليف الأمانة العامة بتعميم الدراسات التي اعذت من قبلها بخصوص ادراج موضوعات الاقتصاد الأخضر وريادة الاعمال والتجارة الالكترونية في موعد أقصاه 30 ديسمبر 2024، والطلب من الدول الاعضاء ابداء مرئياتها في هذا الخصوص في موعد أقصاه الأول من مارس 2025.
- 6- تقديم الشكر لكل من المملكة العربية السعودية ودولة قطر على استضافة عدد من ورش العمل الخاصة بتقديم الدعم الفني للدول العربية في مجال السياسات التجارية.
- 7- إذ تشكر اللجنة الأمانة العامة على جهودها في تقديم الدعم الفني للدول العربية في مجال السياسات التجارية.

البند الثاني: مناقشة العقوبات التي تواجه الدول في تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،
- عرض ممثل المملكة المغربية تفاصيل شكوى تتعلق برفض السلطات الجزائرية السماح برسو سفينة مغربية محملة بشحنة من الحديد والصلب مصدرة لفائدة شركة جزائرية، كما عرض تفاصيل أخرى تتعلق بقيام الجمارك الجزائرية بعرض شحنة شرائح معدنية مجلفنة للبيع في المزاد العلني. كما تواجه الشركة المغربية صعوبات في تحصيل مبلغ البيع في حسابها البنكي حيث تطالب المملكة المغربية بسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل هذا الإشكال.
- أوضح ممثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في رده على الشكوى المشار إليها أعلاه أن رفض رسو السفينة مرتبط بالشركة الجزائرية التي قامت بعملية الاستيراد، وليست لأسباب تتعلق بمنشأ السلعة أو بمنح المزايا التفضيلية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأضاف بأن عملية بيع البضاعة المذكورة في الشكوى في المزاد علني تمت وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك الجزائرية، نظراً لعدم تقدم صاحب البضاعة استكمال إجراءات التخليص خلال الأجل المحددة، وسيتم التواصل عبر نقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لمتابعة الموضوع.
- كما أوضح ممثل الجمهورية العربية السورية ما تم اتخاذه من إجراءات بشأن قرار مجلس الوزراء بمنع استيراد البطاريات السائلة، وأنه جاري التواصل مع الجهات في سلطنة عمان لاتخاذ الإجراء المناسب، كما تم الطلب من الجهات المغربية الحصول على الوثائق



الخاصة بالشكوى المتعلقة بالبطارية السائلة لحل الموضوع من خلال نقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- قام ممثل سلطنة عمان باستعراض أنه قد تم من تواصل مع الجهات السورية بشأن القرار مجلس الوزراء بمنع استيراد البطاريات السائلة، وأكد على ضرورة الالتزام بأحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والتقدم بالاستثناء للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حماية المنتجات الوطنية، كما طلب النظر في استثناء الشحنات الحالية من القرار المشار إليه أعلاه.

- قام ممثل المملكة العربية السعودية بالتأكيد على التواصل مع ممثل المملكة المغربية بشأن حل أية معوقات على المستوى الثنائي.

وبعد المناقشات،

توصي بـ

1. الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بأية تحديثات لإجراءات أو قرارات ذات العلاقة بعملية التبادل التجاري، حتى يتسنى تعميمها على الدول الأعضاء وذلك تطبيقاً لمبدأ الشفافية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
2. الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بأية معوقات تواجه التبادل التجاري لها مع الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى معززة بكافة الوثائق والمستندات، قبل شهر على الأقل من موعد عقد اجتماع اللجنة، حتى يتسنى تعميمها على نقاط الاتصال قبل عقد الاجتماع بوقت كافي.
3. التأكيد على أن يتم حل المعوقات الناشئة بين أي دولتين بشكل ثنائي من خلال نقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وفي حال عدم التوصل لاتفاق بشكل ثنائي يعرض الموضوع على لجنة التنفيذ والمتابعة.

البند الثالث: التقرير الدوري لمتابعة أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- استعرضت التقرير المجمع المعد من قبل الأمانة العامة حول التقدم في مختلف الموضوعات الخاصة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وكذلك من خلال استعراض لأهم التطورات التي حدثت خلال عامي 2023 و2024، وتقرير حول إحصاءات شاملة عن التجارة العربية البينية للدول الأعضاء في إطار المنطقة، وكذلك عرض للعقبات التي تواجه الدول في تطبيق أحكام المنطقة، وكذلك مدي مشاركة الدول الأعضاء في

الاجتماعات الخاصة بالمنطقة، وذلك وفقاً لما ورد إليها من التقارير القطرية من الدول الأعضاء،

- تلقت الأمانة العامة التقارير الدورية من كل من الجمهورية التونسية بموجب المذكرة 16394 بتاريخ 2024/11/21، وكذلك تقرير المملكة العربية السعودية عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2024/11/24، والمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2024/12/2. كما تلقت الأمانة العامة تقارير كل من دولة الكويت وجمهورية السودان والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة المغربية.
- إذ تشكر اللجنة كافة الدول الأعضاء التي وافت الأمانة العامة بالتقرير، والشكر موصول للأمانة العامة على الجهد المبذول في إعداد التقرير المجمع.
- استمعت الى مقترح دولة قطر لتضمين التقرير المجمع لأهم المؤشرات التي توضح واقع التجارة العربية البينية والمؤشرات الاقتصادية ذات العلاقة في التقارير القادمة.
- استعرضت الأمانة العامة نبذة عن إصدارها الجديد لنشرة الاقتصادية للتكامل الاقتصادي التي سيتم إصدارها كل ثلاث شهور على موقع الجامعة العربية والتي ستتضمن مستجدات العمل العربي المشترك في مجال التكامل الاقتصادي العربي.

وبعد المناقشات،

توصي بـ

- 1-حث الدول الأعضاء على إرسال التقرير الدوري لمتابعة إداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقاً للنموذج المحدث وبصيغة word وكذلك إرساله وفقاً للمواعيد المحددة، حتى يتسنى متابعة تنفيذ الدول لأحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- 2-تكليف الأمانة العامة بتضمين التقارير التي تسلمتها من الدول الأعضاء في التقرير المجمع وإعادة إرساله للدول الأعضاء، على أن يتضمن التقرير أهم الإحصاءات الخاصة بالتجارة العربية البينية وواقع الاقتصاد العربي خلال فترة التقرير.
- 3-الطلب من الدول الأعضاء دعم الأمانة العامة في استصدار النشرة الاقتصادية للتكامل الاقتصادي العربي، من خلال مخاطبتها بأية مقالات أو دراسات يتم إدراجها في النشرة.

البند الرابع: متابعة تنفيذ مرصد التجارة العربية

- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ مرصد التجارة العربية، وعلى ملخص حول مستجدات إطلاق مرصد التجارة العربية من قبل المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

وبعد المناقشات،

توصي بـ

1. تكليف الأمانة العامة على مواصلة التعاون مع منظمة العربية للتنمية الزراعية لإطلاق مرصد التجارة العربية، مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الدول الأعضاء بهذا الشأن، والتأكيد على ضرورة تنظيم ورشة عمل للتعريف بمتطلبات إدخال المحتويات على مرصد التجارة العربية من قبل نقاط الاتصال المعنية وذلك على هامش أحد الاجتماعات القادمة للجنة التنفيذ والمتابعة، وكذلك تعميم دليل للتشغيل يوضح به محتويات المرصد وكذلك آليات إدخال البيانات.
2. الطلب من الدول الأعضاء تحديد نقطة اتصال معنية بإدخال البيانات على مرصد التجارة العربية، حتى يتسنى للأمانة العامة اتخاذ اللازم في هذا الشأن.

البند الخامس: إقامة المعارض والمنتديات للترويج لمنطقة التجارة الحرة

العربية الكبرى

- استعرضت الأمانة العامة المستجدات التنظيمية لإقامة معرض التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
- استمعت اللجنة إلى مداخلات الدول الأعضاء بهذا الشأن،
- تلقت الأمانة العامة نقاط الاتصال المعنية بالمشاركة في المعرض التجاري الأول لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المقرر عقده في الجمهورية العربية السورية من كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية.
- إذ تشكر اللجنة الأمانة العامة على جهودها في سبيل إقامة المعارض والمنتديات للترويج لمكتسبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وبعد المناقشات،

توصي بـ

1. الإحاطة علماً بجهود الأمانة العامة في تنظيم المعارض والمنتديات الخاصة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
2. الطلب من الدول الأعضاء التي لم توافي الأمانة العامة بنقاط الاتصال المعنية بالمشاركة في المعرض التجاري الأول لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في الجمهورية العربية السورية موافاة الأمانة العامة بها.
3. دعوة الدول العربية الراغبة في استضافة المعرض التجاري لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لعام 2028 لموافاة الأمانة العامة بهذا الشأن.
4. الترحيب باستضافة دولة قطر المنتدى الأول للتجارة العربية البينية عام 2025، وتكليف الأمانة العامة الاستمرار في التنسيق لعقد المنتدى.
5. دعوة الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الراغبة في استضافة المنتدى الثاني للتجارة العربية البينية بمخاطبة الأمانة العامة في هذا الشأن.

البند السادس: متابعة تطبيق الملاحق المستحدثة في إطار منطقة التجارة

الحرّة العربية الكبرى

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن تنفيذ لجنة تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
- أفادت الأمانة العامة بتنظيم ورشة العمل الأولى في مجال تقديم الدعم الفني للدول العربية غير المنضمة الي منظمة التجارة العالمية في مجال إعداد جداول الالتزامات لملاحق تسهيل التجارة وذلك خلال يومي 24 و 25 نوفمبر 2024 بالقاهرة، حيث شارك كل من جمهورية لبنان، ودولة فلسطين والجمهورية العربية السورية.

وبعد المناقشات،

توصي بـ

- الإحاطة علماً بتقرير توصيات الاجتماع 15 للجنة تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.



البند السابع: متابعة أعمال فريق الخبراء والمختصين في مجال حماية

المستهلك

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن متابعة تطورات مجال حماية المستهلك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وبعد المناقشات،

توصي بـ

- تكليف الأمانة العامة بالتباحث مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية لاستضافة المنصة العربية لحماية حقوق المستهلك، على أن تكون المنصة ضمن محتويات مرصد التجارة العربية.

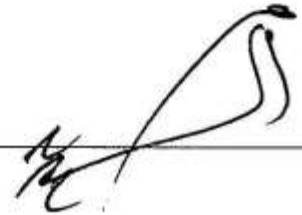
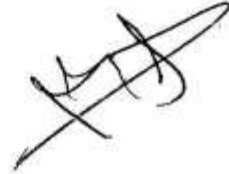
البند الثامن: متابعة أعمال الفريق العربي لسلامة الغذاء

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن الملتي الأول لسلامة الغذاء المنعقد خلال الفترة 26-28 نوفمبر 2024 بالقاهرة - جمهورية مصر العربية، وكذلك مخرجات الاجتماع السابع عشر للفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء الذي عقد على هامش الملتي.

وبعد المناقشات،

توصي بـ

1. الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات الاجتماع السابع عشر للفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء الذي عقد خلال الفترة 27-28 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، بجمهورية مصر العربية.
2. تكاليف الأمانة العامة بتعميم وثيقتي البنود المرجعية واستراتيجية عمل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء على الدول الأعضاء لإبداء المرنيات في هذا الشأن، وعرض الملاحظات التي ترد إليها على الاجتماع القادم للجنة.
3. تقديم الشكر للمنظمة العربية للتنمية الزراعية والأمانة العامة للجامعة لتنظيم الملتي العربي الأول لسلامة الغذاء وتدابير الصحة والصحة النباتية والذي عقد في نوفمبر 2024.



البند التاسع: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم:

يعقد الاجتماع (59) للجنة التنفيذ والمتابعة خلال الفترة 27-29 مايو 2025 بمقر الأمانة العامة.

رئيس الاجتماع

الأستاذة/ أروي المسلم



رئيس وفد دولة الكويت

مراقب الشؤون العربية بوزارة المالية

الأمانة العامة

الدكتور/ أحمد نزار جميل



المشرف على إدارة التكامل الاقتصادي العربي

قطاع الشؤون الاقتصادية

جامعة الدول العربية



ج 03-16/38(04/24)-ت (13195)

قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
(الأمانة العامة لجامعة الدول العربية)

اجتماع الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء

الاجتماع السابع عشر

2024 /11/28

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

التقرير والتوصيات

التقرير والتوصيات
الاجتماع السابع عشر
للفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء

أولاً: الافتتاح

- عقد الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء اجتماعه السابع عشر يوم الخميس الموافق 2024/11/28 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك على هامش الملتقى العربي الأول لسلامة الغذاء والصحة والصحة النباتية، والذي عقد خلال الفترة 26-28 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، وبمشاركة أعضاء الفريق من الدول العربية (مرفق 1 قائمة المشاركين)

- أفتتح الاجتماع د/ أحمد نزار جميل- المشرف على إدارة التكامل الاقتصادي العربي، مرحباً بأعضاء الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء، كما توجه إليهم بالشكر على مشاركتهم وإسهاماتهم القيمة خلال فعاليات الملتقى العربي الأول لسلامة الغذاء والصحة والصحة النباتية، الذي عقد خلال الفترة 26-28 نوفمبر 2024، الأمر الذي ساهم في إثراء محتوى الملتقى، مؤكداً على أن الملتقى حقق الأهداف المرجوة منه حيث تم تبادل المعلومات والخبرات، وتم التطرق إلى التحديات التي تواجه سلامة الغذاء في المنطقة ومن ثم تم وضع رؤية وتوصيات لمواجهة تلك التحديات والتغلب عليها، كما دعا أعضاء الفريق إلى المشاركة الفاعلة خلال الاجتماع التنسيق والسياسي والذي سيعقد بين أعضاء الفريق والمنظمات العربية والدولية لبحث السبل الممكنة نحو توحيد وتضافر الجهود بين الجانبين فيما يخص سلامة الغذاء، ووضع خطة عمل خلال الفترة المقبلة تتضمن الكثير من الأنشطة، كما أكد على أهمية الانتهاء في وثيقتي البنود المرجعية واستراتيجية عمل الفريق بعد تضمين ملاحظات وملاحظات الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك لرفعها إلى لجنة التنفيذ والمتابعة في اجتماعها القادم ومن ثم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في إقرارها والعمل بها مباشرة، وفي ختام كلمته تمنى أن تكفل أعمال الاجتماع بالنجاح.

- تم انتخاب الأستاذ/ أمجد رشيدة مدير الغذاء - المؤسسة العامة للغذاء والدواء المملكة الأردنية الهاشمية لرأس الاجتماع، حيث رحب سيادته بالوفود المشاركة في فعاليات الاجتماع، وتوجه بالشكر إلى أعضاء الفريق على إيلاء الثقة له لتولي رئاسة أعمال الاجتماع، وتوجه بالشكر إلى الأمانة العامة على تنظيم الملتقى العربي الأول لسلامة الغذاء والصحة والصحة النباتية بالتعاون والتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية، والذي شارك في فعاليته أعضاء الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء والخبراء والمختصين في هذا الخصوص وخلص إلى

د. محمد رشيدة

مجموعة من التوصيات ستكون بمثابة خارطة عمل للجميع خلال الفترة المقبلة، متمنيا أن تستمر مثل تلك العمليات لما لها من فوائد جمة، كما دعا أعضاء الفريق إلى تحديد وثيقة أخرى من المخرجات الخمس للفريق لرفعها إلى لجنة التنفيذ والمتابعة للنظر فيها في اجتماعها المقبل، وفي ختام كلمته توجه إلى الفريق بالشكر متمنيا كل التوفيق للجميع.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال

تم إقرار واعتماد بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: استعراض توصيات لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فيما يخص سلامة الغذاء.

البند الثاني: البنود المرجعية واستراتيجية عمل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء.

البند الثالث: نتائج ومخرجات اجتماعات الفرق المصغرة المنبثقة من الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء والمعنية بإعداد وتعديل الوثائق.

البند الرابع: نتائج الاجتماع التنسيق بين الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء وممثلي المنظمات العربية والدولية.

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

ثالثاً: المداولة والتوصيات

البند الأول: استعراض توصيات لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية

الكبرى فيما يخص مجال سلامة الغذاء:

- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في هذا الشأن،
- استعرضت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية توصيات اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة ذات العلاقة بالفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء.

وفي ضوء المناقشات

أوصى بـ

الموافقة على رفع وثيقتي البنود المرجعية واستراتيجية عمل الفريق العربي المتخصص

للسلامة الغذاء إلى لجنة التنفيذ والمتابعة في اجتماعها القادم المقرر عقده خلال الفترة

3-5 ديسمبر 2024، للنظر فيها، بعد تضمين ملاحظات الدول على الوثيقتين.

P. 2/11/1977

۳-۳ دسمبر

البند الثاني: البنود المرجعية واستراتيجية عمل الفريق العربي المتخصص لسلامة

الغذاء:

- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في هذا الشأن،
- استمع الفريق إلى مداخلة رئيس الفريق المصغر المعني بإعداد وتعديل وثيقتي البنود المرجعية واستراتيجية عمل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء، والتعديلات التي تم إجراؤها عليها من واقع ملاحظات الدول الأعضاء.

وفي ضوء المناقشات

أوصي بـ

- الطلب من رئيس الفريق المصغر المعني بإعداد وتعديل وثيقتي البنود المرجعية واستراتيجية عمل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء، تعميم النسخة النهائية من الوثيقتين على أعضاء الفريق لأبداء الملاحظات النهائية عليهم ومن ثم إرسالهم إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لرفعها إلى لجنة التنفيذ والمتابعة في اجتماعها القادم المزمع عقده خلال الفترة 3-5 ديسمبر 2024، للنظر فيها، تمهيداً لرفعها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الثالث: نتائج ومخرجات اجتماعات الفرق المصغرة المنبثقة من الفريق العربي

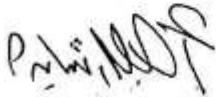
المتخصص لسلامة الغذاء والمعنية بإعداد وتعديل الوثائق:

- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في هذا الشأن،
- أحيط الفريق علماً بأعمال الفرق المصغرة المنبثقة من الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء بشأن آخر المستجدات والتعديلات التي تم إجرائها على الوثائق بناءً على ملاحظات ومرييات الدول الأعضاء.

وفي ضوء المناقشات

أوصي بـ

- 1- منح الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء مزيداً من الوقت لقراءة وثيقة منهجية وآليات ضمان الطرف الثالث الطوعية (VTPA)، وكذلك آلية متابعة القضايا الناشئة وآخر المستجدات الخاصة بسلامة الغذاء ودراستهما بشكل متأن، ومن ثم إرسال ملاحظات



ومرثيات الفريق على الوثيقتين للأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه 15 فبراير 2025.

2- منح الفريق المصغر المعني بإعداد وتعديل وثيقة الخطوط التوجيهية لإصدار شهادة عربية مشتركة للصادرات والواردات الغذائية والإجراءات التابعة، مزيداً من الوقت للنظر في ملاحظات دولة الكويت لإدراجها في الوثيقة وعرضها على الاجتماع القادم للفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء، تمهيداً لرفعها إلى لجنة التنفيذ والمتابعة في اجتماعها القادم.

3- منح الفريق المصغر المعني بإعداد وتعديل وثيقة المبادرة العربية لتقييم قدرات أنظمة الرقابة على الأغذية، مزيداً من الوقت للنظر في ملاحظات الدول لإدراجها في الوثيقة، وعرضها على الاجتماع القادم للفريق لاتخاذ المناسب.

البند الرابع: نتائج الاجتماع التنسيق بين الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء وممثلي المنظمات العربية والدولية:

- نظمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية اجتماع تنسيقي على هامش اجتماع السابع عشر للفريق ضم الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء وممثلي المنظمات العربية والدولية التالية: "المنظمة العربية للتنمية الزراعية - المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - منظمة الصحة العالمية - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة".
- تقدمت الأمانة العامة برؤيتها حول سبل التعاون بين جميع المنظمات للارتقاء بأعمال الفريق ووضع خطط مستقبلية حول سلامة الغذاء.

وفي ضوء المناقشات

أوصي بـ

1. تقديم الشكر إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية على جهودها المقدرة في تنظيم الملتقى العربي الأول لسلامة الغذاء وتدابير الصحة والصحة النباتية والذي عقد خلال الفترة 26-28 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.
2. استدامة الملتقى العربي لسلامة الغذاء وتدابير الصحة والصحة النباتية ليكون حدث سنوي، يعقد تزامناً مع اليوم العالمي لسلامة الغذاء من كل عام، ويعقد على هامش الملتقى اجتماع الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء.
3. العمل على وضع استراتيجية عربية موحدة لسلامة الغذاء في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مع كافة الشركاء من المنظمات العربية والدولية ذات الشأن.

أ. ك. ش. م.

أ. ك. ش. م.

4. تشكيل فريق عمل مفتوح العضوية يضم في عضويته كل من "الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - المنظمة العربية للتنمية الزراعية - المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - منظمة الصحة العالمية - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة"، يقع على عاتقه التنسيق مع الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء، لتطوير أعمال الفريق وضمان استمرارية أعماله وتقديم الدعم الفني له من خلال الدورات التدريبية المتخصصة وغيرها من البرامج، فضلاً عن وضع برامج عمل ومشاريع مشتركة فيما يخص سلامة الغذاء في المنطقة العربية.

البند الخامس: موعد عقد الاجتماع القادم:

يعقد الاجتماع الثامن عشر للفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء خلال النصف الأول من شهر يونيو/حزيران 2025.

رئيس الفريق



الأستاذ/ أمجد رشيدة

مدير الغذاء - المؤسسة العامة للغذاء والدواء

ممثل المملكة الأردنية الهاشمية

ممثل الأمانة العامة



د/ أحمد نزار جميل

المشرف على إدارة التكامل الاقتصادي العربي

قطاع الشؤون الاقتصادية - جامعة الدول العربية



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

**الاجتماع السابع عشر
للجنة الخبراء القانونيين
المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
(بمقر الأمانة العامة للجامعة: 26-30/01/2025)**

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات الاجتماع السابع عشر
للجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير لائحة تسوية المنازعات
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
(بمقر الأمانة العامة للجامعة: 26-30/01/2025)

أولاً: الافتتاح:

- عقدت لجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة اجتماعها السابع عشر بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 26-30 يناير 2025، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء التالية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية والجمهورية اليمنية) .

- افتتح الاجتماع الدكتور/ أحمد نزار جميل - المشرف على إدارة التكامل الاقتصادي العربي، حيث رحب بالوفود المشاركة في أعمال الاجتماع، مؤكداً على أهمية عمل اللجنة في تحديث اللائحة الخاصة بتسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وضرورة الانتهاء من تحديث آلية تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.

- تم انتخاب الأستاذة/ نسرین صفوت - مدير إدارة الاتفاقيات الإقليمية - وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية - جمهورية مصر العربية رئيساً للاجتماع، وقد ألفت سيادتها كلمة رحبت فيها بالوفود وشكرتهم على الثقة التي أولوها لها برئاسة أعمال اللجنة، وأوضحت أهمية الموضوعات المطروحة على مشروع جدول أعمال الاجتماع وضرورة الانتهاء من مراجعة أكبر قدر من الآلية خلال هذا الاجتماع للعمل على الانتهاء من الآلية في أقرب وقت.

نسرین صفوت

وقعت

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي: -

- البند الأول: مراجعة آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع الثامن عشر للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: مراجعة آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية

الكبرى:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن،
- كما اطلعت اللجنة على الملاحظات المقدمة من كل من (دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، دولة قطر، جمهورية العراق والمملكة المغربية) كتابياً، وفقاً للمصفوفة التي تم إعدادها من قبل الأمانة العامة للجامعة خلال الاجتماع (16) للجنة،
- قامت اللجنة بمناقشة جميع ملاحظات الدول الأعضاء التي وردت للأمانة العامة بما فيها ملاحظات الدول التي لم تتمكن من حضور الاجتماع، وقامت الأمانة العامة بعكس ما تم الاتفاق عليه على مشروع الآلية، وذلك من الديباجة حتى المادة (17) من الآلية،
- تم إعادة صياغة المادة (17) تحت عنوان تقارير فريق تسوية المنازعات وفقاً للنص المتواجد في منظمة التجارة العالمية، وذلك لاستكمال الإجراءات التي لم تشير إليها الصيغة السابقة،
- أوضحت الأمانة أن التعديلات المضافة على الآلية والتي تم إدخالها على مشروع الآلية مظلة باللون الأخضر،
- تقدمت جمهورية مصر العربية بمقترح موافاة الأمانة العامة للجامعة بالملاحق الخاصة بالآلية في إطار منظمة التجارة العالمية مترجمة إلى اللغة العربية وهي (مدونة السلوك، القواعد الإجرائية لأعضاء تسوية المنازعات، لائحة مجموعة الخبراء) لاعتمادها كملاحق للآلية بدون الدخول في تعديلات فيما عدا التعديلات الخاصة بالإشارة إلى المواد المحدثة في الآلية، حيث أنها تطبق ولا يوجد عليها تعارض مع أحكام الآلية المعدلة، والذي تم الاتفاق عليه أثناء عقد

مستمرين

اللجنة الرباعية المكونة من (مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية)،

- رحبت الدول الأعضاء بالمقترح المقدم من جمهورية مصر العربية،
- وإذ تشكر اللجنة الأمانة العامة على مجهودها في إعداد المصفوفة الخاصة بملاحظات الدول الأعضاء آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

1- التوافق على مواد آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بداية من الديباجة حتى المادة (17) تحت عنوان تقارير فريق تسوية المنازعات، وعدم قبول أية ملاحظات على هذه المواد إلا في حالة وجود تعارض أو تداخل فيما بين أحكامها أو مع مواد أخرى، على أن تبدأ المناقشات من المادة (18) إلى نهاية الآلية وفقاً لملاحظات الدول الأعضاء المدرجة في المصفوفة المعدة من قبل الأمانة العامة للجامعة والتي تم تعميمها ضمن مشروع جدول أعمال الاجتماع (17) للجنة.

2- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تعميم المواد من الديباجة حتى المادة (17) من الآلية والتي تم التوافق بشأنها.

3- التأكيد على توصية اللجنة في اجتماعها (16) والتي تنص على " تكليف الأمانة العامة للجامعة بإعداد نموذج مصفوفة خاصة بملاحظات الدول على الآلية وتعميمها إلى الدول الأعضاء مع التقرير والتوصيات خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع لاستيفائه وإعادة إرسالها إلى الأمانة العامة للجامعة في موعد أقصاه 1 أكتوبر 2024، مع التزام الدول الأعضاء بإرسال ملاحظاتها وفقاً للنموذج المرفق، وعدم مناقشة أي ملاحظات ترسل من الدول الأعضاء خارج المصفوفة أو بعد الآجال المحددة. "

4- الطلب من جمهورية مصر العربية موافاة الأمانة العامة للجامعة بالثلاثة ملاحق الخاصة بآلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية وهي (مدونة السلوك، القواعد الإجرائية لأعضاء تسوية المنازعات، لائحة مجموعة الخبراء) مترجمة باللغة العربية، وتكليف الأمانة العامة بتعميمها على الدول الأعضاء، وتعتبر هذه الملاحق ملاحق لآلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

محرر

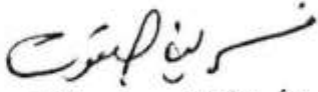
محرر

5- حث الدول الأعضاء على الانتهاء من تحديث الآلية خلال الاجتماعين القادمين بحد أقصى.

البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع الثامن عشر للجنة:

يعقد الاجتماع الثامن عشر للجنة خلال الفترة 4-8 مايو 2025 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

رئيس اللجنة



الأستاذة/ نسرین صفوت

مدير إدارة الاتفاقيات الإقليمية

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

جمهورية مصر العربية

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية



الدكتور/ أحمد نزار جميل

المشرف على

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

جامعة الدول العربية



مقترح
آلية تسوية المنازعات التجارية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

للمواد (الديباجة - المادة 17)

الاجتماع 17 للجنة

نسخة محدثة في

30 يناير 2025

مقترح
آلية تسوية المنازعات التجارية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الديباجة:

إن حكومات الدول العربية الأطراف في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم 848 - د - 30 بتاريخ 27 فبراير 1981، والدول العربية الموقعة على الاتفاقية العربية الإطار لتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس بموجب القرار رقم (1485) بتاريخ 18 شتنبر 2003،

تحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية في الشؤون الاقتصادية والمالية.

وانطلاقاً من المادة الثالثة عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجاري فيما بينها والتي نصت على الآتي: " تعرض النزاعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع". وكذلك، الفقرة الرابعة من المادة السابعة والعشرون من اتفاقية تحرير تجارة الخدمات والتي نصت على "إذا وجد طرف ما أن طرفاً آخر لا ينفذ التزاماته أو تعهداته المحددة بموجب هذه الاتفاقية، جاز له أن يلجأ إلى مجموعة القواعد الإجرائية لفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بهدف التوصل إلى حل للمسألة".

وعملاً بأحكام إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، وللذان تمت الموافقة عليهما بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 - د - 59 بتاريخ 19/2/1997، وبصفة خاصة ما نصت عليه في سادس من البرنامج التنفيذي بشأن تسوية المنازعات " تماشياً مع المادة الثالثة عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، يتم تشكيل اللجنة في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وكذلك أي خلاف حول تطبيق هذا البرنامج".

والحاقاً بقرار المجلس بتاريخ 30 أغسطس 2022 بالموافقة على ملاحق البرنامج التنفيذي: "الملحق الخاص بالقيود الفنية على التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" و"ملحق تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" و"الملحق الخاص بتدابير الصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" و"الملحق القانوني الخاص بالملكية الفكرية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى".

وإدراكاً لأهمية تسوية المنازعات التجارية فقد تم إعداد لائحة القواعد الاجرائية المتعلقة بفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتي تم إقرارها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1507-د.ع 73-2014/2/19) .

ورغبة منها في تطوير الآلية لتكون مواكبة للتطورات الحاصلة في التجارة العالمية وبصفة رئيسية في النظام التجاري متعدد الأطراف في هذا الشأن، تم إعداد هذه الآلية المتعلقة بتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عن اتفاقية التيسير وبرنامجها التنفيذي وملاحقه واتفاقية الخدمات وأية اتفاقيات أخرى أو ملاحق يتم إبرامها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المادة (1)

التعريف

المادة (1)

التعريف

يقصد بالمصطلحات التالية التعريفات الواردة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- أ- **الاتفاقية:** اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والتي أقرت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 848 د.ع 30-بتاريخ 1982/2/27.
- ب- **البرنامج التنفيذي:** البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى والذي اقر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 1997/2/19.
- ج- **المنازعة:** أي نزاع ينشأ بين دولتين من الدول الأعضاء، وفقاً لنص المادة (3) من هذه الآلية.
- د- **الطرف الشاكي:** الدولة الطرف التي تبدأ إجراءات تسوية المنازعة وفقاً لنصوص هذه الآلية.
- هـ- **الطرف المشكو في حقه:** الدولة الطرف التي تم اتخاذ إجراءات تسوية المنازعة ضدها.
- و- **طرفا المنازعة:** الطرف الشاكي والطرف المشكو في حقه من الدول العربية.
- ز- **الدول الأطراف:** هي الدول الأعضاء في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري.
- ح- **لجنة التنفيذ والمتابعة:** لجنة التنفيذ والمتابعة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المنشأة بناءً على البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى المعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لقراره رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 1997/2/19.

ط- اللجنة: لجنة تسوية المنازعات المنشأة وفقاً للمادة (5) من هذه الآلية وذلك استناداً لنص البند السادس من البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

ي- الآلية: آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
ك- الفريق: فريق تسوية المنازعة، الذي يتم تشكيله لتسوية المنازعة وفقاً لنص المادة 13 من هذه الآلية.

ل- الطرف الثالث: الدولة الطرف التي لها مصلحة جوهرية في المنازعة. (للرجوع إليها)
م- المجلس: المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنشأ بموجب المادة 8 بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

ن- الأمانة الفنية: قطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
س- هيئة الاستئناف: الهيئة التي تنشئها اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (.....) من هذه الآلية.

ع- المشاورات: مرحلة من الآلية تسبق تقديم طلب تشكيل الفريق.
ف- التدبير: هو أي قانون أو لائحة أو مرسوم أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو ممارسة أو إجراء إداري.

ص- الإجماع السلمي: عدم اعتراض جميع الدول الأطراف الحاضرين في اللجنة على قرارات وتوصيات الفريق وهيئة الاستئناف المعروضة للاعتماد من قبل اللجنة.
ق- نقطة اتصال: النقطة التي تحدد بها كل دولة طرف ويتم اخطار باقي الدول الأطراف بها كتابة من خلال الأمانة العامة.

ر- يوم أو أيام: يوم أو أيام تقويمية حسب التقويم الميلادي.
تعريفات إضافية: (ينظر في الحاجة لإضافة تعاريف لأي كلمات أو عبارات أخرى).

المادة (2)

الهدف

تهدف هذه الآلية إلى تحديد وتوضيح القواعد والإجراءات المتعلقة تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف

المادة (3)

نطاق التطبيق

1- تطبق أحكام هذه الآلية على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عما يلي:

- أ. اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية (1981).
- ب. البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وملاحقه.
- ج. اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات وملاحقها.
- د. أية اتفاقيات تجارية أخرى وملاحقها بين الدول الأطراف في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

2- لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بشأن تسوية أي منازعة بخصوص تفسير و/أو تطبيق النصوص الواردة فيها، متى رأى أحد الطرفين:

- أ- أن أي تدبير قامت به دولة طرف غير متوافق مع التزاماتها بموجب الأحكام المعنية؛ و/أو
 - ب- أن أي دولة طرف قد أخفقت في أداء التزاماتها بموجب الأحكام المعنية.
- 3- تسري أحكام هذه الآلية دون الإخلال بأية قواعد واجراءات خاصة أو اضافية متعلقة بتسوية المنازعات يكون منصوص عليها في أي من الاتفاقيات والملاحق المشار اليها بالفقرة (1) من هذه المادة، وفي حالة الاختلاف بينهما تطبق القواعد والاجراءات الخاصة.

المادة (4)

اختيار منصة تسوية المنازعات

1- في حالة نشوء منازعة بين دول أطراف بشأن تدبير محل منازعة يجوز تسويته وفقاً لأحكام هذه الآلية أو بموجب قواعد واجراءات تسوية المنازعة وفقاً لأحكام اتفاق دولي آخر يكون طرفي النزاع أعضاء فيه، يكون للطرف الشاكي حق اختيار المنصة التي يرغب أن يتم من خلالها تسوية المنازعة.

2- إذا استخدم الطرف الشاكي قواعد واجراءات تسوية المنازعة الخاصة بمنصة ما لتسوية المنازعة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإنه لا يجوز لهذا الطرف أن يستخدم اي منصة أخرى لتسوية نفس المنازعة.

3- ويعتبر اختيار المنصة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة قد تم تحديده عند تقديم طلب الدخول في المشاورات في أي من المنصات.

المادة (5)

لجنة تسوية المنازعات

- 1- تنشأ اللجنة لتولي إدارة تنفيذ قواعد وإجراءات تسوية المنازعات وتُشكل من جميع الدول الأطراف، ويكون لها رئيساً يتم انتخابه من الدول الأطراف ولمدة سنتين.
- 2- تختص اللجنة بما يلي:

أ. تشكيل فرق تسوية المنازعات، وهيئة الاستئناف.

- ب. اعتماد تقارير فرق تسوية المنازعات، وهيئة الاستئناف، بالإجماع السلي.
- ج. مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن فرق تسوية المنازعات وهيئة الاستئناف، وفقاً لنص المادة (24) من هذه الآلية. (تعديل حدود المراقبة في المادة (24)).
- د. الترخيص بتعليق الالتزامات أو الامتيازات المرتبطة بالمنازعة المعروض أمامها، وفقاً لنص المادة (25) من هذه الآلية.
- هـ. أي اختصاصات أخرى تم النص عليها في هذه الآلية.
- 3- تقوم اللجنة بإخطار لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية المعنية بموضوع المنازعة وبأية تطورات خاصة بتسوية المنازعة.
- 4- كما يجوز للجنة دراسة وإبداء الرأي الاستشاري غير الملزم في المسائل التي تحال عليها من المجلس بشرط ألا تكون لها علاقة بمنازعات تجارية معروضة على اللجنة، وذلك وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجنة.
- 5- تضع اللجنة في أولى اجتماعاتها مقترح لنظامها الداخلي لأداء أعمالها بتوافق الحضور، ويتم اعتماده من قبل المجلس.
- 6- تجتمع اللجنة بعد اعتماد المجلس لنظامها الداخلي، كلما اقتضت الحاجة لتنفيذ أي من مهامها المنصوص عليها في هذه الآلية.
- 7- تنفيذ أي مهام أخرى تكلف بها من قبل المجلس أو لجنة التنفيذ والمتابعة.

المادة (6)

المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

- 1- المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ إذا وافق على ذلك طرفي المنازعة كتابة.
- 2- تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية والتي من ضمنها المواقف التي يتخذها طرفي المنازعة خلال هذه الإجراءات، ولا تخل هذه الإجراءات بحقوق أي من طرفي المنازعة في اتخاذ أية إجراءات أخرى وفقاً لهذه الآلية.
- 3- ويجوز لأي طرف في المنازعة أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت، ويجوز بدؤها وانهاؤها في أي وقت.
- 4- عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون (30) ثلاثون يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، يجب على الطرف الشاكي أن يتيح فترة (45) خمسة وأربعين يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء الفريق، ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة الـ (45) خمسة وأربعين

يوماً إذا اعتبر طرفي المنازعة مجتمعين أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية المنازعة، مالم يتفق الاطراف على تمديد هذه الفترات.

5- لا توقف إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة إجراءات الفريق الا إذا اتفق طرفي النزاع على خلاف ذلك.

6- يجوز للأمين العام لجامعة الدول العربية بحكم وظيفته أو من يفوضه، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة على طرفي المنازعة بهدف مساعدتهم على تسوية المنازعة القائم بينهم.

المادة (7)

المشاورات

1- يجب على الدول الأطراف السعي لحل أي منازعة بموجب المادة (3) من هذه الآلية من خلال الدخول في مشاورات بحسن نية بغرض التوصل إلى حل فوري ومتوازن وتوافقي لموضوع النزاع.

2- يجب على الطرف الشاكي تقديم طلب المشاورات كتابةً إلى نقطة الاتصال للطرف المشكو في حقه وإرسال نسخة من الطلب إلى اللجنة من خلال الأمانة الفنية، ويجب أن يتضمن الطلب أسباب تقديمه وتحديد التدابير محل المنازعة، والاسانيد القانونية ذات الصلة بموجب المادة (3) من هذه الآلية.

3- يجب على الطرف المشكو في حقه الرد على طلب الطرف الشاكي خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلام الطلب وإرسال نسخة منه إلى الأمانة الفنية، على أن يتم عقد المشاورات خلال (30) ثلاثون يوم من تاريخ استلام الطلب بمقر جامعة الدول العربية، ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك.

4- تكون المشاورات سرية وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المفصح عنها ومواقف الطرفين خلالها، وينبغي ألا تخل بحقوق أي دولة طرف في أية إجراءات لاحقه.

5- يجوز لأي دولة طرف من غير طرفي المنازعة لها مصلحة تجارية جوهرية في المشاورات تقديم طلب لطرفي المشاورات ونسخة إلى اللجنة للانضمام إلى هذه المشاورات خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تعميم الطلب، وفي حالة عدم قبول الطلب من أحد طرفي المشاورات فإنه يتعين عليها اخطار اللجنة بذلك، ويكون لها الحق في تقديم طلب المشاورات بشكل منفرد وفقاً لأحكام هذه الآلية.

6- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه الآلية المتصلة بالسرية، يجب اخطار المجلس أو اللجنة ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق طرفي المنازعة، وأي طرف يثير أي نقطة تتصل بها في المجلس أو اللجنة ذات الصلة.

7- تنتهي المشاورات في خلال (60) ستون يوماً من تاريخ استلام طلب المشاورات، ما لم يتفق طرفي المنازعة على خلاف ذلك.

القسم الثالث

المادة (8)

تشكيل الفريق

- 1- إذا لم يَزِد الطرف المشكو في حقه خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلامه طلب المشاورات، أو لم تدخل في مشاورات خلال (30) ثلاثون يوم، أو فترة أخرى يتفق عليها طرفا المنازعة، بعد تاريخ استلام الطلب، أو إذا لم يتم التوصل الي حل للنزاع من خلال المشاورات خلال فترة (60) ستون يوماً من تاريخ استلام الطلب أو انقضاء الفترة التي تم الاتفاق عليها من الأطراف، أو إذا اتفق طرفا المنازعة معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية المنازعة، يجوز للطرف الشاكي التقدم بطلب كتابة إلى اللجنة لتشكيل الفريق وإرسال نسخة منه إلى الطرف المشكو في حقه.
- 2- يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة ملخصاً للأساس القانوني للشكوى، بما في ذلك تحديد التدابير محل المنازعة والاسانيد القانونية ذات الصلة بموجب المادة (3) من هذه الآلية، وما تم اتخاذه من إجراءات خلال مراحل المشاورات.
- 3- تعقد اللجنة اجتماعها للنظر في الطلب والبت فيه خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه، وتصدر قرارها بالإجماع السلي. (يجب الأخذ بعين الاعتبار تضمن حكم جديد).

المادة 9

القائمة الاسترشادية للفريق

- 1- تقوم كل دولة طرف خلال أول اجتماع يعقد للجنة بترشيح خمسة أعضاء على الأكثر لإدراجهم في قائمة استرشادية للفريق، على أن تتولى الأمانة الفنية إعداد هذه القائمة من مرشحي الدول الأطراف وتقديمها إلى اللجنة للموافقة عليها، وعرضها على المجلس للاعتماد مع تحديثها كل ثلاث سنوات أو كلما اقتضت الضرورة.
- 2- يجب أن تتوفر في كل من مرشحي القائمة الكفاءة والإلمام بالجوانب الفنية والخبرة في القوانين التجارية الدولية والاتفاقيات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية، وأن يكون من ذوي السيرة الحسنة وغير المحكوم عليهم في جريمة تمس الشرف والأمانة ولورد إليه اعتباره.
- 3- يجب أن تكون قائمة مرشحي أعضاء الفريق مصحوبة بسيرهم الذاتية متضمنة معلومات وافية عن مؤهلاتهم وخبراتهم ذات الصلة بالتجارة الدولية.
- 4- يجوز أن يكون مرشحي أعضاء الفريق من العاملين في القطاع العام أو من غيرهم.

5- يجب على أعضاء الفريق، بعد قبولهم الترشيح وقبل بداية ممارستهم لمهامهم، توقيع ميثاق القبول الخاص بقواعد وسلوك الأعضاء بالفريق والوارد بالملحق رقم (1) من هذه الآلية.

المادة 10

تشكيل فريق تسوية المنازعات

المادة 10

إنشاء فريق تسوية المنازعات

- 1- ينشأ الفريق من ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، ما لم يتفق أطراف المنازعة خلال (10) أيام - من تاريخ صدور قرار اللجنة وفقاً لنص المادة (8) من هذه الآلية - أن يشكل الفريق من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس.
- 2- تُخطر اللجنة الدول الاطراف بإنشاء الفريق خلال عشرة (10) أيام من تاريخ صدور القرار بإنشاء الفريق.
- 3- يحق لكل طرف من طرفي المنازعة اختيار عضو في الفريق من بين الاسماء المدرجة في القائمة الاسترشادية وذلك خلال مدة (10) أيام من تاريخ الاخطار بالإنشاء، ما لم يتفق طرفي المنازعة على خلاف ذلك، ويقوم طرفي المنازعة بالاتفاق المشترك بينهما بتعيين العضو الثالث، يعمل كرئيس للفريق، وذلك خلال (10) عشرة أيام من تاريخ اتفاق طرفي المنازعة على تعيين عضوي الفريق.
- 4- إذا لم يخطر أحد طرفي المنازعة اللجنة بتعيين العضو التابع له، أو لم يتم اختيار الرئيس خلال الفترات الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو أي تمديد يتم اتفاق الطرفين عليه قبل انقضاء هذه المدة يحق لأي من طرفي المنازعة الطلب من رئيس اللجنة تعيين العضو/ الأعضاء الأنسب من القائمة الاسترشادية خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلام الطلب، ولا يجوز لطرفي المنازعة الاعتراض على تسمية العضو/ الأعضاء المرشحين إلا لأسباب جوهريّة تقبلها اللجنة.
- 5- لا يجوز لأي من مواطني الدول الاطراف بالمنازعة أن يعمل في الفريق المعني بالمنازعة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- 6- يحتسب تاريخ إنشاء الفريق ابتداء من توقيع آخر الأعضاء على ميثاق القبول (ملحق رقم 1).

المادة 11

(اختيار أعضاء فريق تسوية لمنازعات)

يتم اختيار أعضاء الفريق بالنظر إلى الشروط والمعايير التالية:

- 1- أن يكونوا ذوي معرفة وإلمام بالقانون الدولي وبالجوانب القانونية المنظمة للتجارة الدولية، وكذا الخبرة في مجال تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار الاتفاقيات التجارية الدولية؛
- 2- مراعاة تنوع كاف في معارفهم وفي نطاق خبراتهم وفقاً لطبيعة المنازعة وبما يحقق التكامل بين أعضاء الفريق
- 3- الاستقلالية والحيادية عن طرفي المنازعة.
- 4- لم يسبق له أن شارك في إحدى الإجراءات السابقة المتعلقة بنفس المنازعة.

المادة 12

التزامات أعضاء فريق تسوية المنازعات

- يلتزم أعضاء الفريق خلال 20 يوماً من تاريخ تشكيله بما يلي: -
- 1- تطبيق القواعد الإجرائية والاسترشادية النموذجية المنصوص عليها في الملحق رقم (2) من هذه الآلية، ويمكنها بعد التشاور مع الأطراف، تطبيق قواعد إجرائية إضافية شريطة ألا تتعارض مع القواعد الإجرائية النموذجية.
 - 2- فحص المسألة - في ضوء الأحكام ذات الصلة بالاتفاق والتي حددها طرفا المنازعة- التي أحالها الطرف الشاكي إلى اللجنة.
 - 3- مناقشة الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقيات يذكرها أطراف المنازعة.
 - 4- الفصل في المنازعة في ضوء النصوص ذات الصلة بالاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها بالمادة (3) من هذه الآلية، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.
 - 5- إصدار قراره في ضوء المعلومات والدفع المقدمة من قبل أطراف المنازعة وبناءً على الخبرات والاستشارات الفنية التي قد يستعين بها وفقاً للملحق رقم.... من هذه الآلية الخاص بالخبراء.
 - 6- التوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة اللجنة في وضع التوصيات أو إعطاء الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.
 - 7- للجنة لدى تشكيل الفريق أن تفوض رئيسه بوضع الشروط المرجعية له بالتشاور مع طرفي المنازعة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وتعميمها على جميع الدول الأطراف من طرف الرئيس، وفي حالة الاتفاق على خلاف الشروط المرجعية يجوز لأي دولة طرف أن تثير أي نقطة تتعلق بها لدى اللجنة.

المادة (13)

مشاركة طرف ثالث

- 1- لكل دولة طرف ترى أن لها مصلحة جوهرية في أي منازعة معروضة أمام الفريق، تقديم طلب للجنة لاعتبارها طرفاً ثالثاً في هذه المنازعة في أول اجتماع لها الخاص بإنشاء الفريق.
- 2- يجب على الفريق أثناء نظر المنازعة، مراعاة مصالح أطراف المنازعة، وكذلك مصالح أي طرف ثالث فيها النصوص ذات الصلة بالاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها بالمادة (3) من هذه الآلية.
- 3- يحق للطرف الثالث تقديم المذكرات الكتابية، وعلى الفريق الاستماع إليه.
- 4- للطرف الثالث الحق في الحصول على نسخ من مذكرات أطراف المنازعة في الاجتماع الأول للفريق، مع مراعاة أحكام المادة (.....) الخاصة بالسرية.
- 5- ترسل نسخ من مذكرات الطرف الثالث إلى طرفي المنازعة ويتم مراعاتها في تقرير فريق تسوية المنازعة.
- 6- للطرف الثالث اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات العادية كطرف شاكي، وفق هذه الآلية، إذا اعتبر أن تدبيراً ما محل إجراءات الفريق يخالف النصوص ذات الصلة بالاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها بالمادة (3) من هذه الآلية، وتحال هذه المنازعة إلى ذات الفريق، كلما كان ذلك ممكناً.

المادة (14)

(الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى)

- 1- يجوز، في الحالات التي تطلب فيها أكثر من دولة طرف تشكيل الفريق بخصوص ذات المنازعة، تشكيل فريق واحد لدراسة هذه الشكاوى كلما كان ذلك ممكناً، مع مراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية.
- 2- يعقد الفريق الواحد اجتماعاته ومداولاته ويقدم نتائجها إلى اللجنة والأطراف المعنية بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كانت أطراف المنازعة ستتمتع بها لو نظر فريق تسوية المنازعات شكواه بشكل منفصل. وعلى الفريق أن يقدم تقارير منفصلة بشأن المنازعة المعروضة إن طلب أي من أطراف المنازعة ذلك. وينبغي تعميم المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف في شكواه على باقي الأطراف، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق.
- 3- عند تشكيل أكثر من فريق تسوية منازعات واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بمنازعة واحد، يتعين قدر الإمكان أن تشكل جميع فرق تسوية المنازعات من نفس الأعضاء، وأن تنسق هذه الفرق الإجراءات ومواعيد جلسات المنازعة.

(المادة 15)

إجراءات فريق تسوية المنازعات

- 1- يعقد الفريق جلساته بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تشكيل الفريق، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- 2- يجب على الفريق بعد التشاور مع أطراف المنازعة وضع جدول زمني لإجراءات الفريق، في أقرب فرصة ممكنة على أن تكون بقدر الإمكان خلال (7) أيام من تاريخ الاتفاق على الشروط المرجعية وتعميمه على كافة الدول الأطراف.
- 3- يجب ألا تتجاوز مهمة الفريق فترة (6) أشهر من تاريخ إنشاؤه إلى تاريخ إصداره التقرير النهائي لأطراف المنازعة.
- 4- عندما يقرر الفريق أنه لا يمكنه إصدار تقريره خلال (6) أشهر، يقوم الفريق بأخطار اللجنة كتابيًا بأسباب التأخير إلى جانب تقدير الفترة التي يكون الفريق جاهزاً فيها لإصدار تقريره، وإذا تعذر على الفريق إصدار التقرير في غضون الفترة المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة فإنه يصدر تقريره في خلال (9) أشهر من تاريخ إنشائه بحد أقصى.
- 5- عند التوصل إلى تسوية بين أطراف النزاع، يقتصر تقرير الفريق على وصف موجز للقضية والاعلان عن التوصل إلى حل.
- 6- يجوز بناء على طلب الطرف الشاكي تعليق عمل الفريق في أي وقت قبل إصدار توصياته، وذلك لفترة لا تتجاوز (6) ستة أشهر ويستأنف عمله في نهاية هذه الفترة. وإذا لم يتقدم الطرف الشاكي بطلب استئناف عمل الفريق قبل انقضاء فترة التعليق المتفق عليها، يتم إنهاء إجراءات **تسوية المنازعة**، ولا يحول تعليق وإنهاء عمل الفريق دون اتخاذ أي من الطرفين إجراءات أخرى بشأن المسألة محل المنازعة.

(المادة 16)

الحق في الحصول على المعلومات

الحق في الحصول على المعلومات

- 1- يحق للفريق السعي للحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي مصدر يرى أنه مناسب بعد الحصول على الموافقات اللازمة في الدولة المعنية. **وللدولة الاستجابة دون إبطاء لطلب المعلومات أو المشورة الفنية خلال الفترة التي يحددها الفريق كلما أمكن ذلك.**
- 2- للفريق ال على معلومات من أي مصدر ذي صلة، وله التشاور مع خبراء من أجل الحصول على آراءهم بشأن جوانب محددة من الأمر المعروض عليه، ولل فريق بخصوص أي من الوقائع المتعلقة بأي أمر علمي أو فني يثار من قبل أي طرف في المنازعة، أن يطلب تقريراً استشارياً مكتوباً من خبير أو مجموعة خبراء يتم تشكيلها وتباشر إجراءاتها وفقاً للأحكام الواردة في الملحق رقم (3) إجراءات خبراء.

3- لا يجوز الإفشاء أو الكشف عن المعلومات السرية التي يتم تزويدها دون تفويض رسمي من المصدر المعني بتقديم المعلومات.

المادة (17)

تقارير فريق تسوية المنازعات

1. ينظر الفريق في مذكرات الدفع وحجج أطراف المنازعة ويصدر مسودة تقرير متضمنة أجزاء توصيفية لوقائع وحجج المنازعة لطرفي المنازعة
2. يقدم طرفي المنازعة كتابياً تعليقاتهم على مسودة التقرير إلى الفريق خلال فترة يحددها الفريق.
3. أخذاً بعين الاعتبار التعليقات المستلمة بموجب الفقرة (2) من هذه المادة عند انتهاء الفترة المعنية استلام التعليقات، يصدر الفريق لأطراف المنازعة تقريراً أولياً يتضمن أجزاء توصيفية لنتائجه واستنتاجاته.
4. يجوز لأي طرف في المنازعة خلال فترة يحددها الفريق أن يتقدم بطلب كتابي لمراجعة جوانب محددة من التقرير الأولي، وذلك قبل إصدار وتعميم التقرير النهائي على طرفي المنازعة.
5. يعقد الفريق اجتماعاً مع أطراف المنازعة بناء على طلب أي من طرفي المنازعة لمراجعة تعليقاتهم الكتابية على جوانب من التقرير الأولي.
6. في حالة عدم استلام الفريق لتعليقات من أطراف المنازعة خلال الفترة المعنية لاستلام التعليقات على التقرير الأولي، يعتبر التقرير الأولي بمثابة التقرير النهائي للفريق ويتم فوراً تعميمه على أطراف المنازعة والدول الأطراف ويتم إحالته للجنة للنظر فيه .
7. إذا تبين للفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره النهائي خلال المدة المشار إليها في المادة (15) من هذه الآلية، يجب عليه إخطار طرفي المنازعة واللجنة كتابةً بأسباب التأخير وبالمدد المطلوبة المتوقعة لإصدار تقريره شريطة ألا تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وإصدار التقرير النهائي فترة (270) مئتان وسبعون يوماً.
8. يتخذ الفريق قراراته بتوافق آراء أعضائه، وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يتم اتخاذ القرار في المسألة محل النظر بأغلبية الأصوات، ويجب الحفاظ على سرية التصويت خلال مداوالات الفريق، كما تبقى الآراء المعبر عنها في التصويت من طرف أعضاء الفريق مجهولة.



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-22/43(02/25)/02-ت(1447)

الاجتماع (43)
لجنة الاتحاد الجمركي العربي
بمشاركة أعضاء لجنة التعريف الجمركية
العربية الموحدة
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 4-6/2/2025)

التقرير والتوصيات

الاجتماع (43)

للجنة الاتحاد الجمركي العربي

بمشاركة أعضاء لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة

مقر الأمانة العامة للجامعة: 4-2025/2/6

أولاً: الافتتاح:

1- تم عقد الاجتماع (43) للجنة الاتحاد الجمركي العربي بمشاركة أعضاء لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 4-2025/2/6 بمشاركة وفود الدول العربية التالية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية والجمهورية اليمنية) بالإضافة إلى هيئة الاتحاد الجمركي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية) (مرفق 1 قائمة الأسماء).

2- افتتح الاجتماع الدكتور / أحمد نزار جميل - المشرف على إدارة التكامل الاقتصادي العربي بكلمة عبر الهاتف رحب فيها بالوفود المشاركة وأكد على حرصه للمشاركة في أعمال الاجتماع، ولكن تواجده بتكليف في مهمة خارجية حالة دون تواجده في الاجتماع وأكد على أهمية عمل اللجنة في سبيل إطلاق الاتحاد الجمركي العربي وأهمية الموضوعات المطروحة على اللجنة وأهمية التوافق بشأن توحيد الرسوم الجمركية للمضي قدماً نحو الانتهاء من جميع الموضوعات الخاصة بإطلاق الاتحاد الجمركي العربي.

3- تم اختيار الأستاذ/ جمعة محمد مدني - رئيس الإدارة المركزية للاتفاقيات التجارية - قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية - جمهورية مصر العربية- حيث رحب بالوفود المشاركة وشكرهم على ثقتهم في اختياره لرئاسة أعمال الاجتماع، منوهاً لأهمية عمل اللجنة من أجل إطلاق الاتحاد الجمركي العربي، وكذلك ضرورة المضي قدماً في مسار التفاوض لإقامة الاتحاد الجمركي العربي لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق خطوة من خطوات التكامل بين الدول العربية.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

- ناقشت اللجنة مشروع جدول الأعمال، وأقرته على النحو التالي:
- البند الأول: استكمال المفاوضات حول توحيد الرسوم الجمركية العربية.
- البند الثاني: الآليات التعويضية في إطار الاتحاد الجمركي العربي.
- البند الثالث: السلع الممنوعة والمقيدة.
- البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع الرابع والأربعين للجنة الاتحاد الجمركي العربي.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

بعد مناقشة بنود جدول الأعمال، اتخذت اللجنة التوصيات التالية:

البند الأول: استكمال المفاوضات حول توحيد الرسوم الجمركية العربية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،
- وإذ تشكر اللجنة كل من مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت ودولة ليبيا على موافاة الأمانة العامة بجدول التعريفات الجمركية الموحدة،
- أوضحت الأمانة العامة للجامعة التحديات التي تواجهها أثناء وضع الجداول التي تلقتها من الدول الأعضاء ضمن قاعدة بيانات خاصة بهذا الأمر، وأكدت على أهمية الالتزام بالجدول المرسل من قبلها وإدخال فئات التعريفات التي تم إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والقمة العربية وهي (0% - 5% - 10% - 25%) أو إذا كانت السلع مستثناة أو حساسة،
- رأت بعض الدول أن تقوم الأمانة العامة بإعادة إرسال جدول التعريفات الجمركية العربية الموحدة إلى الدول الأعضاء لإعادة إدخال الرسوم الجمركية فيه وإرساله إلى الأمانة العامة للجامعة، وفقاً للمتطلبات المتفق عليها،
- أوضحت المملكة المغربية أنها بصدد الانتهاء من إعداد الجدول الخاص بالرسوم الجمركية المقترحة للتفاوض وسيتم إرساله إلى الأمانة العامة في أقرب أجل،
- رأت بعض الدول ضرورة عقد ورشة عمل حول منهجية التفاوض على توحيد الرسوم الجمركية في إطار الاتحاد الجمركي العربي،
- استمعت اللجنة إلى مداخلات الدول الأعضاء في هذا الشأن،

توصي بـ

1- الطلب من الدول الأعضاء التي لم تواف الأمانة العامة بجدول الرسوم الجمركية المقترحة للتفاوض لتوحيدها سرعة موافاة الأمانة العامة للجامعة بالجدول متضمناً مقترحها بشأن نسب الرسوم الجمركية المتفق عليها (0% - 5% - 10% - 25%) أو إذا كانت سلع حساسة أو مستثناة والمعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والقمة العربية، وذلك في موعد أقصاه 1 مايو 2025.

2- التأكيد على الدول الأعضاء بوضع الرسوم الجمركية أو إذا كانت سلع حساسة أو مستثناة على الخطوط التعريفية الفرعية فقط ووفقاً للرسوم المعتمدة في الفقرة (1) أعلاه.

3- تكليف الأمانة العامة بموافاة الدول الأعضاء التي قامت بإرسال جدول الرسوم الجمركية المقترحة بملاحظاتها عليه لإجراء التعديلات اللازمة، وإعادة إرسال الجدول للأمانة العامة في موعد أقصاه 1 مايو 2025.

4- الطلب من الأمانة العامة للجامعة العمل على عقد ورشة عمل خاصة بآليات التفاوض على توحيد الرسوم الجمركية وقياس أثر تعديل التعريفات الجمركية على الدول الأعضاء وذلك على هامش الاجتماع القادم للجنة.

البند الثاني: الآليات التعويضية في إطار الاتحاد الجمركي العربي:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،
- كما اطلعت اللجنة على مرثيات كل من (المملكة العربية السعودية، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت، دولة ليبيا) بشأن الآليات التعويضية في إطار الاتحاد الجمركي العربي، في ضوء توصيات الاجتماع (42) للجنة،
- استذكرت اللجنة توصيتها في اجتماعها الـ (40) الذي عقد في الجمهورية التونسية خلال الفترة 2023/2/1-1/30 والذي نص على "تأجيل مناقشة آلية تعويض الدول المتضررة من توحيد الرسوم الجمركية إلى اجتماع قادم، على أن تواف الدول الأعضاء رؤيتها للأمانة العامة بهذا الشأن"،
- استمعت اللجنة إلى مداخلات الدول الأعضاء في هذا الشأن،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

تأجيل مناقشة آليات التعويض للدول المتضررة من توحيد الرسوم الجمركية ومرئيات الدول الأعضاء في هذا الشأن إلى ما بعد استكمال جداول التعريفات الجمركية العربية الموحدة.

البند الثالث: السلع الممنوعة والمقيدة:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،
- كما اطلعت اللجنة على توصية لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات بشأن صعوبة إنشاء منصة تحت مظلة الاتحاد الجمركي العربي في الوقت الحالي،
- رأت اللجنة أهمية استحداث قسم على موقع الأمانة العامة للجامعة الدول العربية خاص بموضوعات الاتحاد الجمركي العربي،
- أوضحت الأمانة العامة أنه سيتم التنسيق مع إدارة تكنولوجيا المعلومات في الجامعة لإمكانية تضمين موقع الجامعة بالقسم الخاص بالاتحاد الجمركي العربي، أو الاستعانة بأحد الجهات المانحة العربية أو الدولية لإنشاء الموقع،
- رأت اللجنة ضرورة قيام الدول الأعضاء بموافاة الأمانة العامة للجامعة بجدول السلع المقيدة لديها وفقاً لما تم الاتفاق عليه في الفريق الخاص بالسلع الممنوعة والمقيدة، تمهيداً لإنشاء قاعدة بيانات بهذا الأمر وعرضها على اللجنة،
- استمعت اللجنة إلى مداخلات الدول الأعضاء في هذا الشأن،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

- 1- تكليف الأمانة العامة للجامعة بالتنسيق مع إدارة تكنولوجيا المعلومات بالأمانة العامة، أو الاستعانة بأحد الجهات المانحة العربية أو الدولية لإنشاء موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت خاص بموضوعات الاتحاد الجمركي العربي، ليكون مماثل لموقع AfCFTA e-Tariff Book، الخاص باتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية أو المنصة الخاصة بمركز التجارة العالمي Market Access Map.
- 2- الطلب من الأمانة العامة للجامعة إرسال جدول التعريفات الجمركية العربية الموحد وفقاً للتفاصيل المتفق عليها من قبل فريق العمل الخاص بالسلع الممنوعة والمقيدة إلى الدول الأعضاء، على أن تقوم الدول الأعضاء بتحديد السلع المقيدة ونوع القيد والجهة التي تطلب القيد وإرساله إلى الأمانة العامة للجامعة في موعد أقصاه 1 مايو 2025.



البند الثالث: موعد عقد الاجتماع (44) للجنة الاتحاد الجمركي العربي:

يعقد الاجتماع (44) للجنة الاتحاد الجمركي العربي بمشاركة أعضاء لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة خلال الفترة 1-3 يوليو 2025.

الرئيس



الأستاذ/ جمعة محمد مدني

رئيس الإدارة المركزية للاتفاقيات التجارية
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

الأمانة العامة



الدكتور/ أحمد نزار جمعة

المشرف على إدارة التكامل الاقتصادي العربي
قطاع الشؤون الاقتصادية
جامعة الدول العربية

البند الرابع:

الاستثمار في الدول العربية.

مذكرة شارحة
بشأن
الاستثمار في الدول العربية

أولاً: اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة:

- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (2432) د.ع (114) بتاريخ 2024/9/5، الذي نص في فقرته الثالثة على: "تكليف الأمانة العامة بعقد اجتماعات دورية للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية للانتهاء من إعداد اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، وفقاً لتوصيات تقرير الاجتماع الثالث للجنة الخبراء، واستكمال الإجراءات المطلوبة؛ تمهيداً لعرض مسودة الاتفاقية بشكلها النهائي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة سبتمبر/ أيلول 2025".
- تنفيذاً لذلك، انعقد الاجتماع الدوري الأول للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية لمناقشة النقاط العالقة من المسودة النهائية لاتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، خلال الفترة 2024/9/18-16 عبر تقنية الاتصال المرئي. وقامت الأمانة العامة بتعميم التقرير الصادر عن الاجتماع على المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء بموجب مذكرة الأمانة العامة رقم (1368) بتاريخ 2024/9/26 (مرفق 1: تقرير الاجتماع الدوري الأول).
- انعقد الاجتماع الدوري الثاني للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية لمناقشة النقاط العالقة من المسودة النهائية لاتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، وذلك خلال الفترة 2024/12/11-9 عبر تقنية الاتصال المرئي، وذلك لمناقشة النقاط العالقة المتبقية بمسودة الاتفاقية. وقامت الأمانة العامة بتعميم التقرير الصادر عن الاجتماع على المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء بموجب مذكرة الأمانة العامة رقم (74) بتاريخ 2025/1/14 (مرفق 2: تقرير الاجتماع الدوري الثاني).

ثانياً: تعيين قضاة محكمة الاستثمار العربية:

- تلقت الأمانة العامة من المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية المذكرة رقم (2234) بتاريخ 2024/10/22 (مرفق 3)، تنقل خلالها رغبة وزارة العدل بجمهورية مصر العربية باستبدال عضوين من القضاة المصريين الذين تم تعيينهم ضمن هيئة قضاة محكمة الاستثمار العربية كعضو أصيل وعضو احتياطي، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2432) د.ع (114) بتاريخ 2024/9/5، بعضوين آخرين، وذلك في ضوء الحركة القضائية بجمهورية مصر العربية؛ الصادرة في الأول من أكتوبر 2024، وما نتج عنها من تغيرات. وبناءً عليه، فقد طلبت المندوبية استبدال كل من:
 - القاضي المستشار/ أحمد محمد محب عبد الحليم - عضو أصيل.
 - القاضي المستشار/ تامر أمين محمود البتانوني - عضو احتياطي.

بكلٍ من:

- القاضي/ وليد أحمد عبد الرسول المنشاوي، مساعد وزير العدل لشؤون التشريع - عضو أصيل.
- القاضي/ محمد سليمان السيد سمرة، رئيس الاستئناف، عضو قطاع التشريع - عضو احتياطي.

- كما تلقت الأمانة العامة من المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية المذكرة رقم (1131) بتاريخ 2024/12/17 (مرفق 4)، تنقل خلالها طلب وزارة العدل اللبنانية التمديد لعضوية لبنان في المحكمة لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ 2025/2/16 ولغاية 2028/2/15، بالرغم من انقضاء الفترة المحددة لتقديم طلبات الترشيح لمحكمة الاستثمار ضمن المدة المحددة؛ وذلك نظراً للأوضاع التي مرت على لبنان خلال الأشهر الماضية جراء العدوان الإسرائيلي على أراضيها. وبناءً عليه، رشحت المندوبية لعضوية المحكمة كل من:

○ القاضي/ ناجي عيد - عضو أصيل.

○ القاضي/ وائل صادق - عضو احتياطي.

- كما تلقت الأمانة العامة من المندوبية الدائمة لدولة فلسطين المذكرة رقم (289) بتاريخ 2025/2/2 (مرفق 5)، تفيد خلالها باعتذار القاضي/ محمد يوسف محمد احشيش عن عضوية محكمة الاستثمار العربية (القائمة الاحتياطية)، وتطلب خلالها استبداله بالقاضي/ حازم خليل إديك - قاضي المحكمة العليا - النقض.

ثالثاً: الدورة (21) لمؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب:

تقوم الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحضير لعقد الدورة (21) لمؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب، وذلك باستضافة كريمة من الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية بجمهورية مصر العربية، خلال شهر يونيو/ حزيران 2025.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.



قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة العلاقات الاقتصادية

**تقرير الاجتماع الدوري الأول عالي المستوى
للمجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية
لمناقشة
"النقاط العالقة من المسودة النهائية لاتفاقية الاستثمار
العربية الجديدة"**

نيديو كونفرانس: 16-18 سبتمبر 2024



قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة العلاقات الاقتصادية

**تقرير الاجتماع الدوري الأول مالي المستوى
للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية لمناقشة
"النقاط العالقة من المسودة النهائية لاتفاقية الاستثمار العربية الجديدة"
فيديو كونفرانس: (16-18 سبتمبر 2024)**

تنفيذاً للفقرة الثالثة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2432 الصادر
عن الدورة (114) بتاريخ 2024/09/05 والتي تنص على:
"تكليف الأمانة العامة بعقد اجتماعات دورية للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من
الدول العربية للانهاء من إعداد اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، وفقاً لتوصيات
تقرير الاجتماع الثالث للجنة الخبراء، واستكمال الإجراءات المطلوبة؛ تمهيداً لعرض
مسودة الاتفاقية بشكلها النهائي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة
سبتمبر/أيلول 2025."

وبالإشارة إلى التوصية أولاً الصادرة عن اجتماع لجنة الخبراء القانونيين والخبراء
من الدول العربية والتي تنص على:
"أولاً: دورية انعقاد اللجنة

تماشياً مع توجيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بضرورة وسرعة إنهاء اتفاقية
الاستثمار العربية الجديدة في أجل أقصاه دورة فبراير 2025، توصي اللجنة
بدورية انعقاد أعمالها على مدار ستة أشهر متصلة يتم خلالها إعداد اتفاقية
الاستثمار العربية على أن تنعقد اللجنة مرة كل 45 يوم وأن يكون آخر اجتماع لها

في يناير 2025، تمهيداً لعرض الاتفاقية وتوصيات اللجنة على المجلس المقرر في الدورة التي حددها.

افتتحت الجلسة سعادة الوزير مفوض رحاب عز الدين حامد، مديرة إدارة العلاقات الاقتصادية بقطاع الشؤون الاقتصادية لجامعة الدول العربية، والتي رحبت بالوفود المشاركة في فعاليات الاجتماع وقدمت عرضاً يتناول آخر المستجدات المتعلقة بتطور مسار حجم العمل والإنجاز فيما يخص المسودة النهائية من اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، مؤكدة على أهمية دور اللجنة في التوافق حول كافة النقاط العالقة المدرجة على جدول أعمال الاجتماع كي يتسنى للأمانة العامة اتخاذ ما يلزم تنفيذاً لتوجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد.

وشارك في الاجتماع ممثلو خمس عشرة دولة عربية (المملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فلسطين، جمهورية العراق، مملكة البحرين، الكويت، جمهورية السودان، الجمهورية التونسية، سوريا، المملكة المغربية)، وقام المشاركون بانتخاب السيدة ميس خليفات ممثل المملكة الأردنية الهاشمية لرأس الاجتماع، وانتخاب الدكتور حسام عثمان ممثل جمهورية السودان كمقرر للاجتماع.

وخلال الاجتماع ناقشت اللجنة على مدار ثلاثة أيام متواصلة كافة النقاط العالقة التي تم رصدها في الاجتماع الثالث للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية والذي انعقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 28-30/7/2024، بغية الوصول إلى توافق عربي وأرضية مشتركة بشأن تلك النقاط.

وبعد الاستماع إلى مداخلات جميع الوفود والتداول بشأنها، انتهت اللجنة إلى التأكيد على الأخذ بملاحظات ومرئيات الدول العربية التي يتم تزويد الأمانة العامة بها فيما يخص المسودة النهائية من اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، وأوصت بما هو آت:

أولاً: مبدأ إحلال اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة محل اتفاقات الاستثمار الثنائية
توصي اللجنة أن تقوم الدول العربية بتقديم ملاحظاتها ومبرراتها مكتوبة حول هذا
البند للأمانة العامة في أجل أقصاه 2024/9/26.

ثانياً: الفصلين السابع والثامن المتعلقين بتسوية المنازعات
توصي اللجنة بالآتي:

- (1) إلغاء الإشارة إلى إنشاء المركز العربي لتسوية النزاعات في الفصل السابع
من المسودة على أن يتم النظر في إنشائه لاحقاً وبشكل منفصل عن
الاتفاقية.
- (2) إضافة محكمة الاستثمار العربية كأحد الخيارات التي يمكن اللجوء إليها
لتسوية النزاعات.
- (3) عدم اشتراط اللجوء إلى المحاكم الوطنية قبل اختيار إحدى الطرق الأخرى
لتسوية النزاعات.

ثالثاً: فصل الاستثمار وقضايا التنمية المستدامة

توصي اللجنة بإعادة صياغة الفصل الخامس بما يحافظ على كافة البنود التي
تمنح الدولة الطرف حق تنظيم الاستثمار وذلك حماية للاعتبارات المتعلقة بالتنمية
المستدامة بما في ذلك البيئة والصحة والسلامة وحقوق العمال ومواجهة التغيرات
المناخية، والمسؤولية المجتمعية ومكافحة الفساد وذلك بالإبقاء على البنود (مع
إعادة صياغتها) (15-4، 16-1، 16-2، 17-1، 17-3)¹ وحذف البنود التي
ترتب التزامات على المستثمر العربي².

¹ مع تحفظ دولة قطر على المادة 17-3.

² مع تحفظ كل من جمهورية مصر العربية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الكويت، الجمهورية التونسية، المملكة
المغربية.



UNITED NATIONS
UNCTAD

**تقرير الاجتماع الدوري الثاني (2) للجنة الخبراء القانونيين والخبراء
من الدول العربية لمناقشة النقاط العالقة من المسودة النهائية لاتفاقية
الاستثمار العربية الجديدة**

عبر تقنية الاتصال المرئي - 2024/12/11-9

تنفيذاً للفقرة الثالثة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2432 الصادر عن الدورة (114) بتاريخ 2024/09/05 والتي تنص على:

"تكليف الأمانة العامة بعقد اجتماعات دورية للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية للانتهاء من إعداد اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، وفقاً لتوصيات تقرير الاجتماع الثالث للجنة الخبراء، واستكمال الإجراءات المطلوبة؛ تمهيداً لعرض مسودة الاتفاقية بشكلها النهائي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة سبتمبر/أيلول 2025."

وبالإشارة إلى التوصية أولاً الصادرة عن الاجتماع الثالث للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية، والذي انعقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 28-30/7/2024، والتي تنص على:

"أولاً: دورية انعقاد اللجنة"

تماشياً مع توجيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بضرورة وسرعة إنهاء اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة في أجل أقصاه دورة فبراير 2025، توصي اللجنة بدورية انعقاد أعمالها على مدار ستة أشهر متصلة يتم خلالها إعداد اتفاقية الاستثمار العربية على أن تنعقد اللجنة مرة كل 45 يوم وأن يكون آخر اجتماع لها في يناير 2025، تمهيداً لعرض الاتفاقية وتوصيات اللجنة على المجلس المعوقر في الدورة التي حددها."

وبالإشارة إلى انعقاد الاجتماع الدوري الأول للجنة خلال الفترة 16-18/9/2024 عبر تقنية الاتصال المرئي.

انعقد أعمال "الاجتماع الدوري (2) للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية لمناقشة النقاط العالقة من المسودة النهائية لاتفاقية الاستثمار العربية الجديدة" خلال الفترة 9-11/12/2024 عبر تقنية الاتصال المرئي، وذلك لمناقشة عدد من النقاط العالقة بمشروع مسودة الاتفاقية:

1. مبدأ "إحلال اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة محل اتفاقات الاستثمار الثنائية"،

2. إعادة صياغة الفصل الخاص بالاستثمار وقضايا التنمية المستدامة،

3. استكمال مناقشة الفصل الخاص "بتسوية المنازعات بين المستثمر والدول" خلال الاجتماع القادم للجنة (يحدد لاحقاً).

شارك في أعمال الاجتماع 54 مشارك ممثلو 13 دولة عربية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الامارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية)، بالإضافة الى ممثلي قطاع الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية وعدد من أعضاء محكمة الاستثمار العربية وممثلي القطاع الخاص العربي.

افتتحت الجلسة سعادة وزير مفوض/ رحاب عز الدين حامد، مدير إدارة العلاقات الاقتصادية بقطاع الشؤون الاقتصادية لجامعة الدول العربية، والتي رحبت بالوفود المشاركة في فعاليات الاجتماع وقدمت عرضاً يتناول آخر المستجدات المتعلقة بتطور مسار حجم العمل والإنجاز فيما يخص المسودة النهائية من اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، مؤكدة على أهمية دور اللجنة في التوافق حول كافة النقاط العالقة المدرجة على جدول أعمال الاجتماع كي يتسنى للأمانة العامة اتخاذ ما يلزم تنفيذاً لتوجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد.

كما قدمت الدكتورة Dafina Atanasova - مسؤول الشؤون الاقتصادية بفرع سياسة الاستثمار بقسم الاستثمار والمشاريع بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) عرض موجز حول ملاحظات ومرئيات الأونكتاد حول المسودة النهائية لمشروع اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة وفق أحدث الاتجاهات في مجال اتفاقات الاستثمار الدولية، خاصة فيما يتعلق بموضوعي جدول أعمال اللجنة: مبدأ "إحلال اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة محل اتفاقات الاستثمار الثنائية"، إعادة صياغة الفصل الخاص "بالاستثمار وقضايا التنمية المستدامة"،

ثم قام المشاركون بانتخاب الدكتورة/ ميس خليفات ممثلة المملكة الأردنية الهاشمية كرئيس الاجتماع، وانتخاب السيد/ عبد الله العرادي ممثل مملكة البحرين كمقرر الاجتماع.

وخلال الاجتماع ناقشت اللجنة على مدار ثلاثة أيام متواصلة النقاط العالقة المدرجة بمشروع جدول أعمال اللجنة بغية الوصول إلى توافق عربي وأرضية مشتركة بشأن تلك النقاط، وبعد الاستماع إلى مداخلات جميع الوفود والتداول بشأنها، انتهت اللجنة إلى التأكيد على الأخذ بملاحظات ومرئيات الدول العربية على النحو التالي:

أولاً: مبدأ إحلال اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة محل اتفاقات الاستثمار الثنائية

1. الموافقة على إرجاء النقاش حيال حذف الفقرتين (2) و(3) من المادة (29) من الاتفاقية لحين الانتهاء من مناقشة كافة بنود الاتفاقية.

ثانياً: فصل الاستثمار وقضايا التنمية المستدامة

1. الموافقة من حيث المبدأ على الفقرة (1) من المادة 15 بالصيغة التالية مع تحفظ ممثلي بعض الدول:

لكل دولة طرف الحق في تحديد سياساتها وأولوياتها في مجال التنمية المستدامة، وتحديد مستويات حماية البيئة والصحة وحقوق العمال، واعتماد أو تعديل القوانين والأنظمة والسياسات المحلية ذات الصلة، وذلك بما يتوافق مع التزامات كل دولة طرف بالمعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأن حماية البيئة والصحة العامة وحقوق العمال التي تكون طرفاً فيها.

2. الموافقة من حيث المبدأ على الفقرة (2) من المادة 15 بالصيغة التالية مع تحفظ ممثلي بعض الدول:

تؤكد الدول الأطراف على ضرورة امتثال الأنشطة الاستثمارية لكافة النظم والقوانين والسياسات والمعايير المطبقة داخل إقليم الدولة المضيفة (بما في ذلك/بشأن) حماية البيئة والصحة وحقوق العمال، بما في ذلك الالتزام بدفع التعويضات عن الأضرار التي يمكن أن تترتب على ممارسة الأنشطة الاستثمارية وفقاً لقواعد التعويض المعمول بها في قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

3. الموافقة من حيث المبدأ على الفقرة (3) من المادة 15 بالصيغة التالية مع تحفظ ممثلي بعض الدول:

تشجع الدول الأطراف وفق سياساتها وأولوياتها في التنمية المستدامة على تحفيز وتعزيز الاستثمارات المستدامة الصديقة للبيئة مثل الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة والاقتصاد الأخضر وغيرها من مجالات الاستثمار التي تسهم في التخفيف من آثار التغير المناخي والتكيف معه.

4. الموافقة من حيث المبدأ على الفقرة (4) من المادة 15 بالصيغة التالية مع تحفظ ممثلي بعض الدول:

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على أنه (يمنع أو يشكل انتهاكاً لأحكامها إذا قامت) الدولة المضيفة باعتماد أو تطبيق أو الإبقاء على أي تدابير عامة وغير تمييزية (تراها مناسبة/ضرورية) لضمان ممارسة الأنشطة الاستثمارية على إقليمها حماية البيئة والصحة والسلامة العامة وحقوق العمال، وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، (ومواجهة التغيرات المناخية وفقاً لالتزاماتها الدولية في اتفاقيات التغير المناخي).

5. الموافقة من حيث المبدأ على المادة 16 مع التأكيد على أنه سيتم مناقشة الصياغة لاحقاً.

6. الموافقة من حيث المبدأ على المادة 17 بعد حذف الفقرة الثالثة منها، ومعالجتها في مادة الحرمان من المزايا.

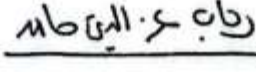
ثالثاً: الأمور اللوجستية

1. توصي اللجنة بعقد الاجتماع الثالث للجنة لمناقشة النقاط العالقة بمشروع المسودة النهائية لاتفاقية الاستثمار العربية المعدلة خلال الفترة 14-2025/4/16، على أن يتم تحديد مكان الاجتماع لاحقاً.

مقرر اللجنة

رئيس اللجنة

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية



السيد/ عبد الله العرادي

د/ ميس خليفات

وزير مفوض/ رهاب عز الدين حامد

* تلقت الأمانة العامة ملاحظات كلاً من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية (مرفقة) بعد تعميم مسودة التقرير على ممثلي الدول المشاركة في الاجتماع لإبداء مقترحاتها، على يتم استكمال مناقشة تلك البنود في الاجتماع القادم للجنة المشار إليه أعلاه.

أولاً: مبدأ إحلال اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة محل اتفاقات الاستثمار الثنائية

1. الموافقة على إجراء النقاش حيال حذف الفقرتين (2) و(3) من المادة (29) من الاتفاقية لحين الانتهاء من مناقشة كافة بنود الاتفاقية.

ثانياً: فصل الاستثمار وقضايا التنمية المستدامة

1. الموافقة من حيث المبدأ على الفقرة (1) من المادة 15 بالصيغة التالية مع تحفظ معنوي

بعض الدول:

لكل دولة طرف الحق في تحديد سياساتها وأولوياتها في مجال التنمية المستدامة، وتحديد مستويات حماية البيئة والصحة وحقوق العمال، واعتماد أو تعديل القوانين والأنظمة والسياسات المحلية ذات الصلة، وذلك بما يتوافق مع التزامات كل دولة طرف بالمعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأن حماية البيئة والصحة العامة وحقوق العمال التي تكون طرفاً فيها

2. الموافقة من حيث المبدأ على الفقرة (2) من المادة 15 بالصيغة التالية مع تحفظ معنوي

بعض الدول:

تؤكد الدول الأطراف على ضرورة امتثال الأنشطة الاستثمارية لكافة النظم والقوانين والسياسات والمعايير الملزمة داخل إقليم الدولة المضيفة (بما فيها تلك المتعلقة بحماية البيئة والصحة وحقوق العمال، بما في ذلك الالتزام بدفع التعويضات عن الأضرار التي يمكن أن تلحق على ممارسة الأنشطة الاستثمارية وفقاً لقواعد التعويض المعمول بها في قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

3. الموافقة من حيث المبدأ على الفقرة (3) من المادة 15 بالصيغة التالية مع تحفظ معنوي

بعض الدول:

تشجع الدول الأطراف وفق سياساتها وأولوياتها في التنمية المستدامة على تحفيز وتعزيز الاستثمارات المستدامة الصديقة للبيئة مثل الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة والاقتصاد الأخضر وغيرها من مجالات الاستثمار التي تسهم في التخفيف من آثار التغير المناخي والتكيف معه.

4. الموافقة من حيث المبدأ على الفقرة (4) من المادة 15 بالصيغة التالية مع تحفظ معنوي

بعض الدول:

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على أنه (يشكل انتهاكاً لأحكامها إذا قامت) الدولة المضيفة باعتماد أو تطبيق أو الإبقاء على أي تدابير عامة وغير تمييزية (نراها مناسبة/ضرورية) لضمان معارضة الأنشطة الاستثمارية على إقليمها على نحو يتوافق مع أحكامها العامة والصحة والسلامة العامة وحقوق العمال، وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، (ومواجهة التغيرات المناخية وفقاً لالتزاماتها الدولية في اتفاقيات التغير المناخي).

5. الموافقة من حيث المبدأ على المادة 16 مع التأكيد على أنه سيتم مناقشة الصياغة لاحقاً

6. الموافقة من حيث المبدأ على المادة 17 بعد حذف نقل الفقرة الثالثة منها ومعالجتها في مادة

الحرمان من المزايا، مع التأكيد على أنه سيتم مناقشة صياغة المادة لاحقاً.

[AMHA1] Commented: تتسك جمهورية مصر العربية بما تم الاتفاق عليه والقيام به أثناء الاجتماع بالتصويت بين الدول على الإبقاء أو حذف الفقرتين (2) و(3) من المادة (29) والذي جاءت نتيجته كالتالي:

لحام خمسة دول بالتصويت لصالح حذف الفقرتين من صياغتها مصر. لحام خمس دول بالتصويت لصالح الإبقاء على الفقرتين. لحام دولة واحدة بالامتناع على التصويت.

وعليه تتحفظ مصر على الصياغة الحالية لهذا البند في التقرير نظراً لضعفها ما تقتضيه عليه الدول بشأن حذف مائتين فقرتين وتركه الأمر لقواعد القانون الدولي واتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 لتتلىبه، وتتسك بحذف الفقرتين من مسودة الاتفاقية، مع إمكانية الإشارة للدول التي تحفظت على حذف الفقرتين.

[W12R1] Commented: تم التوافق عبر لمضاحات للجنة، إلى أن سيجل التصويت تستخدم فقط لتحديد توجهات الدولة إذا ما تم استخدامها خلال النقاش.

إلا أن اللجنة بالتوافق القلبي في المناقشات. ينطبق أن العديد من مقترحات التحديل على هذه المادة بما في ذلك اقتراح بقاء الصياغة على النحو المقترح من الأمانة العامة ضمن الصياغة المعروضة قد عرضت أيضاً للتصويت ولم يتم إدراج أي من نتائج هذه التصويت ضمن نتائج الجولة، لذا عيبرات المشار إليها أعلاه.

وحيث إن نتائج هذه الجولة من المفاوضات قد عبرت التوافق على أن تكون الموافقة النهائية على الحذف أو الإبقاء سينحدد بشكل نهائي بعد الوقوف على المزايا النهائية التي تقدم بنود الاتفاقية، فقد تم التوافق على ذلك، وهنا ما يمكنه الخلاصة الواردة بالتقرير. ولا يوجد حاجة لذكر كافة نتائج التصويت التي تمت على مقترحات التحديل داخل التقرير كما هو المعمول به ضمن التقارير السابقة.

[AMHA3] Commented: بالنسبة للبيود الوارد بها مع تحفظ معنوي بعض الدول، من الأهمية ذكر أسماء الدول المتحفظة على هذه البيود على غرار ما تم في التقارير السابقة للجنة.

[AMHA4] Commented: يقترح التحديل التالي للبيود.

[W15R4] Commented: تم مراعاة هذا الاقتراح في التقرير

[AMHA6] Commented: يقترح التحديل التالي للبيود.

[W17R6] Commented: لمعلومات صياغة سيتم مناقشتها عند الوقوف على الصياغة النهائية من الأمانة العامة

[mmh8] Commented: يقترح التحديل التالي للبيود.

[W19R8] Commented: الحذف يرد على المضمون الوارد في المادة 17، ويقتضي العبارة الواردة في التقرير صحيحة وتبرير عن نفس المضمون

[mmh10] Commented: يقترح التحديل التالي للبيود.

[W111R10] Commented: سيتم مراجعة الصياغة لكافة بنود الاتفاقية بعد الوقوف على الصياغة النهائية الواردة من الأمانة العامة

7. اقترحت بعض الدول إضافة مواد جديدة للفصل المذكور ، على أن يتم مناقشتها على نحو

تفصيلي لاحقاً.

ملاحظات عامة:

خلت مسودة التقرير من النقاط التالية:

- ✓ تحديد موعد الاجتماع القادم للجنة.
- ✓ تحديد موعد إرسال الدول ملاحظاتها على المسودة الجديدة من الاتفاقية للأمانة العامة.

Commented [mmh12]: اقترحت بعض الدول إضافة مواد جديدة للفصل المذكور ، على أن يتم مناقشتها على نحو تفصيلي لاحقاً.

Commented [W113R12]: اقترحت بعض الدول إضافة مواد جديدة للفصل المذكور ، على أن يتم مناقشتها على نحو تفصيلي لاحقاً. ومن هي الدول التي قدمت هذه الاقتراحات الخاصة بإضافة هذه المواد.

أولاً: مبدأ إحلال اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة محل اتفاقات الاستثمار الثنائية

1. الموافقة على إرجاء النقاش حيال حذف الفقرتين (2) و(3) من المادة (29) من الاتفاقية لحين الانتهاء من مناقشة كافة بنود الاتفاقية.

ثانياً: فصل الاستثمار وقضايا التنمية المستدامة

1. الموافقة من حيث المبدأ على الفقرة (1) من المادة 15 بالصيغة التالية مع تحفظ ممثلي بعض الدول:

لكل دولة طرف الحق في تحديد سياساتها وأولوياتها في مجال التنمية المستدامة. وتحديد مستويات حماية البيئة والصحة وحقوق العمال. واعتماد أو تعديل القوانين والأنظمة والسياسات المحلية ذات الصلة. وذلك بما يتوافق مع التزامات كل دولة طرف بالمعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأن حماية البيئة والصحة العامة وحقوق العمال التي تكون طرفاً فيها

2. الموافقة من حيث المبدأ على الفقرة (2) من المادة 15 بالصيغة التالية مع تحفظ ممثلي بعض الدول:

تؤكد الدول الأطراف على ضرورة امتثال الأنشطة الاستثمارية لكافة النظم وقوانين والسياسات والمعايير المطبقة داخل إقليم الدولة المضيفة (بما في ذلك/بشأن) حماية البيئة والصحة وحقوق العمال. بما في ذلك الالتزام بدفع التعويضات عن الأضرار التي يمكن أن تترتب على ممارسة الأنشطة الاستثمارية وفقاً لقواعد التعويض المعمول بها في قوانين وأنظمة الدولة المضيفة (أو تلك التي يحددها بآلية محددة للتسوية)

3. الموافقة من حيث المبدأ على الفقرة (3) من المادة 15 بالصيغة التالية مع تحفظ ممثلي بعض الدول:

تشجع الدول الأطراف وفق سياساتها وأولوياتها في التنمية المستدامة على تحفيز وتعزيز الاستثمارات المستدامة الصديقة للبيئة مثل الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة والاقتصاد الأخضر وغيرها من مجالات الاستثمار التي تسهم في التخفيف من آثار التغير المناخي والتكيف معه.

4. الموافقة من حيث المبدأ على الفقرة (4) من المادة 15 بالصيغة التالية مع تحفظ ممثلي بعض الدول:

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على أنه (يشكل انتهاكاً لأحكامها إذا قامت) الدولة المضيفة (أو) باعتماد أو تطبيق أو الإبقاء على أي تدابير عامة وغير تمييزية (تراها مناسبة/ضرورية) لضمان ممارسة الأنشطة الاستثمارية على إقليمها إحماء البيئة والصحة والسلامة العامة وحقوق العمال، وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، (ومواجهة التغيرات المناخية وفقاً لالتزاماتها الدولية في اتفاقيات التغير المناخي) (أو تلك التي لا يدخل أحكام هذه الاتفاقية)

5. الموافقة من حيث المبدأ على المادة 16 مع التأكيد على أنه سيتم مناقشة الصياغة لاحقاً

Commented [W11]: كافة الملاحظات الصياغية سيتم مناقشتها من مراجعة الصياغة النهائية للاتفاقية بعد الانتهاء منها من قبل الأمانة العامة

تم مراعاة التحليل في النسخة النهائية من: Commented [W12]: التقرير

Commented [W13]: كافة الملاحظات الصياغية سيتم مناقشتها من مراجعة الصياغة النهائية للاتفاقية بعد الانتهاء منها من قبل الأمانة العامة

7- الموافقة من حيث المبدأ على المادة 17 بعد حذف الفقرة الثالثة منها ومعالجتها في مادة

الحرمان من العزليا ، مع التأكيد على مناقشة صياغة المادة لاحقاً.

Commented [W14]: هذه الملاحظات الصياغية سيتم مناقشتها
عن مراجعة الصياغة النهائية للاتفاقية بعد الانتهاء منها من قبل الأمانة
العامة

٢٠٢٤/١٠/٢٢

تهدي المنشورية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - إدارة سكرتارية محكمة الاستثمار العربية، القطاع الاقتصادي) وإلحاقاً بمذكرة المنشورية رقم ١٠٧١ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٦ بشأن طلب ترشيح وزارة العدل بجمهورية مصر العربية لإثنين من السادة المستشارين ضمن تشكيل محكمة الاستثمار العربية وهما السيد المستشار/ أحمد محمد محب عبد الحليم كعضو أصلي، والسيد المستشار/ تامر أمين محمود البتانوني كعضو احتياطي.

تتشرف المنشورية بالإحاطة بأن وزارة العدل بجمهورية مصر العربية قد أفادت بأن الحركة القضائية الصادرة بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٢٤ قد أفرزت تغييرات في وضع السادة المستشارين المذكورين عالياً، حيث أصبح ترشيحهما السابق لا محل له، وبناءً عليه ترشح وزارة العدل السادة التالية أسمائهم ما يلي:

- ١- السيد القاضي/ وليد أحمد عبد الرسول المنشاوي - مساعد وزير العدل لشؤون التشريع - عضو أصلي.
- ٢- السيد القاضي/ محمد سليمان السيد سمرة - رئيس الاستئناف - عضو قطاع التشريع - عضو احتياطي.

وتنتهز المنشورية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن فائق تقديرها واحترامها.



14640

23 OCT 2024

إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
- قطاع الشؤون القانونية - إدارة سكرتارية محكمة الاستثمار العربية
- القطاع الاقتصادي -



الندوة اللبنانية الدائمة
لدى جامعة الدول العربية
القاهرة

الرقم: ٨/ج/١١٣١

17843
17 DEC 2024

تهدي المندوبية اللبنانية الدائمة لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - ادارة سكرتارية المحكمة) وعطفا على مذكرتها رقم ٥/١٥٣٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦، بشأن القرار رقم ٢٤٣٢ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الـ ١١٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٥، المعني بتشكيل هيئة قضاة محكمة الاستثمار العربية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦ وتنتهي في ٢٠٢٨/٢/١٥،

تتشرف هذه المندوبية لحاطة جانب الامانة العامة علماً بطلب وزارة العدل في الجمهورية اللبنانية التمديد لعضوية لبنان في المحكمة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦ ولغاية ٢٠٢٨/٢/١٥، بالرغم من انقضاء الفترة المحددة لتقديم طلبات الترشيح لمحكمة الاستثمار ضمن المدة المحددة، وذلك من خلال:

- القاضي ناجي عيد كقاضي اصيل
- والقاضي وائل صانق كقاضي احتياط

هذا، وتفيد وزارة العدل اللبنانية ان تأخرها في ترشيح قاضيين للمشاركة في اعمال محكمة الاستثمار مرده الى الأوضاع الأمنية التي مرّ بها لبنان خلال الأشهر الماضية جراء العدوان الاسرائيلي على اراضيه.

تُغتنم المندوبية اللبنانية الدائمة لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - ادارة سكرتارية المحكمة)، عن فائق الاحترام والتقدير.

القاهرة، في ٢٠٢٤/١٢/١٧



جامعة الدول العربية
قطاع الشؤون القانونية
ادارة سكرتارية المحكمة

٢٢ شارع المنصور محمد - الزمالك - القاهرة / هاتف: ٢٧٣٨٢٨٢٣/٤/٥ (٢٠٢) فاكس: ٢٧٣٨٢٨١٩ (٢٠٢)

www.cairo.mfa.gov.lb - Email: laslubnan@gmail.com

مرفق 5

*The Permanent Mission of
State of Palestine
to the League of Arab States*



المنذوبية الدائمة
لدولة فلسطين
لدى جامعة الدول العربية

التاريخ : 2025/2/2
الرقم : 2025/ف/289

تهدي المنذوبية الدائمة لدولة فلسطين لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها الى الأمانة العامة
لجامعة الدول العربية (أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)
نتشرف المنذوبية ان تنهي الى علمكم الكريم بإعتذار القاضي محمد يوسف محمد احشيش عن
عضوية محكمة الاستثمار العربية (القائمة الاحتياطية)، ونرجو قبول ترشيح القاضي حازم خليل إنكيدك
قاضي المحكمة العليا - النقض بديلاً عنه.
للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم.

تغتم المنذوبية هذه المناسبة لتعرب الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (أمانة المجلس
الاقتصادي والاجتماعي) عن فائق التقدير والاحترام.

01382
02 FEB 2025



السيرة الذاتية

*المعلومات الشخصية :

- الاسم : حازم يعقوب خليل ادكيدك
- الجنسية : فلسطيني
- تاريخ الميلاد : 1973/3/1
- مكان الميلاد : القدس
- الحالة الاجتماعية : متزوج
- العنوان : القدس .

ص.ب (949/رام الله) و (21766/القدس)

تلفون البيت +972(2)2364685

تلفون العمل : +972(2)24044401

فاكس العمل : +972(2)24044401

بلفون : +972545974243

جوال: +972594666319

E- mail: hldkidek@yahoo.com

*المحصل العلمي:

بكالوريوس حقوق / قانون من جامعة عمان الأهلية / الأردن. -1995

ماجستير قانون مدني/ الجامعة العربية الامريكية / فلسطين /2024

*اللغات :

- العربية: اللغة الأم
- الإنجليزية: متوسط
- العبرية : متوسط

*المهام الحالية :

- قاض بالمحكمة العليا / محكمة النقض .
- مدرب معتمد لدى المعهد القضائي الفلسطيني ودائرة التدريب القضائي .
- ممثل مجلس القضاء الاعلى في اللجنة الوطنية لمتابعة توصيات لجنة سيرت (الجنة المكلفة بمتابعة توصيات اتفاقية مناهضة كافة اشكال التمييز العنصري في جنيف) .

لمهام السابقة :

- قاضي محكمة بداية بيت لحم منذ تاريخ 2006/5/14 وحتى 2008/8/31 .
- رئيس هيئة محكمة بداية بيت لحم وقاضي التنفيذ منذ تاريخ 2008/9/1 وحتى 2009/8/31 .
- رئيس محكمة بداية الخليل من تاريخ 2009/9/1 وحتى 2010/8/31 .
- امين عام مجلس القضاء الاعلى .
- مستشار رئيس المحكمة العليا / رئيس مجلس القضاء الاعلى .
- رئيس محكمة الجمارك البدائية .
- قاضي محكمة استئناف القدس ورئيس الهيئة المدنية لمحكمة استئناف رام الله .
- رئيس محكمة استئناف ضريبة الدخل .
- عضو لجان المسابقات القضائية لعدد الدورات .
- رئيس هيئة محكمة العدل العليا (المحكمة الادارية) منذ تاريخ 2019/9/1 .
- مترئس الهيئة القضائية في المحكمة العليا الخاصة بطعون القضاء .

*المهام السابقة على التعيين في القضاء :

- محام ومستشار لبنك القاهرة عمان في فلسطين منذ العام 1999 وحتى شهر نيسان/2006 .
- محام ومستشار لمصلحة مياه محافظة القدس لشؤون الأراضي .
- محام ومستشار لجمعية مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في رام الله .
- محام ومستشار للعديد من الشركات الخاصة والمؤسسات والأفراد في فلسطين .

*العضوية السابقة :

- عضو اتحاد المحامين العرب / القاهرة .
- عضو نقابة محامي فلسطين * محام مزاول منذ العام 1997 وحتى 2006/4/1 .
- عضو الهيئة الادارية لجمعية القضاة الفلسطينيين للأعوام 2006-2008.
- أمين سر جمعية القضاة الفلسطينيين للعام 2009 و 2010 و 2011.
- نائب رئيس نادي قضاة فلسطين .
- عضو لجنة متابعة بناء المعهد القضائي الفلسطيني .
- عضو لجنة تقييم برنامج ميزان 2 الخاص بالمحاكم الفلسطينية وريطة بورصة الداخلية ونقابة المحامين ومعهد الحقوق والشرطة الفلسطينية .

*الخبرات والدورات السابقة على التعيين في القضاء :

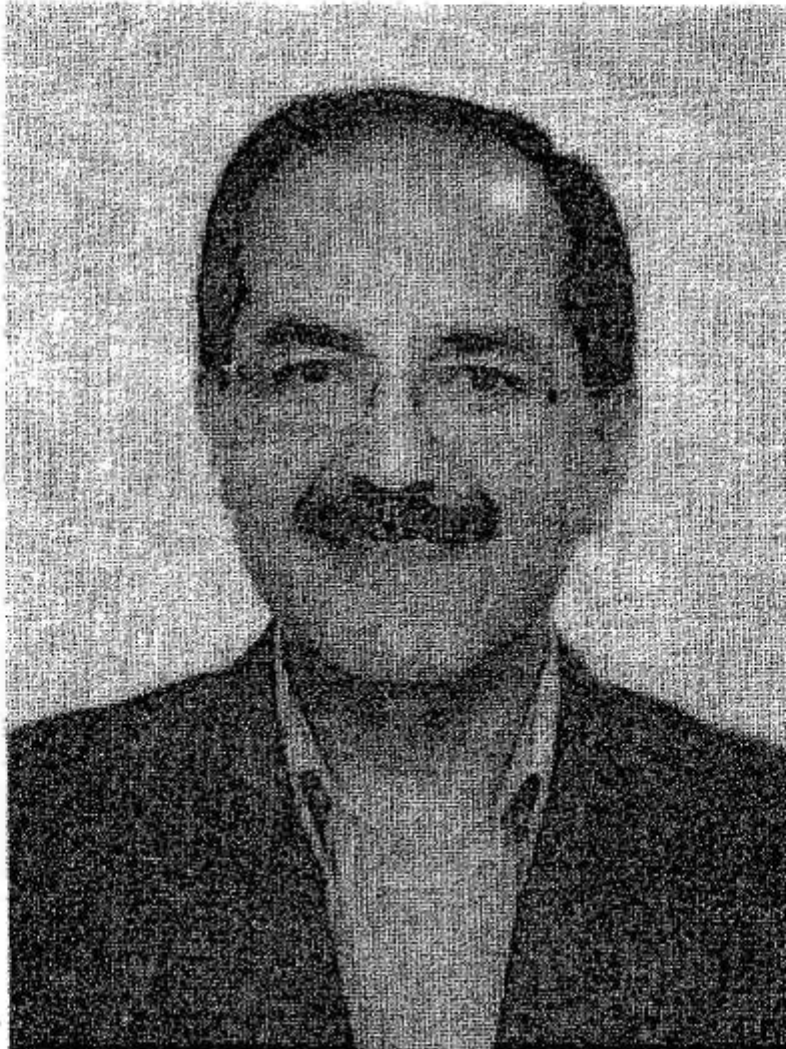
- التدريب على أعمال المحاماة لمدة سنة كاملة في محاكم رام الله النظامية.
- التدريب على أعمال المحاماة لمدة سنة كاملة لدى مكتب المحامي فهد الشويكي/ رام الله.
- دورة في اللغة الإنجليزية: (1993- الجامعة الأردنية).
- عدة دورات في اللغة الانجليزية (1990/1999/2000 المجلس الثقافي البريطاني/القدس).
- عدة دورات في اللغة العبرية: (1995/1996-الجامعة العبرية-القدس).
- عدة دورات في قانون أصول المحاكمات المدنية و في قانون الاجراءات الجزائية و في العقود التجارية المستحقة و في منازعات الأراضي و في الوسائل البديلة لحل الخلافات و في برنامج التجارة الدولية (محامي الألفية الجديدة) -(2004 - عمان/ الأردن)

*الخبرات والدورات اللاحقة على التعيين في القضاء :

- المشاركة في عديد ورشات العمل والتدريبات المتخصصة في القوانين الاجرائية والموضوعية وادارة الدعوى والحاسوب و التفتيش القضائي والسلوك القضائي .
- المشاركة في برنامج تدريب المدربين .
- المشاركة في برنامج تدريب كبار المدربين .
- المشاركة في برنامج تدريب على منصة هالب التابعة لمجلس اوروبا / ستراسبورغ-فرنسا.

*المنشورات والمحاضرات والمؤلفات واللقاءات الإذاعية والتلفزيونية :

- المشاركة مع زملاء قضاة آخرين في إعداد وتقديم كتاب الكاشف للتشريعات الصادرة في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية 2006 / إصدار جمعية القضاة الفلسطينيين .
- المشاركة مع زملاء قضاة آخرين في إعداد مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية للعام 2007 / إصدار جمعية القضاة الفلسطينيين .
- المشاركة مع زملاء قضاة آخرين في إعداد مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في غزة للقضايا المدنية والجزائية للأعوام من 2002 إلى 2006 منشورات المكتب الفني .
- المشاركة مع زملاء قضاة آخرين في إعداد مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية في غزة للأعوام من 2002 إلى 2006 منشورات المكتب الفني .
- إعداد دليل إدارة الدعوى المدنية لصالح المعهد القضائي الفلسطيني .
- إعداد دراسة حول دور محاكم الجمارك في فلسطين لصالح مركز مساواة .
- المشاركة وتدريب السادة القضاة الجدد في برامج عديدة بالتدريب الأساسي منها إدارة الدعوى المدنية و صياغة الحكم المدني و اختصاص المحاكم النظامية وافتتاح الدعوى المدنية و قانون الاجراءات الجزائية ، وتقديم اوراق عمل لهذه الورش والتدريبات .
- المشاركة وتدريب السادة القضاة في برامج عديدة بالتدريب المستمر منها إدارة الدعوى المدنية و صياغة الحكم المدني وافتتاح الدعوى المدنية و قانون الاجراءات الجزائية ، وتقديم اوراق عمل لهذه الورش والتدريبات .
- المشاركة في ورشة عمل وتدريب لمحضرى محاكم الضفة الغربية حول التبليغات في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية وتقديم ورقة عمل بذلك .
- المشاركة في تدريب أعضاء النيابة العامة في المعهد القضائي الفلسطيني حول الإثبات في قضايا القتل للعام 2011.
- المشاركة في لقاء إذاعي مع راية اف ام حول استحداث محاكم الجمارك .
- المشاركة مع تلفزيون فلسطين حول قضايا القتل على خلفية الشرف .
- المشاركة مع تلفزيون وطن حول قضايا اخلاء السبيل والافراج بكفالة .



البند الخامس:

الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة
العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة
(2030) - المُحدّثة.

مذكرة شارحة

بشأن

الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030) - المُحدّثة

عرض الموضوع:

- أصدر مجلس الجامعة على مستوى القمة القرار رقم (661) د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25، الذي نص في فقرته الأولى على: "اعتماد الخطة التنفيذية لاستراتيجية الأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية، والتي أقرها المجلس الوزاري العربي للمياه".
 - تجدر الإشارة أن استراتيجية الأمن المائي في المنطقة العربية قد تم اعتمادها من قبل مجلس الجامعة على مستوى القمة بموجب القرار رقم (562) د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29، وذلك كوثيقة استرشادية. كما تم اعتماد هذه الاستراتيجية بصيغتها المُحدّثة، بموجب قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (886) د.ع (33) بتاريخ 2024/5/16.
 - أصدر المجلس الوزاري العربي للمياه القرار رقم (312) د.ع (16) بتاريخ 2024/11/27، ونص في فقرته (أولاً/1) على: "الموافقة على الخطة التنفيذية المُحدّثة لاستراتيجية الأمن المائي في المنطقة العربية التي أعدتها أكساد بالتعاون مع شركاء المجلس الوزاري العربي للمياه، والطلب من الامانة الفنية للمجلس رفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد".
- * مرفق: النسخة المُحدّثة من الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030).

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.



الاستراتيجية العربية للأمن المائي
في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات
المستقبلية للتنمية المستدامة (2030)
الخطة التنفيذية

دمشق - تشرين الثاني / نوفمبر 2023



تقديم

انطلاقاً من واقع الموارد المائية العربية، التي تعاني من مصاعب متعددة على أكثر من صعيد، سواء من حيث ندرتها أولاً بسبب وقوع معظم الأراضي العربية في نطاقات مناخية جافة أو شبه جافة، وبالتالي ضآلة الهطولات المطرية، وارتفاع معدلات التبخر، والحساسية العالية للتغيرات المناخية الطارئة، وثانياً من حيث تزايد الطلب عليها لتلبية احتياجات الخطط التنموية الطموحة للحكومات العربية في قطاعات مختلفة، ولاسيما في القطاع الزراعي، الذي يحوز على نسب عالية من إجمالي الموارد المائية المتاحة تزيد أحياناً على 90%، وثالثاً من حيث ضعف تطبيق الحوكمة في قطاع المياه، حيث لم يجرِ حتى الآن معالجة الكثير من المشاكل المرتبطة بهذا القطاع، وبخاصة ارتفاع نسبة الهدر، والتلوث، والجفاف، والتصحر، زد على ذلك اتساع الفجوة الغذائية وارتفاع قيمتها، ورابعاً من حيث أن أكثر من 60% من المياه العربية يأتي من دول مجاورة، وأن جزءاً منها لا زال تحت سيطرة الاحتلال الاسرائيلي.

وباعتبار أن المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة - أكساد يمثل واحداً من أهم مراكز العمل العربي المشترك، وهو يضطلع منذ تأسيسه وحتى الآن بإنجاز الكثير من الدراسات التنفيذية والعلمية والفنية والبحثية والتطويرية والتنموية ذات الطابع العربي المشترك، فإنه عمل ولا زال على مساعدة الدول العربية في الجهود التي تبذلها لتحقيق الأمن المائي العربي، الذي يضمن لها أمنها الغذائي، ويحمي حقوقها من الموارد المائية المشتركة.

قام المركز العربي - أكساد بعد إصدار المجلس الوزاري العربي للمياه قراراً خلال الدورة التاسعة للمجلس، المنعقدة في القاهرة، يوم السادس من تموز/ يوليو 2017، يقضي بالطلب من المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة للتنسيق مع أعضاء اللجنة التي أعدت استراتيجية الأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة، للعمل على تحديث الاستراتيجية، بما يتواءم مع المستجدات الإقليمية والدولية، وكذلك المنظمات العربية والإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني الراغبة في المشاركة بالتحديث". وبالتعاون مع هذه الجهات بتحديث الاستراتيجية تحت عنوان (الاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة 2030)،

وقد تم اعتمادها من قبل المجلس الوزاري العربي خلال جلسته الرابعة عشرة المنعقدة في القاهرة يوم 2022/11/30، وبعد الاعتماد قام المجلس بتكليف المركز متابعة تنفيذ الاستراتيجية المحدثة، وإعداد الخطة التنفيذية لها.

وبالاستناد على التكليف دعا المركز العربي - أكساد شركاء المجلس الوزاري العربي للمياه لاجتماع عمل عُقد في القاهرة يوم 2023/08/08، وحضره إلى جانب أكساد كلٌّ من إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث، في جامعة الدول العربية، والمجلس العربي للمياه، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - الفاو/ المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا، والشبكة العربية للبيئة والتنمية، وذلك بهدف مناقشة إعداد الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية للأمن المائي لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030).

نجم عن الاجتماع، وما تلاه من اتصالاتٍ أجراها المركز مع المشاركين فيه الاتفاق على الهيكلية الأساسية لخطة تنفيذ الاستراتيجية، وتوزيع مهمات إعدادها على الشركاء، وقد تم إنجاز المسودة الأولى للخطة التنفيذية للاستراتيجية في شهر تشرين الأول/ أكتوبر 2023.

تمثل الخطة التنفيذية إطاراً عملياً لإنجاز إستراتيجية الأمن المائي العربي هدفه العمل على خدمة رؤية عربية مشتركة لتطبيق الاستراتيجية في سبيل تذليل الضغوطات، التي تواجهها الموارد المائية في الدول العربية من جهة، ومن جهة ثانية من أجل خلق فرص لمواجهة التحديات المرتبطة بها، لتوفير القدرة على تحقيق التنمية الشاملة المستدامة في هذه الدول.

لقد أكد المركز العربي - أكساد من خلال مساهمته في وضع الاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030)، ومن خلال المشاركة في إعداد خطتها التنفيذية، ومتابعة وتنسيق مجهودات مجموعة العمل المكلفة بانجازها على نجاحه في تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقه، كبيت خبرة عربي يتمتع بالكفاءة والمقدرة على تلمس المشكلة المائية في المنطقة العربية، وتوصيف أسبابها، وعلى تحديد الطرائق والوسائل الناجعة للتغلب عليها، وذلك من أجل

تطوير وتنمية المجتمعات العربية، للارتقاء بها إلى مواقع حضارية متقدمة تهى لأبنائها سبل العيش الكريم، وشروط الحياة الآمنة المزدهرة.

وإذ يرجو المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة - أكساد أن تلقى الخطة التنفيذية بما جاء فيها من نشاطات سواء كانت رئيسية أم فرعية الاهتمام بها، ودعم تطبيقها، لما في ذلك من نتائج إيجابية ستسهم بلا شك في توفير حوكمة رشيدة للموارد المائية، تساعد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المنشودة في المنطقة العربية، فإنه يتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لفريق إعداد الخطة على الجهود المضنية التي بذلها في إنجاز هذه المهمة. راجياً من الله تعالى أن يمن على الأمة العربية بالخير والازدهار والرفعة.

والله ولي التوفيق

الدكتور نصر الدين العبيد

المدير العام

المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد

لجنة إعداد الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030):

1. الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للمياه (AMWC).
2. المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (ACSAD).
3. المجلس العربي للمياه (AWC).
4. لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (ESCWA).
5. منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - الفاو/ المكتب الإقليمي للشرق الأوسط (FAO/RNE).
6. مكتب اليونيسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية (UNESCO).
7. مركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا (CEDARE).
8. الشبكة العربية للبيئة والتنمية (RAED).

هذا وقد تولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة - أكساد، إلى جانب الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للمياه، إضافة إلى مشاركته في إعداد العديد من فصول الخطة ومحاوّر العمل فيها مهمة الاشراف ومتابعة عمل اللجنة، كما سيتولى المركز مهمة متابعة تنفيذ الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية مع جميع شركاء المجلس الوزاري العربي للمياه والجهات التمويلية، وسيقدم بذلك تقريراً دورياً للمجلس الوزاري العربي للمياه، بالتنسيق مع شركائه في لجنة إعداد الخطة التنفيذية.

فريق لجنة صياغة الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030):

1. الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للمياه (السفيرة شهيرة وهي).
2. المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد (الدكتور إيهاب جناد - الدكتور يوسف مرعي).
3. المجلس العربي للمياه (الدكتور حسين العطفي).
4. لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا (الدكتور زياد خياط).
5. منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة / الفاو - المكتب الإقليمي للشرق الأوسط (الدكتور محمد الحمدي).
6. مكتب اليونيسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية (الدكتور بشر إمام).
7. مركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا/ ميداري (الدكتور خالد أبو زيد).
8. الشبكة العربية للبيئة والتنمية/ رائد (الدكتور عماد عدلي).

المحتويات

- تقديم.
- لجنة إعداد الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030).
- فريق صياغة الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030).
- المحتويات.
- المقدمة.
- 1. الخلفية والمبررات.
 - 1.1. الخلفية.
 - 2.1. المبررات.
- 2. الأهداف.
 - 1.2. هدف الاستراتيجية.
 - 2.2. هدف الخطة التنفيذية.
- 3. آليات التنفيذ.
 - 1.3. أسس بناء الخطة التنفيذية.
 - 2.3. المبادئ الرئيسية لإنجاز الخطة التنفيذية .
 - 3.3. توصيف الأنشطة.
 - 4.3. المسؤوليات والأدوار.
- 4. محاور العمل (النشاطات الرئيسية والفرعية).
 - 1.4. تحسين وتطوير وسائل الحصول على البيانات والمعلومات حول الموارد المائية، وإدارتها، وتبادلها.
 - 2.4. ترسيخ مبادئ الإدارة المتكاملة للموارد المائية، وحوكمتها.
 - 3.4. تعزيز الترابط بين الأمن المائي، والأمن الغذائي، وأمن الطاقة، والاستدامة البيئية.
 - 4.4. رفع القدرة على تقييم تغير المناخ، وزيادة قدرة المجتمعات على الصمود، والتخفيف من آثاره، والتكيف معها.
 - 5.4. حماية الحقوق المائية العربية، وتعزيز دبلوماسية المياه.
 - 6.4. تعزيز الاستدامة البيئية، والحد من مخاطر الكوارث المتعلقة بالمياه.
 - 7.4. زيادة التمويل، وتعزيز الاستثمار في قطاع المياه، على المستويين الوطني، والإقليمي.
- 5. الفرص والمعوقات.
- 6. المصفوفة.

المقدمة

تشغل المنطقة العربية موقعاً هاماً من جغرافية الكرة الأرضية. فأراضيها تمثل عقدة وصلٍ هامةٍ بين قارات آسيا وإفريقيا وأوروبا، وتضم في باطنها أكبر احتياطات العالم من النفط والغاز. لكن لوقوع قرابة 90% من مساحة هذه المنطقة في أقاليم مناخية جافة وشبه جافة، فإن المعدل العام للهطولات المطرية فيها منخفض، حيث إن نحو 67% من المساحة يتلقى أقل من 100 ميلليمتر في العام، و 18% منها فقط يتلقى أكثر من 300 ميلليمتر في العام. أما معدل التبخر فيزيد على 2500 ميلليمتر في العام، وهذا يعني قلة الاستفادة من الأمطار المتساقطة، وقلة الجريانات السطحية، وانخفاض تغذية المياه الجوفية، وبالتالي محدودية الموارد المائية المتاحة، فنسبتها من إجمالي الموارد العالمية لا تتجاوز 1.0%.

والى جانب محدوديتها تتعرض الموارد المائية في المنطقة العربية لكثير من الضغوط المتشعبة والمتداخلة على أكثر من صعيد. فهناك تزايد الطلب عليها بسبب النمو المتسارع لعدد السكان الذي يتجاوز 2%، ونتيجة ذلك أضحي 19 بلداً عربياً من أصل 22 تحت حد الندرة المائية، أي 1000 متر مكعب للفرد في العام، ويحل 13 بلداً تحت حد الندرة المائية المطلقة، أي 500 متر مكعب في العام. وهو ما يعني أن قرابة 390 مليون نسمة من سكان المنطقة العربية باتوا يعيشون في بلدان تعاني ندرة مائية، أو ندرة مائية مطلقة. يُضاف إلى ما سبق أنه من المتوقع أن تقفز قيمة الفجوة المائية إلى ما يقارب 130 مليار متر مكعب، خلال الفترة 2020-2030. ومع تزايد الندرة ستتوسع دائرة التهديد للأمن المائي، الذي يؤثر بدوره في تحقيق متطلبات الأمن الغذائي، وأمن الطاقة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وسبل العيش، إضافة لصحة الإنسان. ونتيجة تزايد الطلب على المياه، وعلى الأخص في المناطق التي تعاني من انعدام المياه السطحية، أو عدم كفايتها لتلبية الاحتياجات المائية الناتجة عن التزايد، ازداد استخراج المياه الجوفية بمعدلاتٍ تجاوزت حدود السحب الأمن، في الوقت الذي تراجعت فيه تغذيتها الطبيعية نتيجة موجات الجفاف المتكررة في أجزاء واسعة من المنطقة، فاستنزف الكثير من هذه المياه، وتدهورت نوعيتها، وانخفضت مناسيبها متجاوزة الحدود الاقتصادية لعملية الضخ، ولاسيما من الخزانات غير المتجددة.

وهناك عدم كفاية الإجراءات المتعلقة بإدارة المياه وحوكمتها، فالمنطقة تستخدم مياهاً أكثر من المناخ المتجدد من جهة، ومن جهة أخرى تتدنى كفاءة الاستخدام إلى درجة أن الضياعات المائية في قطاع الري الذي يستهلك الحصة الأكبر من المياه المتاحة تقارب 100 مليار متر مكعب سنوياً.

وهناك خطر التلوث الذي يُعد واحداً من المخاطر التي تهدد الموارد المائية في المنطقة العربية، وذلك بسبب غياب أو ضعف تقانات حماية البيئة من آثار التلوث الناجم عن التطور الصناعي، والاستخدام غير الرشيد للأسمدة والمبيدات في القطاع الزراعي، وتشير التقارير إلى أن نصف المياه العادمة في المنطقة العربية يُصرف إلى البيئة المحيطة دون معالجة، وينجم عن ذلك هدر لهذه المياه التي يمكن أن تعالج ويُعاد استخدامها للتخفيف من العجز المائي القائم، كما يمكن أن يكون سبباً لخروج كميات كبيرة من المياه السطحية والجوفية نتيجة تلوثها، والتسبب بمخاطر تلحق بالصحة العامة للمجتمع، وبالمنظم البيئية السائدة.

ومن الضغوط الشديدة الأخرى التي تتعرض لها الموارد المائية في المنطقة العربية تغير المناخ. الذي بات يؤثر بشكل واضح على الموارد المائية العذبة فيها، نتيجة تسببه بارتفاع درجات الحرارة، وازدياد معدلات التبخر، وتناقص حجوم المياه السطحية،

وتضاؤل معدلات تغذية المياه الجوفية. والجدير بالذكر هنا هو أن المنطقة العربية تُعد المنطقة الأكثر تعرضاً لآثار تغير المناخ في العالم، فخمس دول عربية باتت ضمن الدول العشرة الأوائل، الأكثر تعرضاً للمخاطر جراء تغير المناخ، وهي جيبوتي، ومصر، والعراق، والمغرب، والصومال. كما أن العديد من الدول الأخرى تُصنف ضمن المناطق، المتأثرة بمخاطر التغير المناخي تأثيراً مرتفعاً.

ومع تراجع الآمال بأن تحقق الجهود العالمية المبذولة للتخفيف من الانبعاثات الغازية قفزة نوعية في هذا المجال، فإنه من المتوقع أن تشهد بعض أجزاء المنطقة ارتفاعاً يلامس 5 درجات مئوية في نهاية القرن، مع انخفاض سقوط الأمطار عموماً. وسيكون لذلك الكثير من التداعيات لجهة تهديد التنمية المستدامة، ولا سيما في الدول ذات الاقتصادات التي تعتمد بشكل رئيس على الزراعة. ومن شأن ذلك أن يؤثر في الأمن الغذائي بمختلف أبعاده، فتغير المناخ سيؤدي إلى تراجع إنتاجية العديد من المحاصيل، وانخفاض إنتاجية الثروة الحيوانية، وزيادة حدة تقلبات الإنتاج الزراعي، وعدم الاستقرار في الإنتاج الغذائي، وارتفاع أسعار السلع الغذائية، وخروج مساحات من الأراضي الزراعية بسبب تصحرها. من ناحية ثانية سيستمر العبء المالي والبيئي الناتج عن توفير متطلبات الطاقة اللازمة لتحلية مياه البحر وضخها لمسافات طويلة، ومن خزانات جوفية عميقة لتلبية الطلب المتزايد على المياه. ومن المتوقع أيضاً أن يؤدي تغير المناخ في المنطقة العربية إلى ازدياد عدد وتواتر الحوادث المناخية المتطرفة من موجات جفاف وفيضانات تؤدي إلى تفاقم الضغوط على المياه فيها، وعلى الأمن الغذائي، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية التي تتعرض تعاني من ضعف قدرتها على الصمود في مواجهة مثل هذه الحوادث.

ولعل من الضغوط الأخرى الهامة التي تتعرض لها الموارد المائية في المنطقة العربية تدفق ما يزيد على 60% من المياه المتاحة لديها من خارج حدودها، وهو ما يضيف كثيراً من عدم اليقين بالحصول عليها، وبالتالي الكثير من المخاطر التي من المحتمل أن تلحق بإدارة الموارد المائية في المنطقة وحوكمتها. وهنا يجب عدم اغفال وجود جزء من المياه العربية في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي في كل من فلسطين، والجولان، وجنوب لبنان. حيث تقوم سلطاته في هذه المناطق بمنع حصول السكان المحليين على حقهم المشروع بمياههم، وبالحد من قدرة الدول العربية المحتلة أراضيها من إدارة مواردها المائية بطريقة سليمة توفر خدمات المياه لمواطنيها.

وإزاء كل هذه الضغوط التي تتعرض لها الموارد المائية المتاحة في المنطقة العربية يبرز الكثير من التحديات التي لا بد من التغلب عليها في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمختلف أبعادها، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ويقف على رأس هذه التحديات الربط بين الأمن المائي، والأمن الغذائي، وأمن الطاقة، وتعزيز إجراءات التكيف مع آثار تغير المناخ، والمحافظة على النظم البيئية، مع توفير وسائل التنفيذ المناسبة من حوكمة، وأساليب بحث متطورة، وفرص استثمار وتمويل واعدة، وتعاون إقليمي فعال، وبناء قدرات علمية وبحثية وفنية.

وإدراكاً من المجلس الوزاري العربي للمياه لخطورة ما تتعرض له الموارد المائية في المنطقة العربية من ضغوط، وما ينجم عن ذلك من تحديات جسيمة، ولا سيما بعد جائحة كورونا (Covid 19)، وتصاعد الصراعات الدولية، مع استمرار الحرب الروسية الأوكرانية.

ومتابعة من المجلس في إنجاز ما جاء الاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية، لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2010 - 2030)، فقد بادر بعد انقضاء المرحلة الأولى من التنفيذ، والدخول في المرحلة الثانية

إلى اتخاذ قرار خلال الدورة التاسعة للمجلس، المنعقدة في القاهرة بجمهورية مصر العربية، يوم السادس من تموز/ يوليو 2017، بخصوص "الطلب من المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة لتنسيق مع أعضاء اللجنة التي أعدت استراتيجية الأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة، للعمل على تحديث الاستراتيجية، بما يتواءم مع المستجدات الإقليمية والدولية، وكذلك المنظمات العربية والإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني الراغبة في المشاركة بالتحديث".

وبناءً عليه قام المركز العربي - أكساد بتنظيم عددٍ من اجتماعات العمل لهذه المنظمات، والمؤسسات نجم عنها إعداد مسودة الاستراتيجية المحدثة، وعرضها في اجتماع اللجنة الفنية العلمية الاستشارية للمجلس الوزاري العربي للمياه في القاهرة يوم 2019/06/26، حيث تمت الموافقة عليها، ثم أرسلت للدول العربية، لوضع الملاحظات حولها. بعد ذلك اعتمد المجلس الوزاري العربي للمياه في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة في القاهرة يوم 2022/11/30 النسخة المحدثة من الإستراتيجية باسم (الاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة 2030). وتكليف المركز العربي - أكساد متابعة تنفيذها، وإعداد الخطة التنفيذية لها.

وبالاستناد على التكليف دعا المركز العربي - أكساد شركاء المجلس الوزاري العربي للمياه لاجتماع عمل عُقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية، وخصص لمناقشة إعداد الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية للأمن المائي لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030). وحضره إلى جانب أكساد كلٌّ من إدارة الإسكان، والموارد المائية، والحد من مخاطر الكوارث، في جامعة الدول العربية، والمجلس العربي للمياه، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - الفاو/ المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا، والشبكة العربية للبيئة والتنمية

نجم عن الاجتماع، وما تلاه من اتصالات أجراها المركز مع المشاركين فيه، ومع إدارة الإسكان، والموارد المائية، والحد من مخاطر الكوارث، في جامعة الدول العربية الاتفاق على الهيكلية الأساسية لخطة تنفيذ الاستراتيجية، وتوزيع مهمات إعدادها على الشركاء، وقد تم إنجاز المسودة الأولى للخطة التنفيذية للاستراتيجية في شهر تشرين الأول/ أكتوبر 2023.

تمثل الاستراتيجية العربية للأمن المائي لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030) وثيقة إرشادية ذات رؤية مستقبلية، وضعت لتحقيق جملة من الأهداف المتعلقة باستدامة وحماية الموارد المائية، وبالقطاعات المرتبطة بها على المستويين المحلي والإقليمي حتى عام 2030، وتتواءم هذه الاستراتيجية بصيغتها المعتمدة مع الاستراتيجيات المائية المعمول بها قطرياً وفق الظروف السائدة محلياً، بهدف تحقيق تكامل عربي، يركز على مبدأ التمايز النسبي بين الدول العربية لجهة توافر الموارد الطبيعية، والامكانيات المالية والبشرية، لمواجهة تحديات ومتطلبات التنمية المستدامة المستقبلية في المنطقة العربية .

أما الخطة التنفيذية، فتتمثل وثيقة عملية تركز على بلوغ أهداف الإستراتيجية من خلال مشاريع قابلة للتنفيذ، تُنجز وفق سلم أولويات محدد يضع بالحسبان خلق ظروف مناسبة لتنمية عربية اقتصادية واجتماعية مستدامة على المديين القريب والمتوسط.

إن نجاح الخطة التنفيذية في تحقيق ما تهدف إليه الاستراتيجية بعد تحديثها، يتطلب دون أدنى شك قناعةً كاملة من الدول العربية على مختلف المستويات، ومن المجلس الوزاري العربي للمياه، بأهمية وضروية العمل العربي المشترك لتحقيق الأمن

المائي في المنطقة العربية، لما في ذلك من مصلحة مؤكدة لهذه الدول وهو ما سيدفع بالتأكيد جميع الوزارات والجهات المعنية بقطاع المياه في الأقطار العربية على التعاون والتسيق البنائين لتوفير الدعم اللازم لتنفيذ جميع النشاطات الرئيسية والفرعية التي تنص عليها الخطة.

1. الخلفية والمبررات.

1.1. الخلفية:

تمثل الإستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030) مقارنةً عربية مشتركة هدفها تحقيق تنمية شاملة مستدامة، باتباع منهجيات عملية، وبرامج تنفيذية مديدة، لمواجهة التحديات التي تواجه الموارد المائية في المنطقة العربية، من خلال التوسع في تنميتها، وتحسين إدارتها، وتعزيز حوكمتها.

وقد أعدت بعد انقضاء المرحلة الأولى من تنفيذ الإستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2010-2030)، والدخول في المرحلة الثانية، وقيام المجلس الوزاري العربي للمياه، خلال الدورة التاسعة للمجلس، المنعقدة في القاهرة بجمهورية مصر العربية، يوم السادس من يوليو/تموز 2017، بإصدار قرار يقضي بالطلب من المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة - أكساد للتنسيق مع أعضاء اللجنة التي أعدت استراتيجية الأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة، للعمل على تحديث الاستراتيجية، بما يتواءم مع المستجدات الإقليمية والدولية، وكذلك المنظمات العربية والإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني الراغبة في المشاركة بالتحديث. وبناءً عليه قام المركز العربي - أكساد بتنظيم عددٍ من اجتماعات العمل لهذه المنظمات، والمؤسسات نجم عنها إعداد مسودة الاستراتيجية المحدثه، وعرضها في اجتماع اللجنة الفنية العلمية الاستشارية للمجلس الوزاري العربي للمياه في القاهرة يوم 26/06/2019، حيث تمت الموافقة عليها، ثم أرسلت للدول العربية، لوضع الملاحظات حولها. بعد ذلك اعتمد المجلس الوزاري العربي للمياه في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة في القاهرة يوم 30/11/2022 النسخة المحدثه من الإستراتيجية باسم (الاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة 2030). وكلف المركز العربي - أكساد متابعة تنفيذها، وإعداد الخطة التنفيذية لها.



تؤسس الاستراتيجية لتحقيق جملة من الأهداف التنموية الهامة في المجالات الأساسية الآتية:

- المجالات الاقتصادية المرتبطة بتوفير الإمداد بالمياه، بما في ذلك التمويل والاستثمار، ونقل وتطوير وتوطين التكنولوجيا الحديثة، ومتابعة تحسين تطبيق مبادئ الإدارة المتكاملة للموارد المائية، وحوكمتها، إضافة لاستمرار التوسع في استخدام المياه غير التقليدية.
 - مواصلة بناء القدرات المؤسسية والبشرية والفنية، وتمييزها بهدف الاستمرار في تحسين الوعي الفردي والمجتمعي بقضايا المياه عموماً، بما في ذلك تعزيز دور البحث العلمي، وتفعيل مشاركة المجتمع الأهلي والقطاع الخاص في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتأثيرات البيئية الحاصلة، وبأي تدابير أخرى يمكن أن تُتخذ في هذا المجال.
 - مجالات العمل العربي المشترك، ولاسيما ما يتعلق بحماية الحقوق العربية بالمياه في الأراضي المحتلة، أو بالمياه المشتركة مع دول الجوار، والعمل على تعزيز التعاون بين الدول العربية لإدارة الموارد المائية المشتركة فيما بينها، والوفاء بتعهداتها تجاه تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- تمثل الإستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030) وثيقة ذات رؤية تمكّن من حشد الجهد العربي المشترك حتى سنة 2030.

الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية:

بناءً على تكليف المجلس الوزاري العربي للمياه للمركز العربي - أكساد متابعة تنفيذ الاستراتيجية، وإعداد الخطة التنفيذية لها. دعا المركز شركاء المجلس الوزاري العربي للمياه لاجتماع عمل عُقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية، وخصص لمناقشة إعداد الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية للأمن المائي لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030)، وحضره إلى جانب أكساد كلٌّ من إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث في جامعة الدول العربية، والمجلس العربي للمياه، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - الفاو/ المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، ومكتب اليونيسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية/ اليونيسكو، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا، والشبكة العربية للبيئة والتنمية. ونجم عن الاجتماع، وما تلاه من اتصالات أجراها المركز مع المشاركين فيه الاتفاق على الهيكلية الأساسية لخطة تنفيذ الاستراتيجية، وتوزيع مهمات إعدادها على الشركاء، وقد تم إنجاز المسودة الأولى للخطة التنفيذية للإستراتيجية في شهر تشرين الأول/ أكتوبر 2023.

تمثل الخطة التنفيذية وثيقة عملية تركز على تنفيذ أهداف الإستراتيجية، وستكون خلال ذلك خاضعةً للمراجعة والتحديث، اعتماداً على تقييم تنفيذ نشاطاتها مرحلياً وفق مؤشرات أداء محددة.



2.1. المبررات:

رغم المشاريع الكثيرة التي نُفذت منذ إطلاق "الاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2010-2030)"، فإن بلوغ هدفها الرئيس المتمثل بتوفير متطلبات الأمن المائي العربي الذي يضمن توفير متطلبات أمن غذائي مستقر، وتنمية مستدامة في المنطقة العربية لا زال بحاجة لبدل الجهود على أكثر من صعيد. فالحاجة ماسة لتعزيز الإمكانيات الفنية والبحثية، وتوظيف الكثير من الموارد المالية والبشرية، وتحسين العديد من البنى المؤسسية والتشريعية.

وما يزيد من صعوبة العمل في سبيل هذا الهدف هو أنه يجري على خلفية بيئة متغيرة ترتبط كثيراً بعوامل لا تمتلك المنطقة العربية أدوات التحكم بها كتغير المناخ، والكوارث الطبيعية، والمياه الدولية المشتركة مع دول الجوار، وجائحة كورونا (Covid 19) التي أصابت العالم بأجمعه عام 2020، يُضاف إلى ذلك الأزمات السياسية في العالم.

تغير المناخ بات يحدث بمعدلاتٍ تتذر بمخاطر كبيرة على المياه كماً ونوعاً، سيما وأن المنطقة العربية هي المنطقة الأكثر تأثراً به. ويظهر ذلك واضحاً على شكل موجات جفاف وفيضانات أكثر حدة وتكراراً وتأثيراً. وميضع هذا المياه في مقدمة الوسائل الناجعة لتعزيز استجابة المجتمعات المحلية للتكيف مع آثار تغير المناخ . من جهة أخرى لا زالت دول منابع المياه الدولية المشتركة تتحكم بهذه المياه، وتتخذ منها أدوات ضغط اقتصادي وسياسي على الدول العربية.

أما جائحة كورونا فشمّل تأثيرها المستويات كافة، الصحية، والاقتصادية، والمالية، والاجتماعية، والغذائية، والمائية، وحتى السياسية. فعلى صعيد المياه قُدر أن استهلاك سكان المنطقة العربية ازداد بسبب الجائحة بمعدل من 1.50 إلى 2.0 مليار متر مكعب سنوياً.

كما يمكن للحرب الدائرة بين روسيا وأوكرانيا أن يكون لها تأثير مائل أيضاً على المياه في المنطقة العربية، فالاضطراب الذي أصاب سلسلة تصدير القمح من هاتين الدولتين، اللتين تُعدان المصدر الرئيس له باتجاه الدول

العربية أدى لارتفاع كبير في أسعار هذه المادة، وهو ما يمكن أن يدفع الدول العربية المستوردة لها، أن تلجأ لسياسات الاكتفاء الذاتي، وزراعتها محلياً، بالاعتماد على الموارد المائية الشحيحة في معظمها أصلاً، وهو ما سيزيد من الضغوط التي تتعرض لها هذه الموارد.

2. الأهداف.

1.2. هدف الاستراتيجية:

تهدف الاستراتيجية العربية للأمن المائي لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030) إلى بلوغ هدف رئيس، يتمثل بتحقيق الأمن المائي بالمنطقة العربية، في إطار توفير متطلبات التنمية المستدامة فيها، وذلك بالاعتماد على التعاون العربي المشترك.

2.2. هدف الخطة التنفيذية:

وُضعت الخطة لتسهيل تحقيق هدف الاستراتيجية الرئيس، والغايات المنبثقة عنه، من أجل بلوغ العدالة الاجتماعية، والكفاية الاقتصادية، والاستدامة البيئية، في إطار تكامل عربي فعال، ومن خلال توفير بيئة تمكينية قوية مستقرة، وأدوات إدارية ومؤسسية وتشريعية، تساعد في تطبيق الحوكمة الرشيدة للموارد المائية، على المستويين الوطني والإقليمي.

3. آليات التنفيذ:

1.3. أسس بناء الخطة التنفيذية: بُنيت الخطة التنفيذية بحيث تكون قابلة للتنفيذ في إطار زمني محدد، وضمن الموارد المالية المتوافرة، وذلك بهدف:

- المساهمة في توجيه نشاطات الإستراتيجية توجيهاً سليماً.
- تغطية كامل محاور العمل المطلوب تنفيذها حسب الاستراتيجية.
- تحديد الأهداف، وتوزيع المسؤوليات بطريقة واضحة.

2.3. المبادئ الرئيسية لإنجاز الخطة التنفيذية: اعتمد أثناء إعداد الخطة على ثلاثة مبادئ رئيسية للتنفيذ، وهي:

- ضمان التوافق مع الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة.
- التشاور والتشاركية.
- الشراكة في التخطيط والتنفيذ.

3.3. توصيف الأنشطة: متركز الخطة على تنفيذ ثمان وعشرين نشاطاً رئيسياً، يتفرع عنها ثمان وأربعون نشاطاً فرعياً.

وقد وُصِف كل نشاط من النشاطات فيها وفق المكونات الأساسية الآتية:

- الخلفية والمبررات (وصف النشاط).

- الأهداف.

- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة.

- الأعمال المشمولة بالنشاط.
- الجهات المنفذة.
- مبادئ التنفيذ، واملونه.
- المخرجات الرئيسية المتوقعة.
- مؤشرات المتابعة والتقييم.
- الميزانية.

4.3. المسؤوليات والأدوار: في سبيل أن تُعد الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030) بنجاح. فقد اتفق كلٌّ من المجلس الوزاري العربي للمياه ممثلاً بإدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث، والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة - أكساد، والمجلس العربي للمياه، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - الفاو/ المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا، والشبكة العربية للبيئة والتنمية على تحديد دور كلٍ منهم في إعداد الخطة التنفيذية. وبناءً عليه توزعت مسؤولية الإعداد بين هذه الجهات وفق ما تضمنه مصفوفة الخطة الواردة في الملحق (1).

4. محاور العمل (النشاطات الرئيسية والفرعية).

1.4. تحسين وتطوير وسائل الحصول على البيانات والمعلومات حول الموارد المائية، وإدارتها، وتبادلها.

النشاط الرئيسي 1.1.4. بناء وتطوير قواعد البيانات الرقمية، وآليات الرصد، حول الموارد المائية، بما فيها المياه المشتركة، والمياه الواقعة تحت الاحتلال. وتعزيز الوصول إليها، وتحفيز تبادلها.

النشاط الفرعي 1.1.1.4. تطوير شبكات الرصد، حول الموارد المائية.

- **الخلفية والمبررات:** بسبب وجود تحديات في ندرة المياه في المنطقة العربية، تم تفويض المجلس العربي للمياه باعتباره "المنسق الإقليمي"، في مجال المياه على المستوى العربي، بالتعاون مع العديد من الشركات الدولية والوطنية والإقليمية، وذلك عن طريق:
 - تطوير الإطار الهيكلي والمؤسسي والبشري لغرفة المعلومات الجغرافية العربية AGIR لدعم أنشطتها وبرامجها ووضع برنامج لتطوير الغرفة، وتمكينها من جمع وتحليل وإدارة البيانات على المدى القريب والبعيد لدعم متخذي القرار ووضع السياسات والمختصين نحو تحقيق تطوير شبكات الرصد، ومتطلبات نظم الإنذار المبكر.

- المساعدة في تحديد التكنولوجيا المناسبة لمواجهة تحديات المياه ومخاطر التغيرات المناخية.
- تعزيز دور البحث العلمي والتكنولوجيا الحديثة.
- بناء القدرات وتنمية المهارات لاستخدامها في تطبيق التكنولوجيا الحديثة لإدارة الموارد المائية.

• الأهداف:

- تطوير البحث العلمي، وأدواته ودعم غرفة نظم المعلومات الجغرافية العربية في تنفيذ أنشطتها وبرامجها.
- التوسع في استخدام التقانات والتكنولوجيات الحديثة لإدارة المائية في المنطقة العربية.
- دعم آليات التنسيق بين الجهات العلمية، ومراكز البحث العلمي المعنية بمختلف قضايا المياه.
- تعزيز مواجهة تحديات ندرة المياه في المنطقة العربية.
- تحسين الإدارة المائية، ورفع كفاءة استخدام المياه، وتعظيم العائد منها، وزيادة الإنتاجية المائية.

- **العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة:** يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة (القضاء التام على الجوع)، والهدف الخامس (المساواة بين الجنسين)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- بناء الهيكل الفني والتنظيمي لغرفة المعلومات الجغرافية العربية، والتوسع في الأنشطة التي تقدمها لخدمة البحث العلمي على المستوى الإقليمي.
- بناء شراكات جديدة لدعم البحث العلمي وإدراج التكنولوجيا الحديثة في مجال إدارة الموارد المائية.
- بناء القدرات المؤسسية والبشرية في قطاع المياه على المستويين الوطني والإقليمي.

- **الجهات المنفذة:** يتولى المجلس العربي للمياه، ومكتب اليونيسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية، والمعهد الدولي لإدارة المياه، وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة بالتعاون في إنجازه.

- **مبادئ التنفيذ، وإسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على تعزيز الشراكة مع الجهات المختصة بهدف تطوير شبكات رصد الموارد المائية، وتسهيل تبادل المعلومات حولها. ويجري التنفيذ عن طريق إعداد الكوادر الفنية والمنصات الالكترونية اللازمة لتجميع وتحليل البيانات، ومشاركتها، إلى جانب

التقارير والدراسات العلمية المفصلة الصادرة بناءً على المعلومات التي تقدمها غرفة المعلومات الجغرافية العربية، بالإضافة إلى القيام بزيارات ميدانية للمناطق المعنية، وذلك بالتعاون مع الشركاء بشكل مباشر ثم نشر هذه التقارير، وتعميم مخرجاتها خلال ورش عمل وندوات تُنظم لهذه الغاية.

• المخرجات الرئيسية المتوقعة:

- دعم التوسع باستخدام التقانات الحديثة من قبيل نظم المعلومات الجغرافية، والاستشعار عن بعد، ونظم الإنذار المبكر، لتقديم خدمات بحثية ودراسات وحلول مبتكرة على المستوى الوطني والإقليمي بهدف معالجة المشكلات المتعلقة بأمن المناخ، وندرة المياه، وموجات الجفاف والفيضانات، والحد من مخاطر الكوارث البيئية.
- توثيق بيانات ومعلومات محدثة عن الوضع المائي في المنطقة العربية، مع تبنى استراتيجيات وسياسات مائية مناسبة، ووضع مؤشرات خدمية للمساهمة في تحسين إدارة الموارد المائية.
- متابعة التقدم المحرز في تحقيق الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة الخاص بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع، والإدارة المستدامة لها.

• مؤشرات المتابعة والتقييم:

- عدد المستفيدين المباشرين، وغير المباشرين من تنفيذ النشاط.
 - نسبة ما يتحقق من كل نتيجة متوقعة.
 - عدد المستفيدين من هذا النشاط، الذين ظهرت لديهم النتائج المرجوة.
- الميزانية: تُقدر القيمة الإجمالية للميزانية اللازمة خلال 5 سنوات بنحو 2.50 مليون دولار أمريكي.

النشاط الفرعي 2.1.1.4. إنشاء قاعدة بيانات موحدة، أو قواعد بيانات مختصة للموارد المائية العربية.

- **الخلفية والمبررات:** يلعب وجود قواعد بيانات شاملة ودقيقة وموثوقة دوراً مهماً في توفير المعلومات الصحيحة حول الموارد المائية المتاحة، التي تساعد بدورها صاحب القرار على اتخاذ قرارات سليمة لجهة توجيه أولويات استخدامات هذه الموارد، وتأمينها، وتحسين إدارتها في إطار استراتيجيات، وسياسات وخطط عمل مائية فعالة، تضمن النجاح في تحقيق تنمية مستقرة ومستدامة.
 - وبناءً عليه، فإن الحاجة كبيرة وملحة، لتوفير مرجعية علمية إحصائية شاملة حول حجوم المياه التقليدية وغير التقليدية المتوافرة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي، وكذلك حول تطور استخداماتها، وبرامج تنميتها، وحالة جودتها، والقوانين والتشريعات المعتمدة لحمايتها، والمحافظة عليها.
- #### • الأهداف:

- تحسين آليات الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالموارد المائية لدعم صناع القرار على المستوى العربي.

- تطوير مرجع موثوق لجهة إعداد تقارير الإحصاءات المعرفية، وتنفيذ المشاريع التنموية ذات الصلة.
- **العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة:** يرتبط هذا النشاط بالهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).
- **الأعمال المشمولة بالنشاط:**
 - اختيار مستضيف لقاعدة البيانات، ويمكن للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد استضافة القاعدة.
 - بناء القاعدة.
 - تسمية الدول العربية نقاط اتصال لها للقيام بتزويد المستضيف بالبيانات المائية المطلوبة بشكل منتظم، بحيث تكون قاعدة البيانات قابلة للتحديث دورياً.
- **الجهات المنفذة:** يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، والمجلس العربي للمياه، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا/ سيداري، مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.
- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على التعاون مع الدول العربية لتوفير البيانات والمعلومات المائية المطلوبة. ويجري التنفيذ بالتواصل مع نقاط الاتصال في الدول العربية، لجمع البيانات اللازمة. إضافة لذلك تقوم الجهات المنفذة للنشاط بمتابعة التقدم المحرز في النشاطات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بجمع وتصنيف البيانات وتقانة المعلومات للاستفادة منه في تطوير قاعدة البيانات المطلوبة.
- **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**
 - وجود نظم متطورة للمعلومات المائية العربية، تكون متاحة للاستخدام بسهولة، وتشكل قاعدة واسعة النطاق لتحقيق الأمن المائي في سبيل توفير متطلبات التنمية المستدامة في المنطقة العربية.
- **مؤشرات المتابعة والتقييم:**
 - ضمان التمويل اللازم.
 - البدء بتشغيل قاعدة البيانات.
 - الوصول السهل والمباشر إلى المعلومات والبيانات المطلوبة باستخدام القاعدة المنشأة.
 - إصدار تقارير تحليلية وإحصائية حول الموارد المائية في الدول العربية بالاعتماد على قاعدة البيانات المنشأة.

- الميزانية: تُقدر قيمة الميزانية المقترحة لإنتاج هذا النشاط بنحو 600 ألف دولار أمريكي.

النشاط الرئيسي 2.1.4. متابعة إعداد تقارير دورية عن الموارد المائية في الدول العربية.

النشاط الفرعي 1.2.1.4. إعداد تقارير دورية عن الموارد المائية في الدول العربية.

- الخلفية والمبررات: تواجه معظم بلدان المنطقة العربية تحديات تتعلق إما بإدارة الموارد المائية بطريقة مستدامة، أو بكفاءة تقديم خدمات إمدادات مياه آمنة لتلبية الاحتياجات كافة (للمزارعين، والاستخدامات المنزلية، والأغراض الصناعية، و...الخ. فإدارة المياه في المنطقة تعاني مثلاً من عدم قلة البيانات والمعلومات، ومن قصور التمويل. لذا فالحاجة ملحة لمزيد من المؤشرات والمعلومات الدقيقة والاستثمارات لإنشاء بنية تحتية جديدة أو لتطوير عمليات التشغيل والصيانة للبنية التحتية الموجودة بالفعل في قطاع المياه، بما يحقق الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة.
- وبما أن المجلس العربي للمياه يعمل كمنسق إقليمي في مجال المياه، فقد قام وبالتعاون مع مركز البيئة والتنمية في المنطقة العربية وأوروبا، وتحت مظلة المجلس الوزاري العربي للمياه التابع لجامعة الدول العربية بإعداد ونشر 4 تقارير حول الوضع المائي في المنطقة العربية، وتضم هذه التقارير تقييماً للموارد المائية في الدول العربية، إلى جانب إلقاء الضوء على المنهجية المطبقة في الحصول على المعلومات اللازمة للتقارير، وكذا المؤشرات، والاحتياجات المائية، واستخدامات المياه في كل دولة.
- الأهداف:

- بناء قاعدة بيانات موحدة لإدارة الموارد المائية على المستوى العربي.
- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).
- الأعمال المشمولة بالنشاط:
- جمع وتوثيق البيانات المرتبطة بالمؤشرات (15 مجموعة - 220 مؤشر) ذات الصلة بالوضع المائي، ومؤشرات التقدم المحرز لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وفقاً لظروف الدول العربية. ويتم في هذا المجال التعاون مع نقاط اتصال مختارة من خبراء الدول العربية.
- التواصل والسعي لدى الشركاء من الجهات المانحة والمنظمات العربية والدولية، لإمكان المساهمة في توفير الدعم المالي اللازم، لإعداد وإصدار التقرير الرابع من سلسلة التقارير حول الوضع المائي العربي.
- تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية وطنياً وإقليمياً في مجال المؤشرات الخاصة بالوضع المائي، وتحليلها، وإدارتها.

- **الجهات المنفذة:** يتولى المجلس العربي للمياه، ومكتب اليونيسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية، والمعهد الدولي لإدارة المياه، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.
- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على توفير مرجعية موثوقة للبيانات والمعلومات تساعد في تحسين إدارة الموارد المائية في الدول العربية. ويجري التنفيذ من خلال تنظيم ورش عمل خاصة يُعرض خلالها البيانات والمعلومات المحدثة عن الوضع المائي في المنطقة العربية، مع اقتراح استراتيجيات ومبادرات مائية مناسبة، ووضع مؤشرات خدمية للمساهمة في حسن إدارة الموارد المائية، ومتابعة التقدم المحرز في تحقيق الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة، ومن ثم يتم العمل على إعداد التقرير المطلوب بالاعتماد على مخرجات هذه الورش، والبيانات والمعلومات التي تُرسل من نقاط الاتصال في الدول العربية.
- **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- توثيق بيانات ومعلومات محدثة عن الوضع المائي في المنطقة العربية، مع تبنى استراتيجيات ومبادرات مائية مناسبة، إلى جانب وضع مؤشرات خدمية للمساهمة في حسن إدارة الموارد المائية.
- متابعة التقدم المحرز في تحقيق الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة.

• **مؤشرات المتابعة والتقييم:**

- عدد المستفيدين من التقرير بشكل مباشر، أو غير مباشر.
- النسبة المحققة من كل نتيجة متوقعة.
- عدد المستفيدين من تنفيذ هذا النشاط، الذين ظهرت لديهم النتائج المرجوة.
- **الميزانية:** تُقدر القيمة الإجمالية للميزانية اللازمة خلال 5 سنوات بنحو 1.50 مليون دولار أمريكي.

النشاط الرئيسي 3.1.4. تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية وطنياً وإقليمياً في مجال جمع البيانات المائية، وتحليلها، وإدارتها.

النشاط الفرعي 1.3.1.4. تنمية القدرات البشرية من خلال التدريب على استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بعد للاستفادة من بيانات إنتاجية المياه والأراضي، من أجل تنمية مستدامة للأراضي وللموارد المائية.

- **الخلفية والمبررات:** تمثل المياه والزراعة قطاعين حيويين ضروريين لضمان الأمن الغذائي، وسبل العيش، والتنمية الاقتصادية في المنطقة العربية. وتواجه المنطقة تحديات كبيرة في هذين القطاعين، ولاسيما فيما يتعلق بندرة المياه الناتجة عن نقص الموارد المائية المستدامة، وتتفاقم هذه الندرة بسبب

تأثيرات التغير المناخي، وتزايد الطلب على المياه من قبل القطاعات المختلفة. بالإضافة إلى ذلك، يُعد نقص البيانات الشاملة والموثوقة عائقاً رئيسياً في هذين القطاعين، لما له من تأثير في عمليات اتخاذ القرار وصياغة السياسات الفعّالة المستندة إلى الأدلة.

وإدراكاً لأهمية ذلك أعدت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو مقترحاً لتنفيذ هذا النشاط بهدف تعزيز وتنمية المعرفة والمهارات لدى المسؤولين الحكوميين المعنيين، حول إمكانات الحوسبة السحابية، والاستشعار عن بعد، ونظم المعلومات الجغرافية، للوصول إلى معلومات أفضل، تساعد في دعم عملية اتخاذ القرار في قطاعي المياه والزراعة في المنطقة العربية.

• الأهداف:

- تعزيز المعرفة والقدرات لدى المسؤولين الحكوميين العاملين في قطاعي المياه والزراعة من أجل العمل على تطوير عملية جمع وتحليل البيانات متضمنة بيانات رصد الأرض، وتكنولوجيا المعلومات الجغرافية المكانية. مع التركيز بشكل خاص على تحليلات وتطبيقات الاستشعار عن بعد، ونظم المعلومات الجغرافية، بغية الحصول على معلومات مفيدة تساهم في إدارة موارد المياه والزراعة بشكل أفضل.

• العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- التعريف بمفاهيم وأطر المحاسبة المائية والمراقبة باستخدام بيانات الاستشعار عن بعد.
- التعريف بطرائق مراقبة الغطاء النباتي والمحاصيل، وتقدير الإنتاج باستخدام بيانات الاستشعار عن بعد.
- تقييم تأثيرات تغير المناخ، ورصد الجفاف باستخدام البيانات ذات الصلة.
- تزويد المشاركين بالمهارات والمعرفة اللازمة لتدريب الآخرين بفعالية.
- توفير الفرص لتواصل المشاركين مع الخبراء في هذا المجال، والتعاون وتبادل الخبرات والتجارب مع المشاركين من بلدان أخرى.

• الجهات المنفذة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو، بالتعاون مع الشركاء من المؤسسات الفنية الإقليمية والدولية الرائدة في مجال هذا النشاط.

• مبادئ التنفيذ، واسلوبه: تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على قيام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو بتكليف مؤسسة/هيئة فنية رائدة لتطوير برنامج التدريب والمواد التدريبية. وسيُتألف برنامج التدريب من عدة دورات تدريبية، يتم في كل دورة التركيز على مجموعة من البلدان العربية بناءً على أسبقية الطلبات التي تأتي من الدول. ويجري التنفيذ بحيث تستوعب الدورات التدريبية للوحدة

التأسيسية خمس دول في كل دورة تدريبية، مع ترشيح مشاركين اثنين من كل قطاع في كل من هذه الدول الخمس (عشرون متدرب لكل دورة تدريبية). وبعد الانتهاء من وحدة التدريب التأسيسية واجتياز المشاركين لها بنجاح يتم تنظيم الدورات التدريبية المتخصصة في مسارين اثنين للتدريب. وستركز هذه الدورات حصرياً على قطاع المياه والزراعة مع ترشيح اثنين من المشاركين من كل قطاع في كل بلد (عشرة متدربين لكل مسار).

وسيمت تنفيذ الدورات التدريبية بعدة طرائق، منها المحاضرات عبر الإنترنت، ودورات التعلم الذاتي، والجلسات العملية وجهاً لوجه مع الخبراء.

• المخرجات الرئيسية المتوقعة:

- تعزيز القدرات القيادية الفنية لدى المسؤولين الحكوميين من الدول المشاركة في الدورات التدريبية العاملين في قطاعي المياه والزراعة حول استخدام البيانات الجغرافية المكانية، وتقنيات رصد الأرض، في محاولة لسد الفجوات القائمة في البيانات المتاحة ضمن هذين القطاعين.
- تعزيز معرفة المشاركين في الدورات التدريبية بتطبيق المعرفة والمهارات المكتسبة حديثاً في أعمالهم اليومية، إضافة لاستخراج المعلومات الجغرافية المكانية، ودعم عملية اتخاذ القرار، باستخدام تقانات رصد الأرض.
- تحسين جمع البيانات وإدارتها وتحليلها في قطاعي المياه والزراعة.
- إثراء الأنظمة المعلوماتية الوطنية ببيانات ذات صلة بموارد المياه والزراعة، ويجري استنتاجها بالاعتماد على تكنولوجيا الاستشعار عن بعد.
- تحسين عملية صنع القرار، وصياغة السياسات القائمة على الأدلة في قطاعي المياه والزراعة.

• مؤشرات المتابعة والتقييم:

- تنفيذ 5 ورش تدريب وطنية وإقليمية، لرفع مستوى المعرفة والمهارات في مجال المياه والزراعة، باستخدام الاستشعار عن بعد، ونظم المعلومات الجغرافية، وذلك خلال الفترة 2024-2027.
- عدد المشاركين في ورشات العمل والتدريب من الفنيين وصانعي القرار العاملين في مجال المياه (20 متدرب/ الدورة التدريبية)، وذلك خلال الفترة 2024-2027.
- عدد الفجوات الفنية التي يتم سدها في البيانات المتعلقة بقطاعي المياه والزراعة، بالاستناد على النتائج الصادرة عن التدريب على المستوى المحلي والوطني، وذلك خلال الفترة 2024-2027.

- الميزانية: يبلغ إجمالي قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط 200 ألف دولار أمريكي/ 3 سنوات.

النشاط الرئيسي 4.1.4. دعم الدول العربية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمياه.

النشاط الفرعي 1.4.1.4. تعزيز قدرات التقييم والإبلاغ عن مؤشرات التنمية المستدامة المتعلقة بالمياه.

- الخلفية والمبررات: يمثل برنامج التنمية المستدامة (2016-2030) موضوعاً هاماً من المواضيع التي يُعتمد عليها كثيراً في تنمية وتطوير اقتصادات الدول. وتشكل المياه واحداً من أهم الموارد الطبيعية التي ركز عليها هذا البرنامج، لذا كانت واحداً من أهدافه المميزة (الهدف السادس). فتوفير مياه الشرب النظيفة، وخدمات الصرف الصحي، والنظافة الصحية هي عناصر أساسية لصحة الإنسان. وإلى جانب استخدام المياه لأغراض المنزلية فهي تُستخدم في الصناعة، وإنتاج الغذاء والطاقة. وهي استخدامات مترابطة لكنها متضاربة أحياناً، فبعضها يسبب التلوث وتدهور النظم البيئية. ومن جهة أخرى يؤثر تغير المناخ في وفرة المياه، فيؤدي إلى شحها في بعض المناطق، وإلى تسببها بالفيضانات في مناطق أخرى. من هنا فإن الماء يشكل عاملاً أساسياً في إدارة المخاطر ذات الصلة والأمراض الوبائية والاستقرار الاجتماعي والكوارث الطبيعية. لذا تتعلق استدامة الموارد المائية بالانتقال من التطوير والإدارة القطاعية للمياه إلى مقاربة تضمن التكامل بين توفير الاحتياجات المائية بطريقة عادلة.

ولتقييم التقدم المحرز في تحقيق هذا الهدف كما الأهداف الستة عشر الباقية لا بد من رصد هذا التقدم وفق مؤشرات محددة. وليكون الرصد دقيقاً وقيم المؤشرات صحيحة لا بد من توافر إحصاءات محدثة وقابلة للمقارنة من أجل فهم الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، التي يمكن من خلالها أيضاً مساعدة صانعي القرار في وضع السياسات المناسبة، وتخصيص الموارد اللازمة، وتحديد أولويات التدخل.

إن الإسراع في الاستثمار لتحسين نظم البيانات الوطنية، بما يوفر المزيد من المعلومات في الموعد المناسب له تأثير إيجابي لتمكين الدول العربية من رصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة عموماً، والهدف السادس خصوصاً، بحلول عام 2030.

الأهداف:

- تطوير عملية رصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمياه.
- تحسين نوعية التقارير الوطنية لتعظيم الاستفادة منها في عملية صنع القرار، ورسم السياسات ذات الصلة.
- تنمية القدرات الفنية والمؤسسية على رصد التقدم المحرز.
- تعزيز مبادئ التعاون والتشاركية.
- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تقريباً جميع باقي أهداف التنمية المستدامة، ولاسيما الهدف الأول (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف

المسادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- تنظيم ورش عمل تدريبية، ولقاءات تشاورية.
- تطوير منهجيات لقياس المؤشرات (الكمية وغير الكمية)، وتحديد البيانات الإحصائية المناسبة.
- **الجهات المنفذة:** يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، ومكتب اليونيسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.
- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على التعاون مع الدول العربية لتوفير الإحصاءات المطلوبة. ويجري التنفيذ بالتواصل مع نقاط الاتصال في الدول العربية، لجمع البيانات اللازمة. إضافة لذلك تقوم الجهات المنفذة للنشاط بمتابعة التقدم المحرز في النشاطات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بجمع وتصنيف البيانات وتقانة المعلومات للاستفادة منه في تطوير قاعدة البيانات المطلوبة.
- **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**
 - تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في مجال التقييم والإبلاغ عن مؤشرات التنمية المستدامة المتعلقة بالمياه.
 - تحسين قياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمياه.
- **مؤشرات المتابعة والتقييم:**
 - عدد ورش العمل التدريبية، واللقاءات التشاورية المنفذة.
 - عدد المنهجيات المطورة لقياس المؤشرات.
- **الميزانية:** تُقدر قيمة الميزانية المقترحة لإنجاز هذا النشاط بنحو 800 ألف دولار أمريكي.

النشاط الفرعي 2.4.1.4. مساعدة الدول العربية في تطوير خططها الوطنية لتحقيق أهداف المياه المتفق عليها.

- **الخلفية والمبررات:** المنطقة العربية هي المنطقة الأكثر ندرة بالمياه في العالم، فنحو 400 مليون شخص من سكانها يعاني من ندرة أو ندرة مطلقة بالمياه. ويزداد تأثير هذه الندرة بفعل عوامل كثيرة، أهمها زيادة الطلب على المياه، وتدني كفاءة استخدامها، وتعرضها للتلوث وتغير المناخ، وضعف الاستثمار في بنائها الأساسية، واعتماد جزء منها على المياه الدولية المشتركة. وإزاء هذا الواقع تقوم

الدول العربية وفق خططها المائية الموضوعة لديها على تنفيذ العديد من المشاريع، لكن نتائج ذلك لم ترق حتى الآن إلى المستوى الذي يمكنها من تجاوز التحديات القائمة، ولا سيما لجهة تحقيق الأمن الغذائي وأمن الطاقة، إضافة لتحقيق التقدم المطلوب في سياق بلوغ أهداف التنمية المستدامة.

• الأهداف:

- تطوير طرائق وآليات إعداد الاستراتيجيات والخطط ذات الصلة، وتحديد الخطط المائية المعمول بها، وادماج كل ذلك في استراتيجيات التنمية الوطنية المعتمدة حالياً.

• العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- التواصل مع الدول العربية لتسمية نقاط تواصل لهذا في النشاط.
- تشكيل الجهات المنفذة لفريق عمل مختار.
- قيام نقاط التواصل بتزويد الفريق المختار بتقارير وطنية حول الخطط المعمول بها في بلدانهم.

- قيام الفريق المختار بدراسة وتحليل الخطط المرسل، ووضع المقترحات بشأن تطويرها.

• الجهات المنفذة: يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، والمجلس العربي للمياه، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، ومكتب اليونسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.

• مبادئ التنفيذ، واسلوبه: تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على التعاون مع الدول العربية بهدف إقامة شراكات قوية بين قطاع المياه، والقطاعات ذات الصلة، لإضفاء الطابع المؤسسي على التغيرات الحاصلة (في حوكمة المياه، أي في نطاق النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية القائمة من أجل تنمية وإدارة الموارد المائية، وتوزيع خدمات المياه على مختلف مستويات المجتمع)، التي من شأنها أن تعزز أكثر تواصل عملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية بشكل سليم، إضافة إلى مشاركة قطاعات إنتاجية ومجتمعية متعددة، واعتماد الدينامية بدل الإطار الثابت غير المتغير، ومشاركة أصحاب المصلحة في وضع الخطط الوطنية المطلوبة لتحقيق أهداف المياه.

• المخرجات الرئيسية المتوقعة:

- تبني الدول العربية لخطط مطورة تضمن تحقيق أهداف المياه المتفق عليها حتى عام 2030.

- مؤشرات المتابعة والتقييم:

- الخطط المطورة في الدول العربية لتحقيق أهداف المياه المتفق عليها.
- الميزانية: تُقدر قيمة الميزانية المقترحة لإنجاز هذا النشاط بنحو 500 ألف دولار أمريكي.

2.4. ترسيخ مبادئ الإدارة المتكاملة للموارد المائية، وحوكمتها.

النشاط الرئيسي 1.2.4. مساعدة الدول العربية في تطوير خططها الوطنية لتطبيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية.

النشاط الفرعي 1.1.2.4. تقييم الوضع الراهن لتطبيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية.

- الخلفية والمبررات: رغم ما اتخذته معظم الدول العربية من إجراءات لتطبيق مبادئ الإدارة المتكاملة للموارد المائية، فإنها في ظل تزايد الضغوط على هذه الموارد، وتعاظم التحديات التي تواجهها، ولاسيما لجهة تحقيق الأمن المائي، والأمن الغذائي، وأمن الطاقة، فهي لا زالت بحاجة لبذل الكثير من الجهود لتطوير طرائق وأدوات إدارة المياه لديها، وذلك من أجل استدامة العملية التنموية، من خلال خلق التوازن بين المتاح من المياه، والطلب المتزايد عليها، والحاجة الماسة لتعزيز القدرة على مواجهة تغير المناخ، والتكيف مع آثاره.

- الأهداف:

- تطوير خطط وأدوات تطبيق مبادئ الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية، بما يعزز حوكمتها، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة بجوانبها كافة.
- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).
- الأعمال المشمولة بالنشاط:

- التواصل مع الدول العربية لتسمية نقاط تواصل لهذا النشاط.
- تشكيل الجهات المنفذة لفريق عمل مختار.
- قيام نقاط التواصل بتزويد الفريق المختار بتقارير وطنية حول الحالة الراهنة لتطبيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية في بلدانهم.
- قيام الفريق المختار بدراسة وتحليل التقارير المرسلة، ووضع المقترحات بشأن تطويرها.
- الجهات المنفذة: يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، والمجلس العربي للمياه، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، ومكتب اليونيسكو الإقليمي للعلوم في

الدول العربية مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.

- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على التعاون مع الدول العربية بهدف تطوير خططها في تطبيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية لديها، وتضمينها في خططها الاقتصادية والاجتماعية بما يسهم في تسريع بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وحماية النظم البيئية السائدة فيها. مع وجوب الإشارة هنا الى أن تطوير تطبيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية على المستوى الوطني يجب أن يضع بالاعتبار القوانين والقواعد والمبادئ الوطنية المعمول بها، وكذلك ما تراه كل دولة مناسباً لظروفها وإمكاناتها، مع إمكانية تقديم الدعم الفني لأي دولة لا يوجد لديها حتى الآن قانون ينظم إدارة الموارد المائية لديها.
- **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- إعداد تقرير شامل حول الحالة الراهنة لتطبيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية.

- **مؤشرات المتابعة والتقييم:**

- إصدار التقرير الشامل حول الحالة الراهنة لتطبيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية.

- تطوير الدول العربية لخططها في تطبيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية لديها.

- **الميزانية:** تُقدر قيمة الميزانية المقترحة لإنجاز هذا النشاط بنحو 700 ألف دولار أمريكي.

النشاط الفرعي 2.1.2.4. تطوير قدرات التقييم والإبلاغ عن مؤشر التنمية المستدامة 1.5.6 المتعلق بالإدارة المتكاملة للموارد المائية.

- **الخلفية والمبررات:** تُعد الإدارة المتكاملة للموارد المائية عنصراً حيوياً لبناء الركائز الثلاث الأساسية لبرنامج التنمية المستدامة (2016-2030)، وهي العدالة الاجتماعية، والكفاءة الاقتصادية والاستدامة البيئية، وذلك من حيث إنها تساعد في موازنة الطلب على المياه في جميع القطاعات المستخدمة لها. وتتضمن الغاية 5.6 من غايات الهدف السادس من أهداف البرنامج تنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية على الصعد كافة. ويتم رصد التقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية من خلال المؤشر 1.5.6 الذي يعبر عن ذلك بالدرجة من صفر وحتى مئة. وذلك عبر تقييم الأبعاد الأربعة الرئيسية ذات الصلة، وهي البيئة المؤاتية، والمؤسسات والمشاركة، والأدوات الإدارية، والتمويل. ولأن مستوى تنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية في معظم الدول العربية لا يزال يراوح بين متوسط الارتفاع ومتوسط الانخفاض، رغم الكثير من الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، فإنه لا زال أمام هذه

الدول الكثير من العمل لتجاوز العقبات التي تحول دون التقدم سريعاً نحو مواصلة تطبيق مبادئ الإدارة المتكاملة للموارد المائية.

تتمثل هذه العقبات في: (1) عدم وضع الإدارة المتكاملة للموارد المائية كأولوية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، و(2) الافتقار إلى مواءمة السياسات والتعاون المؤسسي بين القطاعات وأصحاب المصلحة المعنيين، وبين الصعد الوطنية ودون الوطنية والأحواض المائية، و(3) عدم كفاية التمويل، و(4) الضعف في إنفاذ القوانين والتشريعات المعتمدة، و(5) عدم كفاية الرصد، وتبادل البيانات والمعلومات. وتؤثر العقبة الأخيرة في تقدير قيم مؤشرات التنفيذ، ومنها المؤشر 1.5.6.

• الأهداف:

- تطوير قدرات التقييم والإبلاغ عن مؤشر التنمية المستدامة 1.5.6.
 - تحسين عملية صنع القرار، ورسم السياسات ذات الصلة.
 - تنمية القدرات الفنية والمؤسسية على رصد التقدم المحرز في تطبيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية.
 - تعزيز نهج التعاون والتشاركية.
- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).
- الأعمال المشمولة بالنشاط:

- تنظيم ورش عمل تدريبية، ولقاءات تشاورية.
 - تطوير منهجيات لقياس المؤشر 1.5.6، وتحديد البيانات الإحصائية المناسبة.
- الجهات المنفذة: يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، والمجلس العربي للمياه، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، ومكتب اليونيسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.
- مبادئ التنفيذ، واسلوبه: تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على التعاون مع الدول العربية لتوفير الإحصاءات المطلوبة. ويجري التنفيذ بالتواصل مع نقاط الاتصال في الدول العربية، لجمع البيانات اللازمة. إضافة لذلك تقوم الجهات المنفذة للنشاط بمتابعة التقدم المحرز في النشاطات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بجمع وتصنيف البيانات وتقانة المعلومات للاستفادة منه في تطوير قاعدة البيانات المطلوبة.

- **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في مجال التقييم والإبلاغ عن المؤشر 1.5.6.
- تحسين قياس التقدم المحرز في تحقيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية.

- **مؤشرات المتابعة والتقييم:**

- عدد ورش العمل التدريبية، واللقاءات التشاورية المنفذة.
- عدد المنهجيات المطورة لتقدير قيمة المؤشر 1.5.6.

- **الميزانية:** تُقدر قيمة الميزانية المقترحة لإنجاز هذا النشاط بنحو 800 ألف دولار أمريكي.

النشاط الفرعي 3.1.2.4. تطوير طرائق اعتماد الإدارة المتكاملة للموارد المائية.

- **الخلفية والمبررات:** تُعد الإدارة المتكاملة للموارد المائية عملية منهجية تساعد في وضع سياسات متسقة ومنسقة وشاملة لقطاعات مختلفة، يمكن من خلالها تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتجاوز كل التحديات التي تحول دون ذلك، من قبيل إنتاج الغذاء، واتخاذ الإجراءات المناسبة للتكيف مع آثار تغير المناخ.

وفي الوقت الذي يسارع الكثير من دول العالم إلى تبني الإدارة المتكاملة للموارد المائية، والإسراع في تطبيقها يُلاحظ أن الدول العربية رغم ما تبذله من جهود لا زالت بطيئة نسبياً في تبنيها وتطبيقها، رغم ما تواجهه من ضغوط وتحديات تتصل بمصادر المياه لديها.

- **الأهداف:**

- تطوير طرائق تبني وتطبيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية.

- **العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة:** يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف الثالث (الصحة والرفاه)، والهدف الخامس (المساواة بين الجنسين)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

- **الأعمال المشمولة بالنشاط:**

- التواصل مع الدول العربية لتسمية نقاط تواصل لهذا في النشاط.
- تشكيل الجهات المنفذة لفريق عمل مختار.
- قيام نقاط التواصل بتزويد الفريق المختار بمعلومات حول طرائق اعتماد الإدارة المتكاملة للموارد المائية في بلدانهم.

- قيام الفريق المختار بدراسة وتحليل الطرائق المعتمدة المرسلة، وإعداد تقرير حولها، يتضمن المقترحات بشأن تطويرها.
- **الجهات المنفذة:** يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، والمجلس العربي للمياه، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، ومكتب اليونيسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازها.
- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على التعاون مع الدول العربية بهدف تطوير طرائق اعتمادها للإدارة المتكاملة للموارد المائية لديها، وتضمينها في خططها الاقتصادية والاجتماعية بما يسهم في تسريع بلوغ أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. مع وجوب الإشارة هنا الى أن تطوير طرائق اعتماد الإدارة المتكاملة للموارد المائية على المستوى الوطني يجب أن يضع بالاعتبار القوانين والقواعد والمبادئ الوطنية المعمول بها، وكذلك ما تراه كل دولة مناسباً لظروفها وإمكاناتها، مع إمكانية تقديم الدعم الفني لأي دولة في مجال الإدارة المتكاملة للموارد المائية فيها.
- **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**
 - إعداد تقرير شامل حول طرائق اعتماد الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية.
 - تبني الإدارة المتكاملة للموارد المائية، وتحسين طرائق اعتمادها.
- **مؤشرات المتابعة والتقييم:**
 - إصدار التقرير الشامل حول طرائق اعتماد الدول العربية للإدارة المتكاملة للموارد المائية.
 - تطوير الدول العربية لطرائق اعتمادها للإدارة المتكاملة للموارد المائية لديها.
- **الميزانية:** تُقدر قيمة الميزانية المقترحة لإنجاز هذا النشاط بنحو 700 ألف دولار أمريكي.

النشاط الرئيسي 2.2.4. تعزيز تطبيق المحاسبة المائية في إدارة الأحواض المائية السطحية، والخزانات الجوفية.

- **النشاط الفرعي 1.2.2.4. تقييم الوضع الراهن لتطبيق المحاسبة المائية في إدارة المياه في الدول العربية.**
 - **الخلفية والمبررات:** تُعد المحاسبة المائية عنصراً أساسياً من برامج الإدارة المتكاملة للموارد المائية، فضلاً عن اعتبارها مكوناً حيوياً من مكونات السياسات والخطط، وبرامج العمل الرامية إلى معالجة ندرة المياه في المناطق الجافة وشبه الجافة. وهي تهدف إلى مساعدة المجتمعات على معرفة رصيدها المائي، من حيث مصادر المياه المتوافرة فيها، وكمياتها المتاحة، وأساليب استخداماتها، وما إذا كانت هذه الأساليب ستبقى مستدامة في المستقبل أم لا؟ مع الوضع بالحسبان التأثير المحتمل للعوامل الخارجية عن نطاق سيطرة أنظمة حوكمة المياه، مثل تغير المناخ، وارتفاع أسعار الطاقة، وذلك من

خلال قاعدة بيانات مشتركة تكون مقبولة من جميع المعنيين بعملية صنع القرار. وتجدر الإشارة هنا إلى أن استخدام المحاسبة المائية في إدارة المياه في الدول العربية لا يزال مقتصرًا على بعض الجهات في عدد محدود من هذه الدول.

• الأهداف:

- تقييم الحالة الراهنة لتطبيق المحاسبة المائية في إدارة المياه السطحية والجوفية المتاحة في الدول العربية، بما يؤسس لحالة جيدة من المعرفة حول واقع التطبيق، والتحديات القائمة، والفرص الممكنة للتغلب عليها.
- تحسين إدارة الموارد المائية، وحوكمتها.

• العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يرتبط هذا النشاط بالغاية 4.6 (كفاءة استخدام المياه)، والغاية 5.6 (الإدارة المتكاملة للمياه) من غايات الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة.

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- مراجعة معمقة لأهم التقارير والدراسات الصادرة على المستويين الوطني والإقليمي حول استخدام المحاسبة المائية في إدارة المياه العربية.
- قيام الجهات المعنية بقطاع المياه في الدول العربية بتسمية خبراء محليين لإعداد دراسات مرجعية حول واقع تطبيق المحاسبة المائية لإدارة المياه في دولهم.
- تحليل الدراسات المرجعية المعدة، وإعداد تقرير شامل عن تطبيق المحاسبة المائية في قطاع المياه بالدول العربية يتضمن تقييماً متكاملاً لظروف تطبيق هذه المقاربة، والفرص والإمكانات المتاحة لتحسين هذه الظروف، والأدوات المناسبة لذلك.
- **الجهات المنفذة:** يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ومكتب اليونيسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا/ سيداري مهمة تنفيذ هذا النشاط.
- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ التنفيذ على تضمين المحاسبة المائية في السياسات المائية للدول العربية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، حيث إنها تمثل مقاربة فاعلة لتحسين إدارة الموارد المائية وحوكمتها. ويجري التنفيذ بالاعتماد على نقاط تواصل، وفريق عمل متعدد الاختصاصات، ولجنة توجيهية يمكنها الاستعانة بأي جهة أخرى قادرة على تقديم المشورة والمساعدة في تنفيذ النشاط.

• المخرجات الرئيسية المتوقعة:

- إصدار تقرير شامل حول تطبيق المحاسبة المائية في الدول العربية بعد سنتين من اعتماد المجلس العربي لوزراء المياه للخطة التنفيذية.
- تبني الدول العربية للمحاسبة المائية في إدارة مواردها المائية، وحوكمتها.

- مؤشرات المتابعة والتقييم:

- توفير التمويل اللازم لتنفيذ النشاط خلال نصف عام بعد اعتماد المجلس العربي لوزراء المياه لل خطة التنفيذية، ويمكن للمجلس المساعدة في ذلك.
- إعداد الدراسات المرجعية بعد انقضاء عام ونصف على اعتماد المجلس العربي لوزراء المياه لل خطة التنفيذية.
- إعداد التقرير الشامل ونشره بعد انقضاء عامين على اعتماد المجلس العربي لوزراء المياه لل خطة التنفيذية.

- الميزانية: يُقدر إجمالي الميزانية المتوقعة لتنفيذ هذا النشاط بنحو 300 ألف دولار أمريكي.

النشاط الفرعي 2.2.2.4. مساعدة الدول العربية في التطبيق السليم للمحاسبة المائية.

- الخلفية والمبررات: لا زال قطاع المياه في الدول العربية عموماً يعاني من ضعف في تطبيق نظام المحاسبة المائية، ويُعزى ذلك لأسباب كثيرة، يأتي في مقدمتها ضعف نظم القياس والرصد والمراقبة والتقييم في منظومات الموارد المائية، سواء كانت سطحية أم جوفية. كما يفقر كثير من المؤسسات والجهات المعنية بهذا القطاع لوجود قواعد بيانات شاملة، وذات تغذية مستمرة، ويمكن الوصول إليها دوماً بسهولة، لإمداد الجميع بالبيانات المطلوبة، من أجل اتخاذ القرار المناسب، حسب الظروف المؤثرة، ووفق المستويات التي يعملون عليها.

- الأهداف:

- تعميم استخدام التقانات الحديثة من نظم معلومات، واستشعار عن بُعد، وصور أقمار اصطناعية في حساب الموازنات المائية الدقيقة (موارد المياه، والطلب عليها).
- تطوير عمليات جمع المعلومات والبيانات، وتخزينها من أجل توفيرها بسرعة ودقة لمتخذي القرار، بما يسهم في تحسين إدارة الموارد المائية المتاحة، وتعزيز حوكمتها، وضمان استدامتها، وتسهيل ربطها بصورة صحيحة بالمؤشرات المالية والاقتصادية.

- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يرتبط هذا النشاط بالغاية 4.6 (كفاءة استخدام المياه)، والغاية 5.6 (الإدارة المتكاملة للمياه) من غايات الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة.

- الأعمال المشمولة بالنشاط:

- تطوير منهجية خاصة لجمع البيانات والمعلومات حول الموارد المائية التقليدية وغير التقليدية، إضافة لأساليب تحليلها وإدارتها. بحيث تشمل مواد تدريبية للتطبيق.
- إقامة ورش عمل لتعزيز قدرات فرق الرصد الوطنية في مجال جمع وتحليل وإدارة البيانات والمعلومات المائية اللازمة لتطبيق نظام المحاسبة المائية.

- **الجهات المنفذة:** يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ومكتب اليونيسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا/ سيداري مهمة تنفيذ هذا النشاط.

- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على تعزيز القدرات العربية من أجل تعميم استخدام نظام المحاسبة المائية في إدارة المياه، وحوكمتها. ويجري التنفيذ بالاعتماد على فريق عمل مختص، وعلى فرق الرصد الوطنية، ولجنة توجيهية يمكنها دعوة جهات أخرى مختصة للتعاون في تنفيذ النشاط.

- **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- تبني الجهات العربية ذات الصلة نظام المحاسبة المائية في إدارة الموارد المائية المتاحة.
- تطوير أساليب جمع البيانات والمعلومات المائية.
- تأسيس قواعد بيانات صحيحة تسهل تطبيق نظام المحاسبة المائية.

- **مؤشرات المتابعة والتقييم:**

- إعداد مواد تدريبية لتطبيق منهجية خاصة بجمع البيانات والمعلومات المائية.
- ورش العمل المنفذة في إطار النشاط.

هذا ويقوم المجلس، بالتعاون مع المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة - أكساد بعملية المتابعة والتقييم.

- **الميزانية:** يُقدر إجمالي الميزانية المتوقعة لتنفيذ هذا النشاط بنحو 400 ألف دولار أمريكي.

النشاط الفرعي 3.2.2.4. الدعم الفني لوضع وتعميم منهجية سليمة حول نظام المحاسبة المائية في الدول

العربية، وترسيخ القواعد المعيارية بالاستناد على ممارسات ميدانية صحيحة.

- **الخلفية والمبررات:** يُعد تقييم الموارد المائية المتاحة من جهة، والاحتياجات إليها من جهة أخرى أمراً ضرورياً لتحقيق التوازن بين العرض والطلب، من أجل إدارة جيدة لهذه الموارد، تحسن كفاءة استخدامها، وتزيد إنتاجيتها، وتضمن استدامتها. وفي هذا الإطار يشكل وضع نظم محاسبة مائية دقيقة مقارنة فاعلة لتوجيه التخطيط الاستراتيجي للمياه، وتخصيصها، ولاسيما للقطاع الزراعي. إضافة لتوفيره إمكانية مراجعة قرارات التخصيص المتعلقة بسياسات إنتاج الغذاء والأمن الغذائي والطاقة واستدامة البيئة، والمحاسبة الخاصة بمتطلبات المياه السطحية والجوفية الدولية المشتركة، زد على ذلك تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة تغير المناخ، والتكيف مع آثاره.

- **الأهداف:**

- دعم الدول العربية فنياً في مجال تطبيق نظام المحاسبة المائية.

- تعزيز الجانب العملي لوضع قواعد معيارية في استخدام المحاسبة المائية.
- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يرتبط هذا النشاط بالغاية 4.6 (كفاءة استخدام المياه)، والغاية 5.6 (الإدارة المتكاملة للمياه) من غايات الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة. ويتعلق كذلك بالهدف الأول (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي).
- الأعمال المشمولة بالنشاط:
 - تنظيم برامج وورش عمل تدريبية على مستويات مختلفة من المحاسبة (محاسبة سريعة، ومحاسبة متقدمة)، لمستخدمين من شرائح مختلفة (خبراء ومهندسون وفنيون ومزارعون).
 - إقامة مدارس حقلية للمزارعين.
 - توثيق التجارب الناجحة في تطبيق نظام المحاسبة المائية، ونشرها، لتعميم الاستفادة منها.
- الجهات المنفذة: يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - الفاو، ومكتب اليونيسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا/ سيداري مهمة تنفيذ هذا النشاط. ويمكن للجهات المنفذة للنشاط الطلب من جهات أخرى مختصة بالتعاون في تنفيذ مكونات النشاط.
- مبادئ التنفيذ، وأسلوبه: تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على تعزيز القدرات العربية على مستويات متعددة في مجال استخدام نظام المحاسبة المائية في إدارة المياه، وحوكمتها. ويجري التنفيذ وفق الآتي:
 - اقتراح إنشاء عددٍ من المدارس الحقلية للمزارعين في بعض الدول العربية التي تعلن عن رغبتها ودعمها لإقامة هذه المدارس. وتطبيق نظام المحاسبة المائية فيها لتكون مثالا يمكن استخدامه في مناطق أخرى من المنطقة العربية.
 - تنظيم وتنفيذ ورش عمل تدريبية للمهتمين والمستخدمين في مجال المحاسبة المائية.
 - حصر التجارب الناجحة ونشرها لتعميم الفائدة منها.
 - يمكن للجهات المنفذة للنشاط دعوة جهاتٍ أخرى مختصة بالتعاون في تنفيذ مكونات النشاط.
- المخرجات الرئيسية المتوقعة:
 - إتاحة الفرصة لصناع القرار لفهم حالة المياه من أجل تحسين السياسات ذات الصلة.
 - تحسين البيانات حول الموارد المائية، بما يرفع كفاءة استخدامها، ويعزز وسائل حوكمتها.
 - تأهيل القدرات في مجال جمع البيانات الميدانية، واستخدام التقانات الحديثة لتقدير الاحتياجات المائية، ولاسيما في القطاع الزراعي، مثل الاستشعار عن بعد (RS).
 - رفع كفاءة الري، مع الوضع بالحسبان ندرة المياه، وتغير المناخ، من خلال التوسع باستخدام تقاناتٍ حديثة من قبيل النموذج الرياضي (AquaCrop)، وقاعدة بيانات منظمة الأغذية والزراعة/ الفاو (WAPOR).

- رفع الوعي بين المزارعين، وتعزيز دور المرأة الريفية في مجالي الزراعة والري، بما يخدم بناء مجتمعات منتجة وقادرة على التكيف مع آثار المناخ.

• مؤشرات المتابعة والتقييم:

- عدد برامج وورش العمل التدريبية المنفذة.
- عدد مدارس المزارعين الحقلية المقامة.
- مجموع التجارب الناجحة المسجلة حول تطبيق نظام المحاسبة المائية.
- هذا ويقوم المجلس، بالتعاون مع المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة - أكساد بعملية المتابعة والتقييم.
- الميزانية: يُقدر إجمالي الميزانية المتوقعة لتنفيذ هذا النشاط بنحو 600 ألف دولار أمريكي.

النشاط الفرعي 4.2.2.4. إعداد أدلة علمية استرشادية لنشر تطبيقات المحاسبة المائية بغرض تبادل المعلومات والدروس المستفادة.

- الخلفية والمبررات: تتكون المحاسبة المائية من جملة خطوات ذات تعقيد متزايد، يتعلق بالسياق والحاجة، والأفق الزمني للقضية المعنية، إضافةً للمقياس الجغرافي. ففي حين يكون التركيز على حوض النهر أكثر ملائمةً في مكان ما، يكون التركيز على الموازنة المائية للدولة ككل في أماكن أخرى. من جهة ثانية يجب التقريب بين إجراءات المحاسبة، التي توضع لدعم مشروع أو برنامج محدد، وإجراءات المحاسبة، التي توضع كجزء من برنامج طويل الأمد، لإدارة الموارد المائية، بهدف تحقيق مستويات مقبولة من استدامة هذه الموارد.
- من هنا أهمية وجود أدلة علمية تقدم شروحات مفصلة حول قواعد وأدوات تطبيق نظام المحاسبة المائية في المنطقة العربية حسب الظروف السائدة، والأهداف المطلوبة من التطبيق. وذلك من أجل مساعدة ذوي الاختصاص، وأصحاب القرار في وضع خطط عمل ناجحة تعزز إدارة الموارد المائية، وحوكمتها، بما يضمن استدامتها.
- الأهداف:

- المساعدة في تطبيق نظام المحاسبة المائية، وتعميم استخدامه لإدارة المياه في المنطقة العربية.
- بناء القدرات العربية في مجال تطبيق نظام المحاسبة المائية.
- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يرتبط هذا النشاط بالغاية 4.6 (كفاءة استخدام المياه)، والغاية 5.6 (الإدارة المتكاملة للمياه) من غايات الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة.

- الأعمال المشمولة بالنشاط:

- قيام الجهات المنفذة للنشاط بتحديد عدد الأدلة المطلوبة، ووضع الخطوط العريضة لكل دليل.
- إعداد الأدلة ونشرها.
- تنظيم ورش عمل لشرح قواعد استخدام الأدلة المعدة.

- الجهات المنفذة: يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ومكتب اليونيسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا/ سيداري مهمة تنفيذ هذا النشاط.

- مبادئ التنفيذ، واسلوبه: تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على تعميم تطبيق نظام المحاسبة المائية في إدارة المياه، وحوكمتها في المنطقة العربية. ويجري التنفيذ عبر لجنة علمية من الجهات المنفذة للنشاط، تقوم بتشكيل فرق عمل مختصة، مهمتها إعداد الأدلة المطلوبة. ويمكن لهذه الفرق الطلب من أي جهة أخرى مختصة بالتعاون في إنجاز النشاط.

- المخرجات الرئيسية المتوقعة:

- تحسين مستوى إدارة الموارد المائية، وحوكمتها.
- تعزيز استخدام التقانات الحديثة في إدارة قطاع المياه.
- رفع كفاءة استخدام المياه.

- مؤشرات المتابعة والتقييم:

- عدد الأدلة الصادرة.
- عدد ورش العمل المقامة.

- الميزانية: من المتوقع أن تبلغ الميزانية لإنجاز هذا النشاط قرابة 500 ألف دولار أمريكي.

النشاط الرئيسي 3.2.4. رفع كفاءة وإنتاجية المياه، وتعزيز اقتصادياتها.

النشاط الفرعي 1.3.2.4. تقييم مؤشرات كفاءة استخدام المياه، وتطوير أساليب تحسينها.

- الخلفية والمبررات: يمثل تحسين كفاءة استخدام المياه التقليدية وغير التقليدية جزءاً لا يتجزأ من نهج الإدارة المتكاملة للموارد المائية وحوكمتها، ووسيلة هامة من وسائل تعظيم العائدات الاقتصادية والاجتماعية من هذه الموارد. وتزداد أهمية التحسين في المنطقة العربية التي تعاني عموماً من ندرة المياه فيها، ومن تدني كفاءة استخدام هذه المياه، ولاسيما في قطاع الري، الذي يستحوذ على الحصة الأكبر منها، في ظل تعرضها للتلوث، وتغير المناخ.

ومن المسلم به أن تكون الخطوة الأولى في هذا المجال هي البحث عن فرص لتحسين كفاءة استخدام المياه، ورفع عائدات استثمارها. ويبرز هنا جانبان مختلفان من جوانب الكفاءة، الأول يتناول الكفاءة الفنية في استخدام المياه، والثاني يتناول كفاءة المحاصصة، أي الكفاءة التي من خلالها تقوم القطاعات المستخدمة للمياه، بتقاسم المياه، والموارد ذات الصلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مع الوضع بالحسبان أن الجانب الأول يستدعي تطبيق إدارة الطلب على المياه، أما الثاني فينبطوي على المحاصصة طويلة الأجل للمياه. ومن جهة نظر الإدارة المتكاملة للموارد المائية، فإن كلا من الكفاءتين يتطلب إدراك القيمة الاجتماعية والبيئية للمياه، فضلاً عن قيمتها الاقتصادية.

• الأهداف:

- تطوير الخطط والاستراتيجيات المعتمدة، لرفع كفاءة استخدام المياه في الدول العربية خلال المرحلة الثانية من تطبيق الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية، لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030).
- قيام الدول العربية، خلال المرحلة الثانية من تطبيق الخطة التنفيذية للاستراتيجية، بتقدير كفاءة استخدام المياه لديها.
- تحسين الدول العربية الكفاءة الفنية لاستخدام المياه، وكفاءة تحاوص المياه لديها، مع توفير التدريب اللازم حول أساليب رفع كفاءة استخدام المياه.
- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يرتبط هذا النشاط بالغاية 4.6 (كفاءة استخدام المياه)، والغاية 5.6 (الإدارة المتكاملة للمياه) من غايات الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة. ويتعلق كذلك بالهدف الأول (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي).
- الأعمال المشمولة بالنشاط:

- تطوير منهجية ومؤشرات قياس الكفاءة الإجمالية لاستخدام المياه.
- تحديد إجراءات تحسين كفاءة استخدام المياه، والموارد ذات الصلة، واعتبار عملية رفع كفاءة استخدام المياه جزءاً لا يتجزأ من نهج الإدارة المتكاملة للموارد المائية، وأدوات حوكمتها، وذلك بهدف تعظيم الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، والمحافظة على البيئة..
- الجهات المنفذة: يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط.
- مبادئ التنفيذ، واسلوبه: تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على تقييم مؤشرات كفاءة استخدام المياه، من أجل تطوير أساليب تحسينها. ويجري التنفيذ عبر قيام المجلس العربي للمياه، بالتنسيق مع المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة /أكساد، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا بتحديد طرائق جديدة لقياس الكفاءة الإجمالية لاستخدام المياه على

المستوى الوطني بتحديد المؤشرات المناسبة، واختيار المعايير الملائمة، ووضع آليات تضمن مراقبة وتقييم متواصلين لخطط رفع كفاءة استخدام المياه. وهو ما سيضع كامل العملية على الطريق الصحيح، من خلال قياس الآثار الناجمة عنها، ونسبة تحسن الكفاءة. من جهة أخرى يمكن أن يكون رفع كفاءة استخدام المياه في القطاع الزراعي عبر تطوير قدرات الباحثين والكوادر الفنية والمزارعين، من خلال نقل وتوطين وتطوير تقانات حديثة ترتبط بإدارة الموارد المائية، والنظم المحصولية. ويمكن للجهات المنفذة للنشاط دعوة جهات أخرى مختصة للتعاون في تنفيذ مكونات النشاط.

• المخرجات الرئيسية المتوقعة:

- تقييم وقياس الكفاءة الإجمالية لاستخدام المياه على المستوى الوطني في الدول العربية.
- تحسين الكفاءة الفنية لاستخدام المياه، من خلال اللجوء إلى تطبيق إدارة الطلب على المياه.
- تطوير الاستراتيجيات والخطط المعمول بها لرفع كفاءة استخدام المياه.
- تعزيز إجراءات التكيف مع آثار تغير المناخ.

• مؤشرات المتابعة والتقييم:

- جمع البيانات الوطنية حول كفاءة استخدام المياه.
- رفع كفاءة استخدام المياه.
- الزيادة في عدد المتدربين في مجال رفع كفاءة الري.
- الميزانية: تبلغ قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط 300 ألف دولار أمريكي.

النشاط الفرعي 2.3.2.4. التدريب الحقلّي حول مؤشرات رفع كفاءة استخدام المياه.

الخلفية والمبررات: يلعب التدريب الميداني في قطاع المياه عموماً، وقطاع الري خصوصاً دوراً هاماً في تقليص الفجوة بين مهارات وقدرات العاملين فيه، ومتطلبات المهمات التي يتولونها، من أجل تحسين كفاءة استخدام المياه، وتطوير المؤشرات حولها، وكذا في تعزيز القدرة لديهم على حل المشاكل الطارئة والمتوقعة. فهو من جهة يرفع من قدرات الفنيين على تقييم أداء طرائق الري بمختلف أنواعها، والعمل على تحسينه، وكذلك مساعدتهم في نقل نتائج البحوث العلمية ذات الصلة إلى المزارعين. أما بالنسبة للمزارعين أنفسهم فإن التدريب يرفع من مستوى وعيهم في كيفية التعامل مع مكونات نظم الري، ولاسيما نظامي الري بالرش والري بالتقسيط، كما يساهم التدريب في مساعدتهم بتطبيق جدولة الري الصحيحة، بما ينعكس إيجاباً على تجويد إدارة مياه الري، ورفع كفاءة استخدامها، إضافة لتحديد المؤشرات المتعلقة بذلك.

• الأهداف:

- قيام الدول العربية بتوفير التدريب اللازم حول كفاءة استخدام المياه خلال المرحلة الثانية من تطبيق الخطة التنفيذية.

- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يرتبط هذا النشاط بالغاية 4.6 (كفاءة استخدام المياه)، والغاية 5.6 (الإدارة المتكاملة للمياه) من غايات الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة. ويتعلق كذلك بالهدف الأول (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- تنظيم وتنفيذ برامج تدريب فنية وإرشادية، للفتنيين، وجمعيات مستخدمي المياه، والمزارعين في الدول العربية الراغبة، لتعزيز القدرات في مجال كفاءة استخدام المياه، وأساليب تحسينها.
- تنفيذ ورش عمل للتدريب المحلي حول استعمال مؤشرات كفاءة استخدام المياه.
- الجهات المنفذة: يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط.
- مبادئ التنفيذ، واسلوبه: تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على تعزيز قدرات ومهارات الكوادر العربية حول مؤشرات رفع كفاءة استخدام المياه. ويجري التنفيذ عبر القيام بالآتي:
 - تنفيذ ورش عمل حول كفاءة استخدام المياه، وحساب الموازنة المائية، وتدريبات عملية حول نظم دعم القرار، مع توثيق وتقييم الحزم الفنية الناجحة في رفع كفاءة استخدام المياه، والعمل على نشرها واستخدامها في مجالات التنمية ذات الصلة.
 - دعم المؤسسات المتخصصة، والسلطات المحلية، وجمعيات مستخدمي المياه، والمنظمات غير الحكومية، والبرامج والمشاريع الأخرى.
 - يمكن للجهات المنفذة للنشاط الطلب من جهات أخرى مختصة التعاون في تنفيذ مكونات النشاط.

• المخرجات الرئيسية المتوقعة:

- توفير التدريب المناسب حول مؤشرات رفع كفاءة استخدام المياه.
- توفير تقانات متطورة في مجال استخدام الموارد المائية، وتحقيق استدامتها.
- تعزيز معارف الكوادر العربية، ومهاراتها الفنية بخصوص رفع كفاءة استخدام المياه.
- تعزيز قدرات المجتمع المحلي والمزارعين وجمعيات مستخدمي المياه، من خلال إقامة فعاليات على مستوى الحقل، والتدريب من أجل المشاركة الفعالة، واستدامة النشاطات مستقبلاً.

• مؤشرات المتابعة والتقييم:

- متابعة البيانات الوطنية حول كفاءة استخدام المياه.
- رفع كفاءة استخدام المياه عموماً، وفي قطاع الري خصوصاً.
- الزيادة في عدد المتدربين.

- الميزانية: تبلغ قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط 500 ألف دولار أمريكي.

3.3.2.4. النشاط الفرعي 3. بناء القدرات العربية لتعزيز الابتكار في اقتصاديات المياه.

- الخلفية والمبررات: رغم أن الموارد المائية في المنطقة العربية تعاني من ضغوط كبيرة وتحديات جسيمة، فهي لا زالت تتعرض للتلوث، وضعف الإدارة، وعدم استغلالها على أسس اقتصادية سليمة ترفع من مساهمتها في اقتصاديات الدول العربية، ولاسيما التي تواجه ندرة مائية تتفاقم عاماً بعد عام في ظل استمرار نقص رؤوس الأموال المخصصة للاستثمار في تنمية الموارد المائية، وتغير المناخ، وموجات الجفاف المرافقة له، والتي باتت تهدد مناطق عربية واسعة، حيث إن شداتها تتعاظم، وتكرارها يزداد، وفترات تأثيرها تطول.

• الأهداف:

- زيادة الوعي التكنولوجي حول الأدوات الاقتصادية المناسبة لرفع كفاءة استخدام المياه، ولاسيما في قطاع الري خلال الخمس السنوات الأولى من تطبيق الاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية، لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030)، فتحسين كفاءة استخدام المياه في الري بالدول العربية، سيسمح لها بالتخفيف من معاناتها الناتجة عن ندرة المياه، ومساعدتها على تعظيم المنافع الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تجنيها حتى بالاعتماد على البنية التحتية القائمة فيها لمشاريع المياه. كما سيسهم تحسين الكفاءة في توفير المياه من أجل استخدامات أخرى، وفي التخفيف من التدهور البيئي الحاصل. وبالتالي المساهمة المباشرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- تشجيع السياسات العامة، ومبادرات القطاع الخاص التي تعزز الاستثمار في أساليب إنتاج فاعلة ونظيفة وآمنة.
- توجيه خيارات المستهلك نحو منتجات وخدمات صديقة للبيئة، وأكثر كفاءة في استخدام الموارد ولاسيما المياه والأراضي.

- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يرتبط هذا النشاط بالغاية 4.6 (كفاءة استخدام المياه)، والغاية 5.6 (الإدارة المتكاملة للمياه) من غايات الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة. ويتعلق كذلك بالهدف الأول (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي). كما يسهم في تحقيق الهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد).
- الأعمال المشمولة بالنشاط:

- إعداد مبادئ إرشادية باللغة العربية حول الابتكار في اقتصاديات المياه.
- تنفيذ ورشة عمل لشرح المبادئ الإرشادية المعدة.
- يمكن للجهات المنفذة الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجاز النشاط.

- **الجهات المنفذة:** يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط.
- **مبادئ التنفيذ، وإسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على الاستمرار في تعزيز القدرات العربية في مجال الابتكار في اقتصاديات المياه. ويجري التنفيذ عبر الآتي:
 - إعداد المبادئ الإرشادية باللغة العربية.
 - تنفيذ ورشة عمل لشرح المبادئ الإرشادية المعدة.
 - يمكن للجهات المنفذة الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجاز النشاط.
- **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**
 - إعداد مبادئ توجيهية للابتكار في رفع كفاءة استخدام المياه، بعد ثلاث سنوات من إقرار الخطة التنفيذية.
 - تنظيم ورشة عمل بعد ثلاث سنوات من إقرار الخطة التنفيذية.
- **مؤشرات المتابعة والتقييم:**
 - إعداد المبادئ التوجيهية، بعد ثلاث سنوات من إقرار الخطة التنفيذية.
 - تنظيم ورشة العمل، بعد ثلاث سنوات من إقرار الخطة التنفيذية.
- **الميزانية:** تبلغ قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط 250 ألف دولار أمريكي.

النشاط الفرعي 4.3.2.4. بناء منصة علمية لنشر تجارب الدول على المستويين الحكومي والمدني في مجال رفع كفاءة إنتاجية المياه، وتعزيز اقتصادياتها.

- **الخلفية والمبررات:** تلعب المنصات الالكترونية المعلوماتية التفاعلية دوراً مهماً في نشر التجارب الناجحة للدول العربية على المستويين الحكومي والمدني في أكثر من مجال، فهي تعمل على تعميم الفائدة من هذه التجارب، من خلال تسهيل الوصول إليها، وتبادل المعلومات بشأنها، واستساخها في الحالات المشابهة. من هنا فإن بناء منصة علمية تُودع فيها تجارب الدول العربية الناجحة في مجال رفع كفاءة استخدام المياه، وتحسين إنتاجيتها، وتعزيز اقتصادياتها يمكن أن يعمل على تعزيز تبادل التجارب والخبرات الرائدة في هذا المجال، ودعم الإجراءات المتخذة لمواجهة التحديات التنموية الراهنة في المنطقة العربية والحد من الضغوط الكبيرة التي تتعرض لها مواردها الطبيعية، في ظل تفاقم آثار تغير المناخ، وتساعد حالة عدم الاستقرار العالمية، ولاسيما لجهة إنتاج الغذاء.
- **الأهداف:**

- دعم جهود التعاون العربي المشترك، بما يدعم توفير متطلبات كل من الأمن المائي، والأمن

الغذائي.

- تعزيز تبادل التجارب والخبرات الرائدة في مجال رفع كفاءة إنتاجية المياه، وتعزيز اقتصادياتها المياه، بما يعزز مواجهة التحديات التنموية الراهنة في المنطقة العربية.
- عرض تجارب، وقصص نجاح الدول العربية في رفع كفاءة إنتاجية مواردها المائية، وتعزيز اقتصادياتها، للإفادة منها في متابعة تطوير قطاع المياه، ولاسيما لجهة رفع كفاءة الري.
- توفير العديد من البيانات والمعلومات حول السياسات الوطنية العربية لإدارة المياه.
- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يرتبط هذا النشاط بالغاية 4.6 (كفاءة استخدام المياه)، والغاية 5.6 (الإدارة المتكاملة للمياه) من غايات الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة. ويتعلق كذلك بالهدف الأول (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي). كما يسهم في تحقيق الهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد).
- الأعمال المشمولة بالنشاط:
 - اختيار مستضيف للمنصة الالكترونية.
 - بناء المنصة.
 - تسمية الدول العربية نقاط اتصال لتزويد المستضيف بتجارب دولها الناجحة في مجال رفع إنتاجية المياه، وتعزيز إنتاجيتها.
 - تضمين التجارب الناجحة في المنصة.
- الجهات المنفذة: يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط.
- مبادئ التنفيذ، واسلوبه: تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على الاستمرار في تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بالمياه عموماً، ورفع كفاءة إنتاجية المياه، وتعزيز اقتصادياتها خصوصاً. ويجري التنفيذ أولاً بتحديد مستضيف للمنصة، ويمكن للمركز العربي - أكساد أن يستضيف المنصة كونه يستضيف منصة الكترونية تحت عنوان "منصة التجارب الرائدة للدول العربية في مجال المياه". بعد ذلك يعمل المستضيف مع الدول العربية على تسمية نقاط اتصالها لتزويده بتجاربها الناجحة في مجال زيادة إنتاجية المياه، وتعزيز اقتصاديتها. ويمكن للجهات المنفذة الطلب من أي جهة أخرى مختصة بالتعاون في إنجاز النشاط.
- المخرجات الرئيسية المتوقعة:
 - تسهيل تبادل المعلومات حول التجارب الناجحة لرفع كفاءة المياه وتعزيز إنتاجيتها في الدول العربية.
 - إفادة الدول العربية من التجارب الناجحة في الحالات المشابهة.

- مؤشرات المتابعة والتقييم:

- بناء المنصة العلمية الالكترونية.
- عدد التجارب الناجحة المودعة في المنصة.

- الميزانية: تُقدر قيمة الميزانية اللازمة لإنجاز هذا النشاط بنحو 150 ألف دولار أمريكي.

النشاط الرئيسي 4.2.4. تطوير وتفعيل التشريعات والقوانين ذات الصلة.

النشاط الفرعي 1.4.2.4. تقييم التشريعات والقوانين ذات الصلة.

- الخلفية والمبررات: يتطلب تنفيذ خطط الإدارة المتكاملة للموارد المائية إلى جانب الإعداد الجيد توافر إطار قانوني قوي يدعم هذا التنفيذ، من هنا فإن القوانين المعمول بها حالياً في معظم الدول العربية يحتاج إلى تطوير يضع بالحسبان معالجة قضايا الاستراتيجية المستقبلية، في ضوء المتغيرات العالمية والإقليمية الحاصلة، مثل تغير المناخ، والمياه الدولية المشتركة، والموارد المائية غير التقليدية. من جهة أخرى يُعد إنفاذ القوانين المعمول بها مسألة مهمة في كثير من الدول العربية.

- الأهداف:

- أن يكون لدى جميع الدول العربية قوانين وتشريعات متطورة تعالج القضايا الاستراتيجية الحالية والمستقبلية مثل التوسع باستخدام الموارد المائية غير التقليدية، وتعزيز الإجراءات المتخذة للتكيف مع آثار تغير المناخ، يُضاف إلى ذلك توفير الآليات والأدوات الفاعلة لإنفاذ هذه القوانين والتشريعات.

- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف الثالث (الصحة والرفاه)، والهدف الخامس (المساواة بين الجنسين)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف السادس عشر (السلام والعدل والمؤسسات القوية)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

- الأعمال المشمولة بالنشاط:

- مراجعة الإطار القانوني والتشريعي المعمول به في قطاع المياه بالدول العربية، وتقييمه وفق الآليات المناسبة، لجهة فاعليته في تطبيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية وحوكمتها.
- وضع المقترحات الملائمة لتطوير القوانين والتشريعات المائية في الدول العربية، مع الوضع بالاعتبار التغيرات المستجدة على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي.

- الجهات المنفذة: يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، والمجلس العربي للمياه، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، ومكتب اليونيسكو

الإقليمي للعلوم في الدول العربية، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا/ سيداري مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.

- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على القيام بتطوير الإصلاحات القانونية التشريعية بطريقة تكاملية مترابطة تترافق مع الخطط الاجتماعية الأكثر شمولية في الدولة، مع الوضع بالحسبان أن رفع الوعي، وتبادل المعلومات، والنقاشات التشاركية الهادفة هي عناصر أساسية لعملية الإصلاح التشريعي المطلوب. يُضاف إلى ما سبق أن تطوير الإصلاحات المرتبطة بحوكمة المياه يجب ألا تقتصر على قطاع المياه فقط، بل عليها أن تشمل القطاعات الأخرى المؤثرة، والمتأثرة بعملية صناعة القرار المتعلق بالمياه.

ويجري التنفيذ من خلال تنظيم دورات وورش عمل تدريبية، ولقاءات تشاورية لتقييم التشريعات والقوانين ذات الصلة المعمول بها، والبحث في إمكانية إدخال تعديلات على الأطر والقوانين الوطنية المعتمدة، ومناقشة طرائق وتقنيات إنفاذ القوانين الحديثة، مع التأكيد على تبادل الخبرات المكتسبة بين الدول العربية.

- **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- تطوير خطة للإدارة المتكاملة للموارد المائية مع الإطار القانوني والمؤسسي الملائم لها، ودعم الدول العربية لتطوير قوانينها وتشريعاتها الوطنية، وذلك من خلال توفير بيئة تمكينية لاعتماد قواعد قانونية أكثر تطوراً واستدامة.
- تطوير اللوائح والتشريعات والسياسات المحددة لإنفاذ القوانين الصادرة، في سبيل التمكن من إدارة الموارد المائية وحكمتها بفعالية أكبر.
- القيام بإصلاحات مؤسسية تترافق مع مقاربات تشاركية وتشاورية، وتشمل القطاعات كافة في سبيل تطوير فهم وعائدية إنجاز عملية التغيير.
- دراسة إمكانية إعداد دراسة تشريعية حول وضع قانونٍ موحد يُسمى "قانون الموارد المائية العربية" من شأنه أن يشكل خلاصة مفيدة من الوثائق التشريعية المتاحة، وأن يقدم معرفة عامة أفضل بالقوانين العربية المتعلقة بالمياه العذبة، إضافة إلى توفير مرجعية قانونية جاهزة يستفيد منها صناع القرار، والقانونيون، والمفاوضون، والمستشارون القانونيون للحكومات العربية. ويمكن لهذه الدراسة أن تتناول التداعيات القانونية المعقدة لتنمية وإدارة المياه الدولية المشتركة، والبحث عن القواعد ذات الصلة القابلة للتطبيق.

- **مؤشرات المتابعة والتقييم:**

- الدورات وورش العمل التدريبية، واللقاءات التشاورية.
- سن قوانين وتشريعات جديدة.

- **الميزانية:** تُقدر قيمة الميزانية المقترحة لإنجاز هذا النشاط بنحو 700 ألف دولار أمريكي.

النشاط الفرعي 2.4.2.4. تطوير القدرات لتعزيز التشريعات والأطر القانونية الوطنية.

- **الخلفية والمبررات:** رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول العربية في سن وتطوير القوانين والتشريعات الناضجة لاستخدامات الموارد المائية المتاحة لديها، فإنها لا زالت تواجه جملة عقبات في هذا المجال، أهمها (1) ندرة التشريعات والقوانين الناضجة لإدارة مياه الري في بعض الأحيان، وعدم التقيد بمضمونها في كثير من حالات وجودها، و(2) قلة الأجهزة الإدارية والقدرات البشرية القادرة على مراقبة تطبيق القوانين النافذة، و(3) قلة اهتمام معظم التشريعات والقوانين المائية الموضوعية بفرض التداخل بين مؤسسات إدارة الموارد المائية فيها، و(4) عدم تضمين التشريعات والقوانين المائية - في حال وجودها - مواد تشير إلى مبدأ الدعم والتحفيز، وتؤكد على ضرورة الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع، والمصلحة الخاصة للمستفيدين، و(5) خلو التشريعات المائية العربية تقريباً من مواد قانونية تحدد المعايير الناضجة لنوعية المياه المستخدمة، ولا سيما ما يتعلق باستخدام الموارد المائية غير التقليدية لأغراض الري، و(6) تدني مستوى الوعي القانوني بين مستخدمي المياه في القطاع الزراعي، و(7) ندرة برامج التوعية حول القوانين والتشريعات الناضجة لاستخدامات مياه الري، وحقوق الانتفاع منها، وحل النزاعات حولها.

من هنا أهمية بناء القدرات البشرية لتسهم في وضع أو تحديث القوانين والتشريعات المائية في الدول العربية، بحيث تعكس النهج المتطورة الموجهة لإدارة الموارد المائية وحوكمتها، وتكفل موازنة السياسات بين التشريعات القديمة أو الجديدة المتعلقة باستخدامات المياه من الناحية الكمية والنوعية.

• الأهداف:

- تطوير قدرات الدول العربية على المستويين الوطني والإقليمي، في مجال القوانين والتشريعات المائية، مع الوضع بالاعتبار المياه الدولية المشتركة.
- توفير القدرات اللازمة لدعم التجديد والتحسين المتواصلين لتطبيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية، وحوكمتها.

- **العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة:** يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف الخامس (المساواة بين الجنسين)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف السادس عشر (السلام والعدل والمؤسسات القوية)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- تنظيم دورات وورش عمل تدريبية.
- عقد لقاءات تشاورية.

- **الجهات المنفذة:** يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، والمجلس العربي للمياه، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، ومكتب اليونيسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.
- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على تعزيز تطبيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية وحوكمتها في الدول العربية، ويجري التنفيذ عبر تنظيم دورات وورش عمل تدريبية، ولقاءات تشاورية لتأهيل قدرات بشرية في مجال وضع وتطوير التشريعات والقوانين المائية.
- **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**
 - تحسين تطبيق مبادئ الإدارة المتكاملة للموارد المائية، وحوكمتها.
 - تعزيز عملية صناعة القرارات المتعلقة بالمياه.
- **مؤشرات المتابعة والتقييم:**
 - تنظيم الدورات وورش العمل التدريبية، واللقاءات التشاورية المقررة.
 - التغيير في حالة القوانين والتشريعات (وضع أو تحديث).
- **الميزانية:** تُقدر قيمة الميزانية المقترحة لإنجاز هذا النشاط بنحو 900 ألف دولار أمريكي.

النشاط الفرعي 3.4.2.4. تعزيز آليات الحوكمة الرشيدة من خلال دعم جهود البلدان في استعراض/ إصلاح الإطار المؤسسي الذي يعزز التنسيق بين إدارة الموارد المائية والزراعية داخل المؤسسات والقطاعات ذات الصلة من أجل تحديد الأولويات المشتركة، وجسر الفجوات المعرفية اللازمة لتفعيل التخطيط المشترك.

- **الخلفية والمبررات:** يقع معظم دول المنطقة العربية تحت خط الإجهاد المائي، وهو ما يستدعي ضرورة تكثيف الجهود من أجل تحسين إدارة الموارد المائية المتاحة، وضبط المنافسة المتزايدة بين القطاعات من جهة، وبين المستخدمين في كل قطاع من جهة أخرى. ويمكن لحوكمة المياه الرشيدة هنا أن تلعب دوراً هاماً عن طريق تحسين تخصيص موارد المياه السطحية والجوفية بين مستخدمي هذه الموارد، حيث إن التخصيص السليم والعادل يساعد على رفع كفاءة استخدام المياه، وتقليل النزاعات بين المستخدمين، ودعم التنسيق بين إدارة الموارد المائية والزراعية. وفي إطار تنسيق السياسات حول المواضيع المشتركة بين قطاعي المياه والزراعة، تقوم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو بتوفير الدعم المادي والفني لتنفيذ توصية لجنبتها الفنية العليا رفيعة المستوى للمياه والزراعة المتعلقة بتحسين تخصيص المياه للزراعة في كل من الأردن ومصر وتونس وفلسطين، وذلك من خلال تنفيذ مخطط تجريبي للمبادئ التوجيهية حول تحسين تخصيص المياه للزراعة. وستقوم الفاو بتنفيذ هذا النشاط باعتباره توسعاً للمخطط التجريبي، على أن يُضاف إليه استهداف 6 دول جديدة.

• الأهداف:

- تعميم الاستفادة من التطبيق التجريبي للمبادئ التوجيهية حول تحسين تخصيص المياه للزراعة من خلال زيادة عدد الدول المستفيدة من 4 دول إلى 10 دول، لمساعدتها في رفع كفاءتها في التنسيق المؤسسي المتعلق بإدارة المياه في الزراعة.
- تعزيز تبادل المعلومات والخبرات حول الحوكمة الرشيدة للمياه في القطاع الزراعي في ظل تزايد ندرة المياه.
- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية).
- الأعمال المشمولة بالنشاط:
- تكوين فريق وطني في كل دولة من الدول المستهدفة، واختيار منطقة التطبيق التجريبي للمبادئ التوجيهية.
- إعداد مخطط عمل للتطبيق التجريبي للمبادئ التوجيهية.
- تحديد وتنفيذ الأنشطة ذات الأولوية، والتكلفة المنخفضة من خطة العمل.
- وضع برنامج لرفع قدرات المتدخلين حول مواضيع ذات صلة، مثل المحاسبة المائية، وإنتاجية المياه، و...الخ.
- عقد ورشات عمل تشاورية لتبادل الخبرات بين الدول حول نظم تخصيص المياه المعتمدة على المستوى الوطني.
- الجهات المنفذة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، ومكتب اليونيسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا/ سيداري، ومعهد ستوكهولم الدولي للمياه، والدول المشاركة في تنفيذ النشاط، ومنظمات دولية ومؤسسات حكومية وغير حكومية متخصصة.
- مبادئ التنفيذ، واسلوبه:
- تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على تطبيق المبادئ التوجيهية لتحسين تخصيص المياه للزراعة، ويجري التنفيذ عبر القيام بالآتي:
- إعداد مخطط عمل من قبل الفرق الوطنية التي تكونها وزارة الزراعة، ووزارة المياه في الدولة الراغبة في التطبيق الطوعي للمبادئ التوجيهية على المستوى التجريبي.
- انتداب استشاري وطني لدعم الفرق الوطنية في إعداد وتنفيذ مخطط العمل.
- تحديد الأنشطة الأولية التي يمكن تنفيذها من قبل الفرق الوطنية.

- توفير الموارد اللازمة من قبل الجهات المنفذة والمانحين والدول لتغطية نفقات تنفيذ نشاطات مخطط العمل.

• **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- تقييم ومراجعة نظام تخصيص المياه على مستوى منطقة التجريب والمستوى الوطني وفق المبادئ التوجيهية لتحسين تخصيص المياه للزراعة، من أجل تعزيز آليات الحوكمة الرشيدة مع الوضع بالحسيان مختلف الجوانب مثل التنسيق بين المؤسسات والقطاعات.
- تصميم آليات محسنة استناداً لمخرجات النشاط، وتبادل المعلومات والخبرات مع بقية الدول.
- رفع قدرات المتدخلين في الإدارة المستدامة والحوكمة الرشيدة للمياه.
- دعم عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بالحوكمة الرشيدة للمياه.

• **مؤشرات المتابعة والتقييم:**

- التسمية الرسمية لفرق العمل الوطنية في الدول الست الجديدة.
- تحديد مناطق التطبيق التجريبي للمبادئ التوجيهية بهدف تحسين تخصيص المياه للزراعة.
- إعداد مخطط العمل للتطبيق التجريبي للمبادئ التوجيهية، واعتماده من قبل المتدخلين في الدول الست الجديدة.
- إعداد قائمة النشاطات الأولية من مخطط العمل، واعتمادها من قبل المتدخلين في الدول الست الجديدة.
- المشاركة في مجهودات حشد الموارد لتنفيذ بقية نشاطات مخطط العمل في الدول العشر.
- الاجتماعات المنظمة، والتقارير الدورية المعدة حول تنفيذ أعمال النشاط.

• **الميزانية:** يبلغ إجمالي قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط 600 ألف دولار أمريكي في العام.

النشاط الرئيسي 5.2.4. التوسع باستخدام الموارد المائية غير التقليدية.

النشاط الفرعي 1.5.2.4. تعزيز آليات وضع المعايير الخاصة للاستخدام الأمثل والأمن للمياه غير التقليدية،

والمواضيع المرتبطة بها في الدول العربية، بما يشمل المياه شبه المالحة، المياه

المحلاة، ومياه الصرف الصحي المعالجة، والتخطيط اللازم لسلامة الصرف الصحي

وغيرها من المواضيع من أجل تعزيز جانب العرض في موازنة المياه بالدول العربية.

• **الخلفية والمبررات:** تعاني المنطقة العربية من تزايد شح المياه فيها بسبب استمرار التراجع في معدلات

الهطولات المطرية المرافق لتغير المناخ، وزيادة الطلب على الموارد المائية، مما دفع الكثير من الدول

إلى الإفراط في استخدام المياه الجوفية لتغطية احتياجاتها من المياه. وهكذا شهدت المنطقة تراجعاً

ملحوظاً في مستوى توافر الموارد المائية الجوفية والسطحية على السواء. ولمجابهة المخاطر الناجمة عن ذلك أصبح من الضروري التوجه نحو الاستفادة من موارد المياه غير التقليدية.

واستجابةً لما جرى تحديده خلال الاجتماع الأول للجنة الفنية المشتركة رفيعة المستوى المتعلق بموضوع استخدام موارد المياه غير التقليدية للزراعة كموضوع مشترك بين قطاعي المياه والزراعة بهدف استكشافه والتعامل معه بشكلٍ موحد، وتنفيذاً لتوصيات اللجنة خلال اجتماعها الرابع، قامت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو بإعداد جملة من التقارير وأوراق العمل، لمساعدة أعضاء اللجنة في وضع التوصيات المتعلقة بالمواضيع الآتية:

- تحلية المياه (استعذاب المياه): أعد تقرير حول تحلية المياه باللغتين العربية والإنجليزية يتضمن معلومات حول التقانات المتاحة، والواقع الراهن لتحلية المياه في المنطقة العربية وأبعادها القانونية والسياسية والاقتصادية والبيئية والمعرفية، بالإضافة إلى الفرص المتاحة للتوسع في استخدام هذه التقنية. وقد استُكمل التقرير على ضوء ملاحظات أعضاء اللجنة وتعميمه على الدول.
- إعادة استخدام المياه المعالجة: تُرجم التقرير المتعلق بإعادة استخدام المياه المعالجة في المنطقة العربية من اللغة الإنكليزية إلى اللغة العربية، بالتعاون مع المعهد الدولي لإدارة المياه، وهو حالياً قيد المراجعة لتعميمه على الدول للاستفادة منه.
- التخطيط اللازم لسلامة الصرف الصحي: قامت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو بدعم الأمانة الفنية المشتركة في تنفيذ توصيات هذا البند من خلال تقديم الدعم الفني للدول الراغبة في إعداد خطط سلامة الصرف الصحي، وتنفيذها على مستوى تجريبي، وذلك في إطار إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة حسب ما جاء في دليل منظمة الصحة العالمية. وفي هذا السياق قامت المنظمة أيضاً بدعم الأمانة الفنية المشتركة في تحديد الشروط المرجعية لتسمية أعضاء الفريق الوطني الذي يتكون من ممثلين عن وزارات الزراعة والمياه والبيئة. وورد إلى الأمانة الفنية المشتركة طلبات من فلسطين والأردن وليبيا وتونس لإعداد وتنفيذ خطط سلامة الصرف الصحي على المستوى التجريبي، حيث جرى وضع إطار عمل لإعداد وتنفيذ الخطط، وتحديد معايير اختيار مناطق التجريب في كل دولة بالتنسيق مع الفرق الوطنية.
- المياه قليلة الملوحة: قامت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو بإعداد ورقة عمل حول الحالة الراهنة للمياه قليلة الملوحة في المنطقة العربية، وطرائق معالجتها، واستخداماتها، وذلك لمساعدة أعضاء اللجنة في تحديد التوجهات في هذا المجال.
- الاستعمال الآمن للحماة الناتجة عن معالجة المياه في الزراعة: قامت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو بإعداد ورقة عمل حول الحماة الناتجة عن معالجة المياه، واستكشاف السبل لإعادة استخدامها بشكلٍ آمن.

• الأهداف:

- تخفيف الضغط على المياه الجوفية، والاسهام من خلال ذلك في تحقيق الأمن المائي والأمن الغذائي في المنطقة العربية. هذا ويمكن للتقارير المذكورة سابقاً أن تساعد دول المنطقة وبقيّة المتدخلين ذوي الصلة في تحديد الأنشطة المتعلقة بكل مورد من موارد المياه غير التقليدية، وتنفيذها.

- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية).
- الأعمال المشمولة بالنشاط:

أولاً- الأنشطة المقترحة بشأن استخدام المياه قليلة الملوحة:

- إعداد دليل فني استرشادي مبسط لفائدة المزارعين حول أفضل الممارسات في استخدام المياه قليلة الملوحة حسب المحاصيل المزروعة، ووفق المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعمال المياه قليلة الملوحة للزراعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الذي أعد من قبل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو، والمجلس العربي للمياه.
- إعداد وتنفيذ برنامج لرفع قدرات مختلف المتدخلين حول استعمال المياه قليلة الملوحة للزراعة.
- إعداد مبادئ توجيهية حول استعمال المياه قليلة الملوحة للزراعة تضع بالحسبان مختلف الأبعاد التي لم تتطرق لها المبادئ التوجيهية حول استعمال المياه قليلة الملوحة للزراعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- تنظيم ورش عمل للتشاور، وتبادل الخبرات بين الدول حول استعمال المياه قليلة الملوحة في الزراعة على المستوى الوطني.

ثانياً- الأنشطة المقترحة بشأن تحلية المياه:

- إعداد وتنفيذ برنامج لرفع قدرات مختلف المتدخلين حول تكنولوجيا تحلية المياه.
- تنظيم زيارات ميدانية بين دول المنطقة، ولاسيما دول مجلس التعاون الخليجي، للاطلاع على تجاربها في مجال التحلية، والاستفادة منها.

ثالثاً- الأنشطة المقترحة بشأن استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة، والتخطيط اللازم لسلامة

الصرف الصحي:

- إعداد وتنفيذ برنامج لرفع قدرات مختلف المتدخلين حول تعريف العوامل المحددة لتأطير إمكانات إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة، والتغلب عليها، ولاسيما المتعلقة بالجانب الثقافي والمؤسسي والتنظيمي والاقتصادي التي تحول دون تنفيذ مشاريع مستدامة.
- دعم الدول الراغبة في إعداد وتنفيذ خطط سلامة الصرف الصحي على المستوى التجريبي من خلال زيادة عدد الدول المستفيدة من 4 دول إلى 10 دول .

رابعاً- الأنشطة المقترحة بشأن الاستخدام الآمن للحمأة الناتجة عن معالجة المياه في الزراعة:

- إعداد واعتماد مبادئ توجيهية حول الاستخدام الآمن للحمأة الناتجة عن معالجة المياه في الزراعة وتنفيذها على مستوي تجريبي في الدول الراغبة بذلك.
- إعداد وتنفيذ برنامج لرفع قدرات مختلف المتدخلين حول الاستخدام الآمن للحمأة الناتجة عن معالجة المياه في الزراعة.
- **الجهات المنفذة:** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، والمجلس العربي للمياه، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا، والمعهد الدولي لإدارة المياه، والمركز الدولي للزراعة الملحية/ إكبا، والدول المشاركة في تنفيذ النشاط، ومنظمات دولية ومؤسسات حكومية وغير حكومية متخصصة.
- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على مساعدة الدول العربية في الاستفادة من مواردها المائية غير التقليدية، لمواجهة التحديات التي تواجه الموارد المائية فيها. ويجري التنفيذ عبر القيام بالآتي:
 - دعوة خبراء دوليين ومحليين لإعداد وتنفيذ مختلف المبادئ التوجيهية، وبرامج التأهيل.
 - تشكيل فرق وطنية لإعداد وتنفيذ مخططات العمل المتعلقة بالأنشطة المطلوبة.
 - حشد الموارد اللازمة للإنجاز من قبل المانحين والجهات المنفذة والدول، لتغطية نفقات تنفيذ نشاطات مخططات العمل.
- **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**
 - اعتماد وتنفيذ مختلف المبادئ التوجيهية، وبرامج التأهيل.
 - تطوير قدرات المتدخلين بتنفيذ برامج تأهيل.
 - تصميم آليات محسنة بالاعتماد على مخرجات تنفيذ مختلف المبادئ التوجيهية، وتبادل المعلومات والخبرات مع بقية الدول.
 - دعم عملية اتخاذ القرار بخصوص استخدام الموارد المائية غير التقليدية في الزراعة، وإدراجها في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بإدارة المياه.
- **مؤشرات المتابعة والتقييم:**
 - أولاً- فيما يتعلق باستخدام المياه قليلة الملوحة:
 - الدليل الاسترشادي حول أفضل الممارسات في استخدام المياه قليلة الملوحة حسب المحاصيل.
 - برنامج رفع القدرات لمختلف المتدخلين حول استعمال المياه قليلة الملوحة للزراعة.
 - المبادئ التوجيهية حول استعمال المياه قليلة الملوحة للزراعة .
 - ثانياً- فيما يتعلق بتحلية المياه:
 - برنامج رفع قدرات مختلف المتدخلين حول تكنولوجيا تحلية المياه.

ثالثاً- فيما يتعلق باستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة، والتخطيط اللازم لسلامة الصرف الصحي:

- برنامج رفع قدرات مختلف المتدخلين حول تعريف العوامل المحددة لتأطير إمكانات إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة، والتغلب عليها.
- خطط سلامة الصرف الصحي.

رابعاً- فيما يتعلق بالاستخدام الآمن للحمأة الناتجة عن معالجة المياه في الزراعة:

- المبادئ التوجيهية حول الاستخدام الآمن للحمأة الناتجة عن معالجة المياه في الزراعة.
- برنامج رفع قدرات مختلف المتدخلين حول الاستخدام الآمن للحمأة الناتجة عن معالجة المياه في الزراعة.
- الاجتماعات والتقارير الدورية الصادرة حول تنفيذ أعمال النشاط.
- الميزانية: يبلغ إجمالي قيمة الميزانية المقدرة لإتجاز هذا النشاط 580 ألف دولار أمريكي في العام.

النشاط الرئيسي 6.2.4. الإدارة المستدامة للموارد المائية الجوفية، بما فيها مياه الأحواض الساحلية.

النشاط الفرعي 1.6.2.4. اقتراح استراتيجية عربية للمياه الجوفية.

- الخلفية والمبررات: مع الزيادة السكانية المتسارعة، وضرورة التقدم في توفير متطلبات التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة، تتعاظم التحديات التي تواجه إدارة المياه العربية التي تعاني أصلاً من الندرة. كما تزداد الاستثمارات المالية المطلوبة لزيادة كفاءة استخدامها وتنميتها.
- ومع تفاقم آثار تغير المناخ في المنطقة العربية، وتراجع معدلات الهطولات المطرية، وتناقص الجريانات السطحية تتعاظم الفجوة المائية. وقد جرى جسر هذه الفجوة في معظم دول المنطقة على حساب مخزونها من المياه الجوفية، فبدأ هذا المخزون في ظل الاستخدام غير الرشيد، وضعف القدرات البشرية والمؤسسية، وعدم أو قلة وجود التشريعات والقوانين الناضجة يعاني من الاستنزاف، وتدهور نوعية المياه فيه.
- من هنا أهمية وجود استراتيجية عربية موحدة لخزانات المياه الجوفية المتجددة وغير المتجددة فيها، تقوم على النهج المتكامل في الإدارة، وتسهم في تعزيز حوكمتها، وتعظيم المنافع منها، والمحافظة عليها، وتوجيه استخداماتها بما يضمن استدامتها على المستويين الوطني والإقليمي.

• الأهداف:

- مساعدة الدول العربية على تعزيز حوكمة المياه الجوفية لديها، بما يضمن استدامتها.
- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والهدف الحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، والهدف الثاني عشر (الإنتاج والاستهلاك المستدام)، والهدف

الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف الخامس عشر (الحياة في البر)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- تشكيل فرق عمل من الجهات المنفذة وشركاء مختارين، لإنجاز الاستراتيجية المطلوبة، تحت رعاية المجلس الوزاري العربي للمياه.
- قيام فرق العمل بالاطلاع على الدراسات والتقارير الوطنية والإقليمية المنجزة حول موارد المياه الجوفية في المنطقة العربية.
- عقد لقاءات وورش عمل تشاورية يُدعى إليها خبراء وطنيون وإقليميون ودوليون مختصون، لبلورة المحاور الأساسية للاستراتيجية.
- إعداد الاستراتيجية المطلوبة.

• **الجهات المنفذة:** يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، ومكتب اليونسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.

• **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على مساعدة الدول العربية في حوكمة مواردها من المياه الجوفية على المستويين الوطني والإقليمي. ويجري التنفيذ من خلال التواصل والتنسيق والتعاون بين الجهات المنفذة للنشاط والجهات الوطنية والإقليمية والدولية عند الضرورة لوضع أسس علمية تطبيقية لإدارة المياه الجوفية تتوافق مع ظروف كل دولة، ولا تتعارض مع استراتيجياتها وسياساتها الوطنية المعمول بها.

• **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- توفير مرجعية علمية موحدة حول الموارد المائية الجوفية المتجددة وغير المتجددة في المنطقة العربية.
- تحسين أدوات تطبيق حوكمة المياه الجوفية لخدمة تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ودعم صمود المجتمعات في مواجهة تغير المناخ، والتكيف مع آثاره.
- تعزيز التعاون على إدارة طبقات المياه الجوفية المشتركة تحقيقاً لاستدامة هذه الموارد، وتعزيز الأمن المائي والأمن الغذائي في المنطقة العربية.
- تطوير القدرات الفنية والبشرية والمؤسسية حول إدارة المياه الجوفية عموماً، وحول إعادة تغذية طبقاتها، ومعالجة مسألة تداخل مياه البحر المالحة مع المياه العذبة في أحواض المياه الجوفية بالمناطق الساحلية خصوصاً.

- مؤشرات المتابعة والتقييم:

- تشكيل فرق العمل.
- عقد اللقاءات وورش العمل التشاورية.
- إصدار الاستراتيجية.

- الميزانية: تبلغ قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط قرابة 500 ألف دولار أمريكي.

2.6.2.4. تعزيز استخدام التقانات الحديثة في إدارة المياه الجوفية.

- الخلفية والمبررات: تعتمد حياة ونشاطات ملايين السكان في الدول العربية على المياه الجوفية بدرجة كبيرة، ولاسيما في المناطق الجافة حيث تكون المياه السطحية نادرة أو موسمية، وكذا في المناطق الريفية ذات الانتشار السكاني المبعثر. ومن المتوقع أن ترتفع درجة الاعتماد هذه في ظل تغير المناخ، باعتبار أن المياه الجوفية وسيلة فاعلة لمواجهة موجات الجفاف المتكررة، وعدم اليقين في توافر المياه السطحية بسبب هذا التغير.

إن تزايد الطلب على المياه الجوفية من جهة، وتدني مستوى إدارتها من جهة أخرى يُحتم على المؤسسات المعنية وأصحاب القرار فيها البحث عن أدوات لتحسين كفاءة استخدامها، وزيادة المنافع الاقتصادية والاجتماعية منها، في سبيل تحقيق تنمية متطورة مستدامة. ولعل استخدام التقانات الحديثة في الإدارة يمثل واحداً من الخيارات الممكنة لرفع كفاءة استخدامها وحمايتها، وتعظيم عوائدها، من خلال توفيرها للبيانات، وتسهيل الوصول إليها، وتبادلها بين المؤسسات المعنية، وأصحاب القرار، وأصحاب المصلحة.

تشمل التقانات الحديثة المستخدمة في إدارة المياه الجوفية تقانات متعددة، مثل تقانات القياس الموضوعي، ونظم الرصد والمراقبة، والاستشعار عن بُعد، ونظم المعلومات الجغرافية، ونمذجة المياه الجوفية، والذكاء الاصطناعي، والتعلم الآلي.

- الأهداف:

- توسيع استخدام الدول العربية للتقانات الحديثة في إدارة الموارد المائية الجوفية، بهدف رفع كفاءة استخدامها، وحمايتها من التلوث، وتحقيق استدامتها، ومواجهة التحديات المرتبطة بتغير المناخ ونُدرة المياه، بما يساعد في بلوغ أهداف التنمية المستدامة.

- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والهدف الحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، والهدف الثاني عشر (الإنتاج والاستهلاك المستدام)، والهدف

الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف الخامس عشر (الحياة في البر)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- قيام الجهات المنفذة للنشاط بتكوين فريق عمل لإعداد مبادئ إرشادية حول التقانات الحديثة لإدارة المياه الجوفية، وأساليب استخدامها.
- تنظيم ورش ولقاءات عمل حول تطبيق المبادئ الإرشادية.

• **الجهات المنفذة:** يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، ومكتب اليونيسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.

• **مبادئ التنفيذ، وإسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على مساعدة الدول العربية في تطوير إدارتها للمياه الجوفية المتاحة لديها، من خلال التنسيق والتعاون مع الجهات الوطنية فيها للتوسع في استخدام التقانات الحديثة المستخدمة في هذه الإدارة. ويجري التنفيذ من خلال التواصل والتنسيق والتعاون بين الجهات المنفذة للنشاط وجهات إقليمية وخبراء مختارين بالشراكة مع أصحاب المصلحة، لتطوير القدرات الوطنية من خلال إعداد مبادئ إرشادية حول استخدام التقانات الحديثة في إدارة المياه الجوفية، وتنظيم ورش ولقاءات عمل حول تطبيق هذه المبادئ. مع الوضع بالاعتبار ظروف كل دولة، والاستراتيجيات والسياسات المائية المعتمدة فيها.

• **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- توطيد وتطوير الدول العربية للتقانات المستخدمة في إدارة مياهها الجوفية.
- رفع كفاءة استخدام المياه الجوفية.
- تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية في مجال إدارة المياه الجوفية.

• **مؤشرات المتابعة والتقييم:**

- إعداد المبادئ الإرشادية.
- ورش العمل واللقاءات المنظمة.
- **الميزانية:** تبلغ قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط قرابة 800 ألف دولار أمريكي.

النشاط الفرعي 3.6.2.4. مساعدة الدول العربية على حماية الموارد المائية في المناطق الساحلية.

- الخلفية والمبررات: لقد أدى تزايد الطلب على المياه في ظل محدودية مواردها، وتفاقم آثار تغير المناخ في المنطقة العربية إلى استخراج المياه الجوفية، ولاسيما لأغراض الري بمعدلات فاقت معدلات تغذيتها، فهبطت مناسبتها إلى مستويات غير مسبوقة، وتدهورت نوعيتها في المناطق الساحلية التي تعرضت بسبب ذلك لتداخل مياه البحر المالحة مع أحواض المياه الجوفية العذبة فيها. وقد أدى ذلك إلى خسارة العديد من هذه الأحواض، وخروجها من دائرة الاستثمار المباشر في العديد من الدول، الأمر الذي يزيد من ندرة المياه، ويرفع من تكاليف توفيرها.

من هنا، فإن هناك حاجة ماسة لتحسين نظم مراقبة المياه الجوفية في سواحل المنطقة العربية للمحافظة على مكونات النظام البيئي القائم، وفي مقدمتها المياه.

• الأهداف:

- تطوير القدرات العربية في إدارة البيئة الساحلية والبحرية.
- بناء شراكات إقليمية ودولية لإقامة وتشغيل مركز معرفة إقليمي يعنى بقضايا الموارد المائية العربية في المناطق الساحلية.
- مساعدة الدول العربية على القيام بإجراء الإصلاحات المؤسسية والتشريعية اللازمة لتوفير نظام مراقبة المناطق الساحلية لديها بالاعتماد على النظام البيئي.
- بناء نظام لتوفير البيانات والمعلومات حول المناطق الساحلية، وتسهيل تبادلها.
- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والهدف الحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، والهدف الثاني عشر (الإنتاج والاستهلاك المستدام)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف الخامس عشر (الحياة في البر)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).
- الأعمال المشمولة بالنشاط:

- تنظيم ورش عمل ولقاءات تشاورية حول المراقبة القائمة على النظام البيئي السائد.
- إعداد دراسات تجريبية حول المراقبة القائمة على النظام البيئي السائد.
- وضع مبادئ توجيهية إرشادية حول تطبيق المراقبة القائمة على النظام البيئي في رصد المياه الساحلية.
- تنظيم ورش عمل ولقاءات تشاورية حول تطبيق المراقبة القائمة على النظام البيئي في رصد المياه الساحلية.

- **الجهات المنفذة:** يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، والأمم المتحدة للبيئة مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.
- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على مساعدة الدول العربية في إجراء الإصلاحات المؤسسية المتعلقة بمراقبة المياه الساحلية على أساس مفاهيم الإدارة القائمة على النظام البيئي. ويجري التنفيذ من خلال التواصل والتنسيق والتعاون بين الجهات المنفذة للنشاط وخطة العمل المتوسطة للحفاظ على البحر الأبيض المتوسط، واتفاقية حماية البيئة البحرية في الخليج العربي، والمنظمة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، من أجل تأسيس واستضافة وتشغيل مركز إقليمي للمعلومات حول المياه في المناطق الساحلية العربية، وتسهيل الوصول إلى هذه المعلومات وتبادلها. إضافة لضرورة قيام الحكومات العربية، بتحديد أشكال دعمها على أعلى المستويات للقرارات والبروتوكولات المتعلقة بتقاسم البيانات، وتبادل المعلومات، والبحث على إدخال المساهمات الوطنية إلى مركز المعرفة الإقليمي.

• **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- تأسيس مركز إقليمي يعنى بقضايا الموارد المائية العربية في المناطق الساحلية.
- توفير معلومات حول المياه في المناطق الساحلية، وتسهيل تبادلها.
- مساعدة الدول العربية في تطوير الإصلاحات المؤسسية في رصد المياه الساحلية.
- **مؤشرات المتابعة والتقييم:**
 - ورش العمل واللقاءات التشاورية المنظمة حول المراقبة القائمة على النظام البيئي السائد.
 - الدراسات التجريبية المعدة حول المراقبة القائمة على النظام البيئي السائد.
 - المبادئ التوجيهية المعدة حول تطبيق المراقبة القائمة على النظام البيئي في رصد المياه الساحلية.
 - ورش العمل واللقاءات التشاورية المعدة حول تطبيق المراقبة القائمة على النظام البيئي في رصد المياه الساحلية.
- **الميزانية:** تبلغ قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط قرابة 1.50 مليون دولار أمريكي.

النشاط الفرعي 4.6.2.4. اقتراح مبادئ ارشادية لإدارة استخراج المياه الجوفية في المنطقة العربية.

- **الخلفية والمبررات:** لقد تطلب التوسع في مساحات الأراضي المروية في كثير من الدول العربية بهدف بلوغ الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية توفير كميات كبيرة من المياه لم تكن الموارد السطحية كافية لتلبيتها في الكثير من المناطق، لذلك تم التوجه إلى الضخ من الأحواض الجوفية في هذه المناطق لدعم الأنشطة الزراعية، بمعدلات فاقت في كثير من الأحيان معدلات تغذيتها السنوية، بل تعدتها،

وتجاوزت حتى السحب الأمن للاستخراج، في ظل غياب، أو عدم تفعيل القوانين والتشريعات الناظمة لعملية الضخ، وسهولة الوصول إلى المياه الجوفية دون ضوابط، وتوافر التقانات المتطورة لحفر الآبار، وضخ المياه منها، ولاسيما بعد التوسع باستخدام الطاقة الشمسية، وقد أدى ذلك إلى:

- استنزاف المياه الجوفية المتجددة في العديد من الأحواض، وهبوط مناسيبها بمقادير كبيرة، إضافة لحدوث تداخل مياه البحر المالحة مع المياه الجوفية العذبة في كثير من المناطق الساحلية، مما كان له كبير الأثر في اختلال النظم البيئية السائدة، وفي تراجع الإنتاج الزراعي، وتقلص النشاطات الاقتصادية المرتبطة به.
 - تقلص مساحات المناطق الزراعية المروية بالمياه الجوفية، والتسبب بهجرة المزارعين المتضررين من ذلك إلى المناطق الحضرية، نتيجة نضوب مياه الآبار، بسبب الضخ الجائر، وتلوث المياه في عددٍ منها.
 - جفاف العديد من الينابيع الطبيعية في بعض الدول العربية.
 - ارتفاع نسبة الملوحة في بعض الأحواض، وفقدان صلاحيتها للاستخدام.
 - تآكل رأس المال الطبيعي باستخراج المياه الجوفية غير المتجددة أيضاً، رغم ارتفاع تكلفة الاستخراج إلى حد تشكيل نسبة من إجمالي الناتج المحلي.
- من هنا تأتي أهمية اقتراح مبادئ إرشادية لإدارة استخراج المياه الجوفية في المنطقة العربية من أجل توفير الشروط المناسبة لحوكمتها، وتحقيق استدامتها، في ظل تزايد الطلب على المياه، وتفاقم آثار تغير المناخ.

• الأهداف:

- اقتراح مبادئ إرشادية تتضمن اختيار أفضل الممارسات والأساليب والتقانات لتطوير إدارة استخراج المياه الجوفية في المنطقة العربية لتعزيز حوكمتها، وتحقيق استدامتها.

- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والهدف الحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، والهدف الثاني عشر (الإنتاج والاستهلاك المستدام)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف الخامس عشر (الحياة في البر)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- الإطلاع على تجارب وطنية وإقليمية ودولية حول إدارة استخراج المياه الجوفية، وإعداد تقرير حول حالة المعرفة.

- عقد ورش عمل ولقاءات تشاورية بين الجهات المنفذة للنشاط، وجهات وطنية، وخبراء مختارين، وأصحاب المصلحة، لاقتراح المبادئ الفاعلة المناسبة لتنظيم استخراج المياه الجوفية.
- إعداد المبادئ الإرشادية المقترحة ونشرها.

- **الجهات المنفذة:** يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، والأمم المتحدة للبيئة مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.
- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على مساعدة الدول العربية في تطوير إدارتها لاستخراج المياه الجوفية المتاحة لديها، وذلك من خلال التعاون مع الجهات الوطنية فيها لتحسين الأساليب المتبعة في استخراج المياه الجوفية. ويجري التنفيذ من خلال التواصل والتسيق والتعاون بين الجهات المنفذة للنشاط وجهات إقليمية وخبراء مختارين بالشراكة مع أصحاب المصلحة، لتطوير القدرات الوطنية من خلال اقتراح مبادئ إرشادية حول استخراج المياه الجوفية، وتنظيم ورش عمل ولقاءات تشاورية حول تطبيق هذه المبادئ. مع وضع ظروف كل دولة، والاستراتيجيات والسياسات المائية المعتمدة فيها بالاعتبار.

• **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- تطوير عملية استخراج المياه الجوفية.
- رفع كفاءة استخدام المياه الجوفية، وتحقيق استدامتها.
- المحافظة على جودة المياه الجوفية.

• **مؤشرات المتابعة والتقييم:**

- إعداد تقرير حالة المعرفة.
- عقد ورش العمل واللقاءات التشاورية.
- إصدار المبادئ الإرشادية.

- **الميزانية:** تبلغ قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط قرابة 800 ألف دولار أمريكي.

النشاط الرئيسي 7.2.4. دعم تطبيق النهج التشاركي، وزيادة مشاركة المرأة، والشباب، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص في إدارة المياه، وتنميتها، والمحافظة عليها.

النشاط الفرعي 1.7.2.4. تعزيز قدرات ومهارات أصحاب المصلحة.

- **الخلفية والمبررات:** لا زال تطبيق النهج التشاركي في إدارة الموارد المائية ضعيفاً في عموم الدول العربية. فشرائح مجتمعية عريضة من أصحاب المصلحة تُستبعد من المشاركة في هذه الإدارة واتخاذ

القرارات المتعلقة بها، رغم أن لهذه الشرائح دوراً هاماً في تحمل أعباء ثقيلة لجهة توفير المياه واستخدامها في قطاعات مختلفة كما هو حال النساء والشباب، أو لجهة جسر الهوة القائمة بين توافر المياه من جهة، وتسهيل خدماتها بتوظيف استثمارات مائية ضخمة، كما هو حال القطاع الخاص. لقد عملت بعض الجهات على تعزيز المشاركة وبناء القدرات في مجال القضايا المتعلقة بالمياه والبيئة مثل المجلس العربي للمياه الذي أسس شبكة للشباب، وشبكة المرأة العربية لتعزيز دور هذين القطاعين في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على المستويين الوطني والإقليمي. لكن الحاجة لا زالت ماسة لخطوات أسرع، وجهود أكبر في هذا الاتجاه.

• الأهداف:

- تطوير قدرات ومهارات أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالأمن المائي، والتنمية المستدامة.
- تعزيز تطبيق النهج التشاركي في إدارة المياه، وحوكمتها.
- تحويل أصحاب المصلحة من مجرد مجموعة مستفيدة إلى شريك كامل في صنع السياسات واتخاذ القرارات ذات الصلة بالمياه.

• **العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة:** يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة (القضاء التام على الجوع)، والهدف الرابع (التعليم الجيد)، والهدف الخامس (المساواة بين الجنسين)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف السابع (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة)، والهدف العاشر (الحد من أوجه عدم المساواة)، والهدف الحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف الخامس عشر (الحياة في البر)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- تنظيم دورات وورش عمل تدريبية.
- إعداد دليل لأصحاب المصلحة في الدول العربية الأكثر حاجة حول المسائل المائية الهامة، مثل الرصد وجمع البيانات، وترشيد استخدام المياه، وإدارة مياه الري، ومهارات التفاوض في مجال المياه الدولية المشتركة.
- مساعدة أصحاب المصلحة على المشاركة في الفعاليات والمننديات والمبادرات الوطنية والإقليمية ذات الصلة بقضايا المياه.
- بناء قاعدة بيانات متكاملة تضم جميع أصحاب المصلحة والمعنيين المهتمين بدعم معالجة قضايا المياه.

• **الجهات المنفذة:** يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، والمجلس العربي للمياه، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية/ UNDP، وبرنامج الغذاء العالمي/

WFP، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة / UNwomen، والمركز الدولي للدراسات الزراعية المتقدمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط / CIHEAM Bari، مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.

- مبادئ التنفيذ، وإساليوه: تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على تعزيز تطبيق النهج التشاركي في الإدارة المتكاملة للموارد المائية وحوكمتها بالدول العربية، ويجري التنفيذ عبر تنظيم دورات وورش عمل تدريبية، وإعداد دليل حول لتطوير قدرات أصحاب المصلحة حول قضايا المياه والتنمية المستدامة، بالإضافة لبناء قاعدة بيانات متكاملة بخصوص أصحاب المصلحة المهتمين.
- المخرجات الرئيسية المتوقعة:

- تطوير البيئة التمكينية لتحسين الإدارة المتكاملة للموارد المائية، وحوكمتها.
- تعظيم حجوم الاستثمارات في قطاع المياه.

• مؤشرات المتابعة والتقييم:

- إقامة الدورات وورش العمل التدريبية.
- إعداد الدليل.
- بناء قاعدة البيانات.

- الميزانية: يبلغ إجمالي قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط 700 ألف دولار أمريكي.

النشاط الفرعي 2.7.2.4. دعم الحوار التفاعلي بين أصحاب المصلحة.

- الخلفية والمبررات: رغم ما تتعرض له الموارد المائية العربية من ضغوط وتحديات كبيرة تحول دون الإسراع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فإن الكثير من أصحاب المصلحة لا زال بعيداً عن المشاركة في إدارة هذه الموارد، واتخاذ القرارات المتصلة بها. ويعزى ذلك لأسباب عديدة منها افتقار هذه الأطراف للانسجام والثقة فيما بينها نتيجة غياب أو ضعف الحوار بينها. إن تطوير الحوار بين أصحاب المصلحة لتعزيز الثقة فيما بينها، والاتفاق على رؤى موحدة، وأليات عمل مشتركة هو أمر بالغ الأهمية لتعزيز مساهمتهم في حل الكثير من المسائل المائية والقضايا التنموية المرتبطة بها.

• الأهداف:

- تسهيل الدول العربية للحوار بين أصحاب المصلحة المعنيين في قطاع المياه.
- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة (القضاء التام على الجوع)، والهدف الرابع (التعليم الجيد)، والهدف الخامس (المساواة بين الجنسين)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف السابع (طاقة نظيفة وبأسعار

معقولة)، والهدف العاشر (الحد من أوجه عدم المساواة)، والهدف الحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف الخامس عشر (الحياة في البر)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- تنظيم ورش عمل تدريبية متعددة الاختصاصات تضم إليها جميع أصحاب المصلحة لزيادة الانسجام وثقة فيما بينها.
- عقد منتديات حوارية على شبكة الانترنت لإجراء الحوار المطلوب بين أصحاب المصلحة.

• الجهات المنفذة: يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، والمجلس العربي للمياه، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، ومكتب اليونيسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.

- مبادئ التنفيذ، واسلوبه: تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على توسيع مساحة الحوار بين أصحاب المصلحة من مختلف الشرائح المجتمعية. ويجري التنفيذ عبر دورات وورش عمل تدريبية ميدانية، وندوات حوارية افتراضية لتطوير الأرضية المناسبة لتفعيل الحوار بين هذه الشرائح، بما يخدم تيسير جهودها وإمكاناتها في زيادة مساهمتها في حل المسألة المائية، ومواجهة التحديات المرتبطة بها.
- المخرجات الرئيسية المتوقعة:

- تطوير حوار تفاعلي بين أصحاب المصلحة، ووضع التوصيات الناتجة عنه للاستفادة منها في مواصلة تحسين البيئة التمكينية لإدارة المياه، وحوكمتها.
- جذب أصحاب المصلحة للمساهمة في معالجة قضايا المياه، ولإسيما القطاع الخاص للاستثمار في قطاعي المياه والزراعة.

• مؤشرات المتابعة والتقييم:

- ورش العمل التدريبية المنفذة.
- المنتديات الحوارية المنظمة، وعدد المشاركين فيها من أصحاب المصلحة.
- الميزانية: يبلغ إجمالي قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط 300 ألف دولار أمريكي.

النشاط الفرعي 3.7.2.4. تعزيز دور منابر التعاون الإقليمية والأقاليمية والشبكات المعلوماتية والفنية في تبادل المعرفة والتواصل وبناء القدرات من داخل وخارج الإقليم بناءً على خبرات «تبادل الحلول» و«التعلم من بعضنا البعض»، بما يشمل «عروض ميدانية مجتمعية»، و«المدارس الحقلية للمزارعين».

- الخلفية والمبررات: إلى جانب ضرورة التحول التكنولوجي في إدارة المياه، هناك حاجة إلى زيادة الوعي، وتوفير التدريب بخصوص الممارسات الناجحة فيها، وذلك من خلال تثقيف أصحاب المصلحة والمزارعين والمجتمعات المحلية حول فوائد التقانات الحديثة والممارسات الفضلى. ويؤدي توفير منصات إقليمية وأقاليمية تفاعلية للتبادل والتعلم والتوعية إلى ربط مجتمعات الممارسة الإقليمية والدولية، وتعزيز دورها في مجالات مختلفة، منها المحاسبة المائية، واستخدامات المياه غير التقليدية، والترابط بين المياه والغذاء والطاقة. كما تسهم هذه المنابر في خلق فرص للتعاون الإقليمي والدولي، وفي نقل تجارب المزارعين، من خلال مدارس المزارعين الحقلية وغيرها.
- تمثل المنصة الأقاليمية لندرة المياه (IRTP-WS)، التي أوجدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو مثلاً عملياً على منصات التبادل الناجحة التي تعزز توثيق الخبرات، ودعم جهود تبادل المعرفة بين الدول العربية، وبين هذه الدول ودول العالم الأخرى.
- إن الهدف العام للمنصة الفنية الأقاليمية هو دعم البلدان والمناطق في تنفيذ الإجراءات، والبرامج، والسياسات ذات الصلة بالمياه من أجل مواجهة ندرة المياه، وانعدام الأمن الغذائي، وسpect التحديات غير المسبوقة لتغير المناخ، ونقاط الضعف الاجتماعية والاقتصادية، بسبب الكوارث وعدم الاستقرار.
- كما تهدف المنصة باعتبارها مركزاً للمعرفة والمعلومات حول المياه، إلى المساهمة في إعداد ونشر الأساليب والأدوات المناسبة التي تعالج ندرة المياه، والأهداف المتعلقة بها الواردة في جدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030.

تحتوي المنصة على معلومات ومواد تتعلق بأربعة محاور رئيسية تشمل القدرة على الصمود والتكيف مع تغير المناخ، وأدوات إنتاجية المياه ودراساتها التحليلية، وموارد المياه غير التقليدية، وحوكمة المياه. وفي هذا السياق يأتي هذا النشاط لتعزيز دور المنصات الإقليمية والشبكات المعلوماتية والفنية في تبادل المعرفة والتواصل وبناء القدرات من داخل وخارج الإقليم بناءً على خبرات عملية من خلال تحفيز بدء حوار تفاعلي حول المياه من أجل تضيق الفجوة بين العلوم والسياسات، ودعم استخدام البحوث في وضع السياسات القائمة على الأدلة وممارسات التنمية، والنهوض بجدول أعمال بناء القدرات في المنطقة العربية حول المواضيع المتعلقة بالمياه.

• الأهداف:

- تعزيز المعرفة والمشاركة ودعم تطوير أساليب وأدوات مبتكرة، من أجل مواجهة تحديات التنمية المعقدة المتعلقة بندرة المياه، وتسريع وتيرة إنجازات أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز بشكل خاص على تحقيق الهدف السادس من هذه الأهداف، والعلاقة القائمة بينه

وبين الأهداف الأخرى ذات الصلة مثل الأهداف الأول، والثاني، والخامس، والثالث عشر، والسابع عشر.

- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).
- الأعمال المشمولة بالنشاط:

- إجراء دراسة استقصائية لتحديد الفجوات الأساسية الحالية في الممارسة والابتكار، لاختيار الإجراءات التي يمكن أن تسهل التغيير التحويلي الحقيقي في إدارة المياه والأراضي، في ظل التأثيرات غير المسبوقة لتغير المناخ، وذلك من خلال تحديد مقايضات واضحة الرؤية.
 - تعزيز الحوار بين أصحاب المصلحة حول السياسات من أجل (1) دعم التقارب بين السياسات الإقليمية والوطنية والمحلية، و(2) تعزيز الاتساق بين الحد من مخاطر الكوارث، وتغير المناخ، وأهداف التنمية المستدامة، وذلك من خلال دعم استخدام نهج "الحكومة بأكملها" نحو حوكمة فعالة وراسخة.
 - تنظيم دورات تدريبية وورش عمل لبناء القدرات، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التدريبات أثناء العمل والحلقات الدراسية، والشبكات الفنية.
 - تعزيز استخدام التكنولوجيا والابتكار والتحول الرقمي لزيادة فهم المخاطر المتعلقة بالمياه، ودعم استخدام نهج متعددة الأبعاد (نهج ترابطية).
 - الاستفادة من التنسيق الأقاليمي في تعزيز تبادل البيانات والمعلومات، وحشد الشراكات، ولاسيما مع القطاع الخاص للمساعدة في تطوير آليات متعددة الإجراءات والقطاعات.
- الجهات المنفذة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفا، بالتعاون مع شركاء إقليميين من المؤسسات الفنية الإقليمية والدولية الرائدة في مجال النشاط.
 - مبادئ التنفيذ، وإسلوبه: تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على تعزيز دور المنصات الإقليمية والشبكات المعلوماتية والفنية في تبادل المعرفة والتواصل وبناء القدرات. ويجري التنفيذ عبر القيام بالآتي:
 - دعم تشكيل فرق متعددة التخصصات لتحديد الفجوات الفنية والمعلوماتية، وتعزيز الروابط بين القطاعات، ودعم الشراكات، والعمل كمحفز بين شركائها على وضع جدول أعمال مشترك طويل المدى، لبناء القدرات المحلية والإقليمية.
 - دعم جداول (أجندات) الأعمال الدولية من خلال قيادة، وتنظيم المناقشات حول التواصل بين العلوم والسياسات، والأطر الترابطية الفاعلة، والمواءمة بين السياسات الإقليمية والوطنية والمحلية، وتوسيع نطاق الاستثمارات في قطاع المياه.

- إدارة المعارف ونقل التكنولوجيا عبر نشر المعرفة والأدوات، وتحليلها، والمشاركة في تنفيذ ورش التدريب، ومنتديات التبادل والتعلم الإقليمية والدولية.

• المخرجات الرئيسية المتوقعة:

- بناء الشراكات، وتوسيع نطاق المشاريع التجريبية، من أجل تعزيز العمل المتعلق بالمياه.
- تعزيز التأزر بين المبادرات والشبكات المتخصصة على جميع المستويات والنطاقات.
- ترويج اتخاذ القرار القائم على الأدلة، وتعظيم الفوائد من المعارف والخبرات الأصلية للشعوب.
- تحفيز زيادة الاستثمارات، وحشد الموارد للتوسع في تنفيذ المشروعات التجريبية، وتعزيز الاستعداد، والابتكار نحو تحقيق تغيير تحويلي على أرض الواقع.

• مؤشرات المتابعة والتقييم:

- إعداد دراسة إقليمية استقصائية مفصلة لمعرفة نقاط الضعف الفنية في القدرات المحلية (العلمية والفنية) وتحديد الفجوات المعلوماتية والفنية طبقاً للمحاور المقترحة في خطة العمل الفنية للاستراتيجية العربية للأمن المائي، وذلك خلال الفترة (2024-2025).
- تطوير برنامج إقليمي شامل يستند على لنتائج الدراسة لتطوير القدرات من أجل سد الفجوات المعرفية، مع التركيز على تحديات التنمية متعددة الأخطار، والفهم المتعمق للمخاطر المتعلقة بالمياه، بهدف تعزيز جاهزية الدول، وذلك عبر تنظيم 5 ورش عمل تدريبية على المستوى الإقليمي خلال الفترة (2024-2027).
- تنظيم حوار سياسات ودورات تدريبية متخصصة لتعزيز جاهزية الدول لمواجهة التحديات المتعلقة بالمياه والغذاء والمناخ، بالاعتماد على الحوكمة الفاعلة، وبناء القدرات، والتعلم الإلكتروني، وذلك عبر تنظيم 3 ورش عمل تدريبية على المستوى الإقليمي خلال الفترة (2024-2027).

- الميزانية: يبلغ إجمالي قيمة الميزانية المقدرة لإنتاج هذا النشاط 400 ألف دولار أمريكي.

3.4. تعزيز الترابط بين الأمن المائي، والأمن الغذائي، وأمن الطاقة، والاستدامة البيئية.

النشاط الرئيسي 1.3.4. تعزيز مفاهيم ارتباط المياه والغذاء والطاقة، ودعم تطبيقها.

النشاط الفرعي 1.1.3.4. التعريف بالعلاقة بين المياه، والطاقة، والأمن الغذائي، كحلٍ واعد لبناء اقتصاد أخضر في المنطقة العربية.

- الخلفية والمبررات: يوجد بين المياه والغذاء والطاقة والنظم البيئية علاقة وثيقة. فلإنتاج الغذاء الكافي لأعداد السكان المتزايدة يجب توفير مزيد من المياه والطاقة، ولتوفير المياه الصالحة للاستخدام البشري لا بد من طاقة. كما أن إنتاج الطاقة يحتاج إلى مياه. من هنا فالحاجة ماسة لفهم العلاقة بين هذه

القطاعات الحيوية عند إدارتها كموارد، أو كخدمات، وذلك من أجل المحافظة عليها، واستدامة الخدمات التي تقدمها في سبيل ضمان توفير متطلبات التنمية المستدامة، التي تساعد في تعظيم المنافع الاقتصادية والاجتماعية دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية السائدة. وهنا لا يجب إغفال أن يوضع بالحسبان التكامل في الإدارة وتقديم الخدمات، والتأثير المتبادل بين كل قطاع والقطاعات الآخرين.

والجدير بالذكر هنا هو أن المنطقة العربية تشهد علاقة قوية بين هذه القطاعات، وتزداد العلاقة شدةً بازدياد الطلب على المياه، ولاسيما لجهة تغطية الاحتياجات المتزايدة للغذاء مقابل النمو السكاني المتسارع، يُضاف إلى ذلك انخفاض الكفاءة الإدارية لجهة العرض والطلب في القطاعات الثلاثة، وتفاقم آثار تغير المناخ في المنطقة. من هنا فإن أي محاولة لتحقيق الأمن في القطاعات منفصلة عن بعضها سيعرض أمن كلٍ منها لكثير من المخاطر.

بُذء بتعزيز مفهوم نهج الترابط بين المياه والطاقة والغذاء في المنطقة العربية من خلال الحوار الإقليمي العربي المنعقد عام 2014 برعاية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وبمشاركة الجهات المعنية من ممثلي الحكومات العربية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية، وما تلاه من اجتماعات ولقاءات تشاورية في هذا المجال على المستوى الوطني والإقليمي، مما ساهم وبشكل كبير في زيادة الوعي وفهم أفضل لتطبيق هذا النهج، من أجل حُسن إدارة الموارد واستخدامها بشكل أكثر كفاءة من أجل مواجهة التحديات الناجمة عن ندرة الموارد، وتحقيق أمن المياه والطاقة والغذاء. الأمر الذي يتطلب بالضرورة إدراج هذه المنظومة المترابطة في السياسات القطاعية، والخطط القومية، والبرامج التنموية.

• الأهداف:

- مواصلة رفع مستوى وعي السلطات المسؤولة، والجمهور، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام حول فوائد تطبيق مقاربة العلاقة التي تدمج كلاً من الإدارة والحوكمة في قطاعات المياه والغذاء والطاقة والنظم البيئية، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
- الاستمرار في تحسين كفاءة استخدام الطاقة، في قطاع المياه.
- متابعة تطوير نموذج التعاقد حول الطاقة في قطاع المياه.
- التوسع في مزارع الطاقات المتجددة على المستوى الوطني.
- مواصلة تطوير أسواق جديدة للقطاع الخاص حول إدارة الطاقة.
- الاستمرار في الحد من انبعاث غازات الدفيئة.
- تبني نهج شامل لمواجهة تحديات تغير المناخ، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال تقييم الترابط بين المياه والغذاء والطاقة والنظم البيئية، وقياس الأثر، والعمل على التكيف ضد هذه التحديات بشكل يضمن هذا الترابط.

- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يرتبط هذا النشاط بالهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة

والنظافة الصحية)، والهدف السابع (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- إعداد مسودة نموذج لاستراتيجية عربية لدعم تطبيق منظومة الترابط بين المياه والغذاء والطاقة في الدول العربية، والعمل على وضع خارطة طريق لتنفيذ هذه المنظومة طبقاً لمتطلبات وظروف كل دولة.

- القيام تحت مظلة الأكاديمية العربية للمياه بإعداد برنامج تدريبي، لدعم القيادات العاملة في مجال المياه والطاقة والغذاء وبناء القدرات في الدول العربية في مجال الترابط بين الماء والغذاء والطاقة.

- إعداد مقترح مشروع يُنفذ على المستوى الإقليمي في بعض الدول العربية في مجال إعادة استخدام المياه وربطه بالطاقة والغذاء تمهيداً لعرضه على الجهات والمؤسسات المانحة لتنفيذه.

- إعداد مبادرة للترابط بين المياه والغذاء والطاقة والنظم البيئية WEFE-Nexus: مسار الإدارة المستدامة والقدرة على الصمود في المنطقة العربية، لإطلاقها ضمن فعاليات إقليمية.

• الجهات المنفذة: يتولى المجلس العربي للمياه، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا، والمعهد الدولي لإدارة المياه، وبرنامج الغذاء العالمي، ومعهد قبرص CYI مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.

• مبادئ التنفيذ، واسلوبه: تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على المشاركة الإقليمية والتعاون، ويجري التنفيذ عبر إعداد دراسات فنية، وتقديم مقترحات لمشاريع ومبادرات تدعم تطبيق منظومة المياه والغذاء والطاقة والنظم البيئية في المنطقة العربية.

• المخرجات الرئيسية المتوقعة:

- تعزيز التحول من تطبيق الإدارة القطاعية للمياه والغذاء والطاقة والنظم البيئية إلى نهج استخدام الموارد المتكامل في المنطقة العربية، وذلك من خلال نقل الخبرات والدروس المستفادة الإقليمية والدولية إلى المنطقة، والعمل على تطويرها وفق الظروف المائدة فيها، عبر مقارنة العلاقة التي تدمج كلاً من الإدارة والحوكمة في مختلف القطاعات، وعلى جميع المستويات، بحيث يمكن متابعة دعم الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، الذي يضمن رفع كفاءة استخدام الموارد، وتحقيق ترابط أكثر بين السياسات، وتجاوز الحلول القطاعية.

• مؤشرات المتابعة والتقييم:

- عدد المستفيدين بشكل مباشر، أو غير مباشر من المشروعات المنفذة في إطار النشاط.
- النسبة المحققة من كل نتيجة متوقعة.
- عدد المستفيدين من تنفيذ هذا النشاط، الذين ظهرت لديهم النتائج المرجوة.

- التقارير الدورية الصادرة عن تقدم العمل.
- التوصيات المعتمدة في الدول العربية.
- ورش العمل، واللقاءات العلمية المنظمة.
- التقارير والمنشورات الصادرة.

- الميزانية: تبلغ قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط 1.50 مليون دولار أمريكي على مدى خمس سنوات.

النشاط الفرعي 2.1.3.4. وضع إرشادات موجهة لاستخدام الطاقات المتجددة في استخراج المياه الجوفية.

- الخلفية والمبررات: بسبب تفاقم آثار تغير المناخ، من انحباس الهطولات المطرية، وتراجع إمدادات المياه السطحية، إلى جانب غياب أو غلاء أسعار الطاقة التقليدية من كهرباء ووقود لجأ المزارعون في أرجاء واسعة من المنطقة العربية إلى استخدام أنظمة الطاقة الشمسية في استخراج المياه الجوفية لأغراض مختلفة، أهمها الري رغم التكلفة العالية لهذه الأنظمة، وفترة الضخ المحدودة بساعات النهار. ورغم الإيجابيات المرافقة لاستخدام هذه الأنظمة في تقليل تكاليف الضخ، وحماية البيئة، وتغطية متطلبات الري من المياه، وتحقيق كثير من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية لسكان المناطق الريفية، فإنها يمكن في حال غياب الإدارة الجيدة أن يتسبب في الاستغلال المفرط للخزانات الجوفية، وزيادة ملوحة مياهها في المناطق الساحلية بسبب تسرب مياه البحر إليها.
- الأهداف:

- تأطير استخدام الري بالطاقة الشمسية لتعزيز إدارة الموارد المائية، والحد من استنزاف المياه الجوفية.

- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يرتبط هذا النشاط بالغاية 4.6 (كفاءة استخدام المياه)، والغاية 5.6 (الإدارة المتكاملة للمياه) من غايات الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة. ويتعلق كذلك بالهدف الأول (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي). كما يسهم في تحقيق الهدف السابع (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة).
- الأعمال المشمولة بالنشاط:

- إعداد مبادئ إرشادية توجه استخراج المياه الجوفية.
- تنظيم ورشة توعوية تُخصص لشرح المبادئ الإرشادية المعدة.
- الجهات المنفذة: يقوم المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، ومكتب اليونيسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية بتنفيذ أعمال هذا النشاط.

- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على تحقيق استدامة المياه الجوفية، ودعم تحسين الوعي العام بأهمية هذه المياه، ومشاركة الشباب والنساء في بلوغ أهداف التنمية المستدامة. ويجري التنفيذ عبر الآتي:

- إعداد مبادئ إرشادية توجه استخراج المياه الجوفية.
- تنفيذ ورشة عمل لشرح المبادئ الإرشادية المعدة.
- يمكن للجهات المنفذة الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجاز النشاط.

- **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- إصدار مبادئ إرشادية توجه استخراج المياه الجوفية.
- تنفيذ ورشة عمل لشرح المبادئ الإرشادية المعدة.

- **مؤشرات المتابعة والتقييم:**

- إصدار ونشر المبادئ الإرشادية المعدة.
- تنفيذ ورشة العمل المقررة.

- **الميزانية:** تبلغ قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط 300 ألف دولار أمريكي.

النشاط الرئيسي 2.3.4. تعزيز التكامل بين إدارة الموارد المائية، وإدارة الأراضي، والنظم البيئية.

- **الخلفية والمبررات:** تسهم محدودية النتائج الإيجابية لإدارة الأراضي والمياه في المنطقة العربية في تسارع تأثير الضغوط التي تتعرض لها الأراضي الصالحة للزراعة، مما يهدد استدامتها وسلامة الظروف البيئية السائدة. لذا لا بد من اتباع التخطيط السليم، والإدارة المتكاملة لموردي المياه والأرض، بحيث يمكن توفير منافع اقتصادية واجتماعية، وخلق فرص مبتكرة للتنمية الإقليمية الشاملة، وذلك عبر المساهمة في استقرار النظم البيئية، وتعزيز إنتاجيتها، وتحقيق الأمن الغذائي، وتوفير سبل العيش المستدامة، ودعم الاقتصاد الوطني.

- **الأهداف:**

- متابعة تطوير الممارسات القابلة للتطبيق في الإدارة المتكاملة للمياه والأراضي.
- مواصلة توفير الأسس العلمية والمالية والتشريعية، لتشجيع الدول العربية على تبني إدارة التخطيط المتكامل للمياه والأراضي في خططها التنموية.
- اقتران استخدام الطاقات المتجددة مع عملية التخطيط العمراني في المناطق الحضرية والريفية.
- تحديد الخطوات المناسبة، والإطار المؤسسي الملائم لتعزيز أسلوب الإدارة المتكاملة للمياه والأراضي في المناطق الحضرية والريفية.
- تحسين مستوى السلطات المعنية، والقطاع الخاص، والمجتمعات المحلية في الدول العربية حول منافع النهج المتكامل في إدارة المياه والأراضي، وضرورة تبادل المعلومات حول ذلك.

- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يرتبط هذا النشاط بالغاية 4.6 (كفاءة استخدام المياه)، والغاية 5.6 (الإدارة المتكاملة للمياه) من غايات الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة. ويتعلق كذلك بالهدف الأول (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- عقد عدد من ورش العمل متعددة المستويات للمهندسين والفنيين والمرشدين، والمزارعين.
- إعداد نشرات إرشادية مبسطة حول إدارة المياه والأراضي، وتوزيعها على مستوى المرشدين الزراعيين والمائتين والمزارعين.
- **الجهات المنفذة:** يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، ومكتب اليونيسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.
- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على:

- التوافق مع استراتيجيات المياه الوطنية المعمول بها في الدول العربية.
- التشاور، والمشاركة العامة.
- الشراكة بين المؤسسات الوطنية والإقليمية.
- ويجري التنفيذ عبر إقامة ورش ولقاءات عمل تُنظم لنشر المعرفة حول التكامل بين إدارة الموارد المائية، وإدارة الأراضي، والنظم البيئية.
- **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- توفير منافع إضافية، وخلق فرص مبتكرة للتنمية الاقتصادية الإقليمية، من خلال المساهمة في استقرار النظم البيئية، وتوفير سبل عيش مستدامة، وتحقيق الأمن الغذائي.

• مؤشرات المتابعة والتقييم:

- إعداد تقارير عن تقدم العمل، وتقديمها الى اللجنة الفنية العلمية الاستشارية في المجلس الوزاري العربي للمياه.
- عدد ورش العمل، والمؤتمرات، ومشاركات الدول العربية فيها.
- النشرات الإرشادية الصادرة.
- **الميزانية:** تُقدر قيمة الميزانية المقترحة لإنجاز هذا النشاط بنحو 600 ألف دولار أمريكي.

النشاط الرئيسي 3.3.4. التوسع في استخدام الطاقات المتجددة في تنمية الموارد المائية غير التقليدية.

- **الخلفية والمبررات:** إن التأثيرات السالبة الراهنة والمتوقعة لتغير المناخ، إلى جانب استمرار النمو المتسارع للسكان، وضرورة الإسراع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية

والاجتماعية والبيئية يتطلب مواصلة التوسع في توفير إمدادات المياه، وذلك من خلال طرائق بديلة لإنتاج المياه، مثل تحلية مياه البحر، وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي، والصرف الزراعي المعالجة. إلا أن نشر استخدام الموارد المائية غير التقليدية على نطاق واسع يعتمد على تطوير القدرات المحلية لابتكار تقانات جديدة صديقة للبيئة، وبتكاليف معقولة، ولا سيما لجهة تخفيض تكلفة استهلاك الطاقة، التي تمثل 30-50% من التكلفة الاجمالية في حالة تحلية المياه.

والجدير بالذكر هنا، أن العديد من المشاكل المتعلقة بالتوسع في تحلية المياه يمكن التقليل منها عبر استبدال الوقود الاحفوري المستخدم حالياً بكميات كبيرة، بطاقات متجددة كالتحلية الشمسية، وطاقة الرياح، سيما وأن مصادر هذه الطاقات (الشمس والرياح) تتوافر بكثرة في المنطقة العربية. وعليه من الممكن أن دمج التوسع في استخدام هذه الطاقات في استراتيجيات الطاقة الوطنية تدريجياً. فالمغرب والسعودية مثلاً يعملان منذ سنوات على زيادة توليد الطاقة الشمسية والطاقة الريحية لديهما، كما تسعى دولة الإمارات العربية المتحدة إلى أن تكون قادرة على توليد 1000 ميغا واط من هاتين الطاقتين مع نهاية عام 2030.

إن الامكانيات الهائلة من الطاقات المتجددة في المنطقة العربية يجب أن تُسخر لتوفير عائدات مالية من تصدير الكهرباء، لتعزيز التنوع الصناعي، وخلق ابتكارات ومهارات جديدة في مجالات متعددة. والجدير بالذكر هنا هو أن التوسع في استخدام الطاقات البديلة لتعظيم الاستفادة من الموارد المائية غير التقليدية يُعد خياراً استراتيجياً يمكن الدول العربية من امتلاك قدرات جديدة تواجه من خلالها ندرة المياه الشديدة، والتكيف مع آثار تغير المناخ، مع الوضع بالحسبان كفاءة هذا الاستخدام من حيث التكلفة، والاستدامة البيئية، وأمن الطاقة.

• الأهداف:

- تطوير حلول عملية لاستخدام الموارد المائية غير التقليدية، بما فيها المياه التي تجري تحليتها، ومياه الصرف الصحي المعالجة، باستخدام الطاقات المتجددة لإنتاج كميات إضافية من المياه.
- بناء قدرات المؤسسات العربية ذات الصلة، على التوسع باستخدام الموارد المائية غير التقليدية.

- مواصلة تطوير إستراتيجيات إعادة استخدام المياه في الدول العربية.

- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يرتبط هذا النشاط بالهدف السابع (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة)، والهدف التاسع (الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- الاطلاع على الاستراتيجيات الوطنية المعتمدة في الدول العربية.
- تنظيم ورش عمل ولقاءات تشاورية.

- تحديد الأساليب المناسبة لتطوير الاستراتيجيات.
- **الجهات المنفذة:** يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا (سيداري)، والمجلس العربي للمياه، والمعهد الدولي لإدارة المياه (IWMI) مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.
- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على قيام الجهات المنفذة بالشراكة من المؤسسات المعنية والقطاع الخاص في الدول العربية بالتخطيط لإنجاز فعاليات هذا النشاط. ويجري التنفيذ بإقامة ورش عمل ولقاءات تشاورية تُنظم لهذه الغاية.
- **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**
 - زيادة كميات المياه المتاحة للاستخدام.
 - تعزيز كُلي من الأمن المائي، والأمن الغذائي، وأمن الطاقة.
 - دعم الإجراءات المتخذة لبناء الاقتصاد الأخضر، وحماية النظم البيئية.
 - تطوير استراتيجيات الدول العربية للتوسع في استخدام الطاقات البديلة في تنمية المياه غير التقليدية.
 - رفع مستوى الوعي العام حول أهمية المياه غير التقليدية، وضرورة التوسع باستخدام الطاقات المتجددة لتنميتها.
- **مؤشرات المتابعة والتقييم:**
 - التقارير المقدمة حول تقدم العمل.
 - نسبة تقدم الدول العربية في استخدام الطاقات المتجددة في تنمية الموارد المائية غير التقليدية.
- **الميزانية:** تُقدر قيمة الميزانية المقترحة لإنجاز هذا النشاط بنحو 500 ألف دولار أمريكي.

4.4. رفع القدرة على تقييم تغير المناخ، وزيادة قدرة المجتمعات على الصمود، والتخفيف من آثاره، والتكيف معها.

النشاط الرئيسي 1.4.4. تقييم آثار تغير المناخ في الموارد المائية المتاحة، والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة.

النشاط الفرعي 1.1.4.4. متابعة توفير المعلومات عن تغير المناخ، عبر مركز ريكار للمعرفة الإقليمي، وتطوير وسائل تبادلها.

- **الخلفية والمبررات:** يشكل تغير المناخ تهديداً خطيراً ومباشراً على توافر المياه والإنتاج الزراعي والأمن الغذائي في المنطقة العربية، مع إمكانية تفاقم الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية فيها بسبب ذلك.

وتعاني مناطق عربية واسعة من تراجع مقلق في معدلات الهطولات وتزايد تقلباتها، ومن اتساع رقعة الجفاف خلال السنوات الأخيرة، ومن المتوقع بموازاة ذلك أن تزداد الظواهر المناخية المتطرفة مثل موجات الجفاف والفيضانات وموجات الحر الشديد. ويمكن لذلك أن يؤدي إلى جانب استخدام ممارسات زراعية غير مستدامة إلى تقلص الغطاء الأرضي والتصحر، وتراجع الإنتاج من المحاصيل، ولأسيما القمح، مما يهدد سبل العيش، وموارد التنمية، وسلامة النظم البيئية.

وفي ضوء ذلك لا بد أولاً من اتخاذ الإجراءات المناسبة لتقييم تغير المناخ وتحديد آثاره من جهة وفق بارامترات محددة (درجة حرارة، وهطول، وجريان سطحي، و...الخ)، والعمل لاحقاً على اختيار الآليات الملائمة للتكيف مع هذه الآثار. وهنا تبرز الأهمية القصوى لتوفير البيانات والمعلومات ذات الصلة بتغير المناخ. ومن المصادر الأساسية لتوفير مثل هذه المعلومات المركز الإقليمي للمعرفة الذي كان أحد مخرجات المبادرة الإقليمية لتقييم أثر تغير المناخ على الموارد المائية وقابلية تأثر القطاعات الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة العربية (ريكار - RICCAR).

يساعد الموقع الإلكتروني الخاص بالمركز الإقليمي للمعرفة في وصول المستخدمين إلى بوابة البيانات للاستعلام عنها وتحليلها، كما يساهم في رفع مستوى الفهم والوعي حول الظواهر المتعلقة بتغير المناخ والمياه في المنطقة العربية من خلال إتاحة وصول المستخدمين إلى بوابة البيانات للاستعلام عنها وتحليلها، يُضاف إلى ذلك الحصول على المواد المعرفية حول تقييم تغير المناخ، والتخطيط للتكيف مع آثاره، والسياسات ذات الصلة لاتخاذ القرارات في المنطقة العربية.

• الأهداف:

- تسهيل وصول الجهات الوطنية والإقليمية للبيانات والمعلومات والمعارف اللازمة لدراسة تغير المناخ، وتقييم الآثار الناجمة عنه، ووضع سياسات التكيف معها.
- تطوير قدرات وزارات المياه ومؤسسات الأرصاد الجوية العربية على التنبؤ بالمناخ، ووضع التوقعات المحتملة، إضافة لتحليل الأثر، وتقييم قابلية التأثر.
- مساعدة الجهات الوطنية والإقليمية في توليد إسقاطات لوضع نماذج مناخية خاصة بها.

• **العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة:** يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والهدف الثاني عشر (الإنتاج والاستهلاك المستدام)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف الخامس عشر (الحياة في البر)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- تطوير آليات متابعة تسهيل الوصول إلى مركز ريكار للمعرفة الإقليمي.
- تنظيم ورش عمل حول كيفية الاستفادة من البيانات والمعلومات في ريكار للمعرفة الإقليمي.

- **الجهات المنفذة:** يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.
- **مبادئ التنفيذ، وإسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على تسهيل الوصول إلى مركز ريكار للمعرفة الإقليمي، للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بتغير المناخ، لتقدير التوقعات المحتملة. ويجري التنفيذ عبر حزمة من الفعاليات لمساعدة الجهات الوطنية والإقليمية في توليد إسقاطات لوضع نماذج مناخية خاصة بها، وتعزيز تبادل المعلومات حولها.

• **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- زيادة قدرات الجهات الوطنية والإقليمية لجهة دراسة المناخ، ودعم صناع القرار في وضع سياسات التكيف المناسبة.
- تحسين مستوى الوعي بتغير المناخ، والقضايا المرتبطة به.

• **مؤشرات المتابعة والتقييم:**

- المستفيدون من البيانات والمعلومات عبر مركز ريكار للمعرفة الإقليمي.
- التقارير الصادرة في الدول العربية حول تغير المناخ، بالاعتماد على بيانات مركز ريكار للمعرفة الإقليمي.
- ورش العمل المنظمة.

- **الميزانية:** تبلغ قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط قرابة 300 ألف دولار أمريكي.

النشاط الفرعي 2.1.4.4. متابعة تقدير آثار التغيرات المناخية في المنطقة العربية عبر مجموعة متكاملة من

التوقعات حول آثارها المحتملة.

- **الخلفية والمبررات:** تُعد المنطقة العربية من أكثر مناطق العالم تأثراً بتغير المناخ. فخمس دول فيها باتت تُصنّف ضمن الدول العشرة الأوائل الأكثر تعرضاً للمخاطر جراء تغير المناخ. كما أن العديد من باقي الدول يقع ضمن المناطق المتأثرة تأثراً مرتفعاً بمخاطر هذا التغير. لقد كان تقدير آثار تغير المناخ في المنطقة العربية موضوع المبادرة الإقليمية لتقييم أثر تغير المناخ على الموارد المائية وقابلية تأثر القطاعات الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة العربية (ريكار - RICCAR) التي تم فيها للمرة الأولى دراسة تغير المناخ ضمن ما سُمي بالنطاق العربي الذي شمل مساحات تقع خارج حدود المنطقة العربية، وذلك لضم أحواض الأنهار الدولية الرئيسية (النيل والفرات ودجلة). لكن من المفيد الإشارة هنا إلى أن المبادرة أُنجزت بناءً على تباعد مكاني يساوي 50 كيلو متراً، وهم ما لم يسمح بالتقدير التفصيلي لآثار تغير المناخ من أجل بعض الدول مثل الجمهورية

اللبنانية ومملكة البحرين. من هنا يادر المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/أكساد بالتعاون مع بعض الجهات الإقليمية والدولية إلى المباشرة بتنفيذ مشروع لدراسة التغيرات المناخية في نطاق المشرق العربي، حيث ضم النطاق كلاً من بلاد الشام، والعراق، وشبه الجزيرة العربية. بالإضافة إلى جيبوتي وأجزاء من جمهورية مصر العربية، وجمهورية السودان، وجمهورية الصومال الفيدرالية.

إن خفض التباعد المكاني عند تطبيق مجموعة النماذج المناخية والهيدرولوجية من 50 كيلومتراً إلى 10 كيلو مترات يزيد من دقة التوقعات المحتملة حول آثار تغير المناخ، ويساعد على استخدام النماذج لمناطق صغيرة، بما يخدم وضع الاستراتيجيات المائية والزراعية على مدى طويل نسبياً.

• الأهداف:

- متابعة تقدير آثار تغير المناخ، ولاسيما في قطاعي المياه والزراعة، ضمن نطاقات مختلفة من المنطقة العربية.

• العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والهدف الحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، والهدف الثاني عشر (الإنتاج والاستهلاك المستدام)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف الخامس عشر (الحياة في البر)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- التواصل مع الشركاء الوطنيين، فيما يتعلق بتوفير الاحتياجات المعرفية من بيانات ومعلومات لزوم تطبيق النمذجة المناخية الإقليمية، والنمذجة الهيدرولوجية. ويمكن هنا للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/أكساد أن يساعد بما لديه من قواعد بيانات تتعلق بالموضوع.

- التشاور مع خبراء إقليميين ودوليين حول الطرائق والأساليب ومخرجات النمذجة المطبقة.

- إعداد تقرير فني حول نتائج النشاط.

• الجهات المنفذة: يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/أكساد، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، والمعهد السويدي للأرصاء الجوية والهيدرولوجيا مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.

• مبادئ التنفيذ، واسلوبه: تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على التعاون والتسيق والشراكة مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية لتقدير آثار تغير المناخ ضمن نطاقات جديدة مختلفة في المنطقة العربية.

ويجري التنفيذ عبر قيام المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد بتقديم الدعم اللازم في عملية إعداد وتحليل مخرجات النماذج المناخية الإقليمية، أما المعهد السويدي للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا فسيعمل على استنتاج مخرجات النمذجة المناخية الإقليمية المتعددة، وتقوم لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا بالفعاليات المرتبطة بتقدير آثار التغير المناخي في الموارد المائية.

• **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- توقع لتغير المناخ في نطاقات جديدة من المنطقة العربية ضمن فترات زمنية يُتفق عليها مع الجهات الوطنية والإقليمية ذات الصلة.

• **مؤشرات المتابعة والتقييم:**

- موافقة المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، والمؤسسات المختصة على المشاركة بتوحيد التوقعات المناخية الناتجة للنطاق المدروس بناءً على مجموعة مشتركة من البروتوكولات.
- تغير المناخ المتوقع وفق البارامترات الأساسية حتى نهاية الفترة الزمنية التي تتفق عليها الجهات المنفذة للنشاط مع الجهات الوطنية ذات الصلة.
- عدد الحالات المرجعية للتقارير والمخرجات في الاستراتيجيات ضمن النطاق المدروس.

• **الميزانية:** تُقدر قيمة الميزانية المقترحة لإنجاز هذا النشاط بنحو 1.50 مليون دولار أمريكي.

النشاط الفرعي 3.1.4.4. تحديد آثار تغير المناخ المتوقعة في مشاريع الري بالمنطقة العربية، بمحاكاة استخدام مياه الري، وأساليب إدارة المحاصيل.

- **الخلفية والمبررات:** تتميز المنطقة العربية بفروقات سنوية مناخية ومائية كبيرة، وبأن نحو 90% من المياه العذبة المتاحة يُستخدم للري في القطاع الزراعي، كما أن معظم المياه المستخدمة للري يُستخرج بإفراط من خزانات مياه جوفية غير متجددة، أو شبه متجددة. من هنا، فإن الهبوط الكبير في مناسيب المياه الجوفية المصاحب للضخ الجائر بالمنطقة العربية يزيد من الحاجة إلى توفير أدوات تحليل، يمكن استخدامها لتقييم حالة المياه المستخدمة للري، على المستوى الإقليمي، للبحث في رفع كفاءة استخدامها.

يمكن بمساعدة مخرجات النشاط 2.1.4.4 الحصول على المعلومات اللازمة لإجراء تقييمات مباشرة لآثار تغير المناخ في كمية المياه المطلوبة للري من أجل تحديد الاحتمالات المتوقعة حولها مستقبلاً. واتخاذ التدابير والسياسات والإجراءات اللازمة للتصدي للمخاطر، وتعميق الوعي، وبناء القدرات، وزيادة قدرة المجتمعات العربية على الصمود.

• الأهداف:

- توفير إطار شامل، ومتكامل لبناء نموذج يجمع بين الظروف الطبوغرافية، وأدوات الاستشعار عن بعد، وإدارة العمليات الزراعية، من أجل الخروج بتقييمات متسقة فيزيائياً، لاستخدام المياه في الري، على المستوى الوطني لكل الدول العربية، وتقدير التأثير المباشر لتغير المناخ في مثل هذه الموارد.
- الأخذ بتدابير التكيف مع آثار تغير المناخ، وبناء القدرات والمرونة للتصدي لتحديات التطرف المناخي.
- تبنى وتطوير السياسات ذات الصلة، والحث على توجيه الاستثمارات المائية والبنية التحتية وإدارة الموارد بكفاءة لتكون فرصاً إنمائية حقيقية.
- اعتماد نهج شامل لمواجهة تحديات تغير المناخ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- تعزيز قدرة الدول العربية عن طريق البحث العلمي والعمل على إيجاد الحلول الميدانية لمواجهة آثار التغيرات المناخية على الموارد المائية والأمن الغذائي والنظم البيئية والعمل على تنفيذ بعض حلول التكيف لهذه الآثار كأولوية رئيسية في عدد من الدول المتضررة من ندرة المياه، وكوارث التغيرات المناخية، لتكون نماذج يمكن تطبيقها في الظروف المشابهة.
- **العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة:** يرتبط هذا النشاط بالهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف الخامس (المساواة بين الجنسين)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف السابع (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة)، والهدف العاشر (الحد من أوجه عدم المساواة)، والهدف الحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف الخامس عشر (الحياة في البر)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).
- **الأعمال المشمولة بالنشاط:**
 - مراجعة الدراسات الإقليمية والوطنية المنجزة حول تأثير تغير المناخ في قطاع الري في الدول العربية، وإعداد تقرير عنها.
 - عقد لقاءات تشاورية بين الجهات المنفذة وخبراء من جهات وطنية وإقليمية ودولية مختصة لمناقشة التقرير المعد، وتحديد الطرائق والأساليب المناسبة لتنفيذ الخطوات التالية من المشروع.
 - جمع بيانات مناخية ومائية وزراعية من المؤسسات العربية ذات الصلة.
 - بناء النموذج المطلوب.
 - إنتاج خرائط الري واستخدامات الأراضي في المنطقة العربية تحت تأثير تغير المناخ.
 - التوسع في دراسات الخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ والجفاف في الدول العربية، والعمل على تحديث وتطوير السياسات والإستراتيجيات الوطنية والإقليمية، للحد من

مخاطر الكوارث والإعداد لهذه سلسلة من الحوارات الإقليمية لتوضيح العلاقة القائمة بين الهجرة والبيئة والنوع الاجتماعي وتغير المناخ، والعمل على إيجاد سياسات تدعم حلول مستدامة لهذه التأثيرات المترابطة.

• **الجهات المنفذة:** يتولى المجلس العربي للمياه، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة للحد من الكوارث، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.

- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على مساعدة الدول العربية في تطوير استراتيجياتها المتعلقة بتأثير تغير المناخ في قطاعي المياه والزراعة. ويجري التنفيذ عن طريق إعداد تقارير ودراسات علمية مفصلة استناداً إلى المعلومات الجغرافية والتحليل الدقيقة لبيانات الاستشعار عن بعد المدروسة من قبل غرفة نظم المعلومات الجغرافية، بالإضافة إلى القيام بزيارات ميدانية للمناطق المعنية، والتعاون مع الفئات المستهدفة بشكل مباشر ثم نشر هذه التقارير عبر ورش عمل وندوات، والعمل على نشر مخرجاتها بأشكال مختلفة تلائم حاجة المستخدمين لهذه المخرجات.

• **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- تحسين إدارة مياه الري، والمحاصيل بما يضمن زيادة الإنتاج الزراعي، والإنتاجية المائية.
- توفير أدوات مناسبة لأصحاب القرار فيما يخص الإدارة المتكاملة لكل من المياه والتربة والمحاصيل في ظل تغير المناخ حاضراً ومستقبلاً.
- رفع الوعي وتنمية القدرات بين صانعي السياسات وأصحاب المصلحة الرئيسيين والمستفيدين على المستوى الوطني والإقليمي فيما يتعلق بنهج الترابط بين مخاطر تغير المناخ، وعلاقتها بأهداف التنمية المستدامة.
- اقتراح الأدوات والوسائل وتقنيات التحليل، من أجل إرساء وتطوير السياسات والاستراتيجيات، لدعم نهج الترابط بين مخاطر تغير المناخ والتنمية المستدامة.
- دعم برامج التدريب لتنمية المهارات والقدرات الوطنية واستعادة الأوضاع بعد الأزمات، وزيادة فرص تمويل المشروعات المناخية.
- تعزيز التعاون على المستوى الوطني والإقليمي للتصدي لتحديات المناخ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- بدء حوار إقليمي لوضع سياق الترابط بين الهجرة والبيئة وتغير المناخ، ووضع «أجندة البحوث الإقليمية»، التي تهدف إلى تعزيز فهم أسباب الهجرة البيئية في المنطقة العربية.
- تنظيم الحوارات الإقليمية عن الهجرة الناجمة عن تغير المناخ من أجل الدعوة إلى التدابير اللازمة بشأن آليات التخفيف والتكيف.

- إعداد دراسة استقصائية إقليمية عن اتجاهات الهجرة الحالية - طوعية وغير طوعية - في المنطقة العربية، لتحديد حساسيتها إزاء التقلبات المناخية المستقبلية.
- وضع منهجية مفصلة لقياس مدى الهشاشة الاجتماعية في المجتمعات العربية.
- تعزيز القدرة البحثية في البلدان الرائدة بشأن كيفية بناء قاعدة المعارف المتعلقة بتأثيرات التغيرات المناخية الخاصة بكل دولة، وتأثيرها على النوع الاجتماعي، وتعظيم الاستفادة منها.
- تطوير خرائط مخاطر الجفاف والفيضانات في الدول العربية، وتحديد المناطق المتضررة والمعرضة للخطر، ووصف العوامل المهمة التي تلعب الدور الذي سيؤدي إلى تحديد هذه المناطق.

- تحديد مناطق التعرض لمخاطر الجفاف الزراعي، ومخاطر الفيضانات في الدول العربية.

• مؤشرات المتابعة والتقييم:

- إعداد التقرير حول تأثير تغير المناخ في قطاع الري بالدول العربية، بعد مراجعة الدراسات المنجزة.
- الخرائط المعدة حول الري واستخدامات الأراضي في المنطقة العربية تحت تأثير تغير المناخ.
- عدد المستفيدين المباشرين، وغير المباشرين من إنجاز النشاط.
- الالتزام بالجدول الزمني للمشروعات التي سيتم تنفيذها (تاريخ البدء - تاريخ الانتهاء).
- تقييم إنجاز مراحل المشروع بالجودة المطلوبة، بناءً على المخرجات.
- مستوى الرضا والقبول بأداء العاملين والمتطوعين ومدى كفاءتهم أثناء تنفيذ المشروع.
- الالتزام بالميزانية الموضوعة لمراحل تنفيذ المشروعات.
- نسبة تحقق كل نتيجة متوقعة.
- مخرجات النشاط وفعالياته المختلفة.
- عدد المستفيدين من المشروع، الذين تظهر لديهم النتائج المرجوة.
- الميزانية: تبلغ قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط 5.0 ملايين دولار أمريكي على مدى خمس سنوات.

النشاط الفرعي 4.1.4.4. متابعة تحديد الآثار المتوقعة، وقابلية التأثر بالتغير المناخي في الموارد المائية على

مستوى الأحواض المائية السطحية والجوفية.

- الخلفية والمبررات: يُتوقع أن يكون تأثير تغير المناخ في الموارد المائية مختلفاً بين أنحاء المنطقة العربية، لذا فإن دمج نتائج النماذج المناخية الإقليمية من النشاط 2.1.4.4 مع النماذج الهيدرولوجية يمكن أن يوفر إمكانية تقييم آثار تغير المناخ في الموارد المائية ضمن أحواض سطحية وجوفية محددة في المنطقة العربية، وذلك لمجموعة من البارامترات التي لم تُفصل بشكل كامل في توقعات التغير المناخي.

إن ذلك يتطلب تحديد البيانات المناسبة وجمعها، إضافة إلى تحديد المؤشرات، والنماذج الهيدرولوجية المناسبة، والمواقع التجريبية الملائمة.

ولتحقيق هذه الغاية يتم أولاً معايرة واختبار النماذج الهيدرولوجية المتاحة لأحواض أنهار مختارة، ثم تُشغل هذه النماذج استناداً على المعلومات المستخلصة من مخرجات النمذجة المناخية الإقليمية بعد الوضع بالحسبان نفس السيناريوهات والافتراضات التي تُستخدم في هذه النمذجة. وبعد ذلك يُختار عددٌ من الأحواض المائية السطحية والجوفية التجريبية لتطبيق النمذجة الهيدرولوجية عليها، وتقييم تأثير سيناريوهات تغير المناخ في الموارد المائية المتاحة فيها، والعمل في النهاية على نشر النتائج التي يتم التوصل إليها.

• الأهداف:

- إعداد دراسات حالة لتقييم آثار التغيرات المناخية على الظروف الهيدرولوجية والموارد المائية ضمن أحواض مائية محددة.

• العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والهدف الحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، والهدف الثاني عشر (الإنتاج والاستهلاك المستدام)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف الخامس عشر (الحياة في البر)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- تحديد البيانات المطلوبة، والنماذج المناسبة لدراسة الأحواض المائية المختارة.
- معايرة النماذج للأحواض المختارة.
- ربط النماذج الهيدرولوجية مع النماذج المناخية الإقليمية، وتوليد المخرجات.
- تقييم آثار التغيرات المناخية في الظروف الهيدرولوجية والموارد المائية ضمن الأحواض المختارة.
- نشر تقارير فنية حول نتائج التقييم.

• الجهات المنفذة: يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، والمعهد السويدي للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.

• مبادئ التنفيذ، واسلوبه: تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على التعاون والتسيق والشراكة مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية لتقدير آثار تغير المناخ ضمن أحواض مائية مختارة في المنطقة العربية. ويجري التنفيذ عبر قيام المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد بتقديم الدعم

اللازم في عملية إعداد وتحليل مخرجات النماذج المناخية الإقليمية، أما المعهد السويدي للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا فسيعمل على استنتاج مخرجات النمذجة المناخية الإقليمية المتعددة، وتقوم لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا بالفعاليات المرتبطة بتقدير آثار التغير المناخي في الموارد المائية ضمن الأحواض المختارة.

• المخرجات الرئيسية المتوقعة:

- إعداد تقارير حول تقدير تأثير سيناريوهات التغيرات المناخية في الهيدرولوجيا والموارد المائية ضمن الأحواض المائية السطحية والجوفية المستهدفة.

• مؤشرات المتابعة والتقييم:

- الانتهاء من إعداد مخرجات النماذج المناخية الإقليمية المتكاملة مع النماذج الهيدرولوجية.
- نشر التقديرات الهيدرولوجية، ودراسات الحالة لتأثير التغير المناخي في الموارد المائية.
- عدد الحالات المرجعية للتقارير والمخرجات في الاستراتيجيات والسياسات المائية العربية.

• الميزانية: تُقدر قيمة الميزانية المقترحة لإنجاز هذا النشاط بنحو 1.50 مليون دولار أمريكي.

النشاط الرئيسي 2.4.4. تحديد الإجراءات الفاعلة للتكيف مع آثار تغير المناخ.

النشاط الفرعي 1.2.4.4. تطبيق إجراءات مختارة للتكيف مع آثار تغير المناخ في مشاريع الري.

- الخلفية والمبررات: يقع نحو 90% من مساحة المنطقة العربية في نطاقات مناخية جافة، وشبه جافة، تتصف بمعدلات هطولات مطرية منخفضة، فنحو 67% من مساحة المنطقة يتلقى أقل من 100 ميلليمتر في العام، ويصل معدل التبخر إلى أكثر من 2500 ميلليمتر في العام، وهذا يعني قلة الاستفادة من الأمطار المتساقطة، وضآلة الجريانات السطحية، وانخفاض تغذية المياه الجوفية. من ناحية ثانية تشير الدراسات إلى أن المنطقة العربية هي المنطقة الأكثر تأثراً بتغير المناخ في العالم وأن خمس دول عربية بآنت ضمن الدول العشرة الأوائل، الأكثر تعرضاً للمخاطر جراء هذا التغير، وهي جيبوتي، ومصر، والعراق، والمغرب، والصومال. كما أن العديد من الدول الأخرى تُصنّف ضمن المناطق، المتأثرة بمخاطر التغير المناخي تأثيراً مرتفعاً. لقد أدى تغير المناخ في المنطقة العربية إلى حدوث خلل في الأنظمة المائية، وتهديد للأمن المائي والغذائي والاجتماعي، إضافة لتهور الغطاء النباتي، وتوسع رقعة الجفاف والتصحر، وفقدان التنوع الحيوي.

لقد شهدت السنوات الأخيرة وعياً لدى الجهات العربية المعنية بالتفاعل القائم بين التكيف مع تغير المناخ من جهة، وإدارة المياه، والإنتاج الزراعي، والتنمية المستدامة من جهة أخرى، لذا بادرت إلى إعداد الاستجابات المناسبة، إلا أن هذه الاستجابات لا زالت بحاجة لبذل جهود إضافية من أجل تحقيق أهدافها.

إن الهدف من إجراءات التكيف مع تغير المناخ في مشاريع الري هو تحسين مستوى إدارة المياه، لتحقيق التوازن بين استخدامات المياه، من جهة، والمنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لهذه الاستخدامات من جهة أخرى. لكن نادراً ما يقر كثير من واضعي السياسات الاقتصادية بالقيمة الاجتماعية والبيئية للمياه، كما أنهم يتجاهلون أهميتها الكبيرة في الاقتصادات الوطنية، مع الإشارة هنا إلى العلاقة الوثيقة بين المياه والطاقة وإنتاج الغذاء، وأن جميع إجراءات التكيف يجب أن تكون متسقة مع هذه العلاقة، لتعزيز كفاءة استخدام الموارد وحوكمتها على المستويات كافة.

• الأهداف:

- توحيد الجهود العربية تجاه المخاطر العابرة للحدود.

• العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف الثالث (الصحة الجيدة والرفاه)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف السابع (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة)، والهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والهدف الثاني عشر (الإنتاج والاستهلاك المستدام)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف الخامس عشر (الحياة في البر)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- التواصل مع الجهات العربية المعنية.
- تنظيم ورش عمل يتم فيها الاتفاق على الإجراءات الممكن اتخاذها للتكيف مع آثار تغير المناخ.
- إعداد تقارير فنية حول الإجراءات المتفق عليها.
- إصدار منشورات لرفع مستوى الوعي بأهمية المشاركة في إجراءات التكيف مع آثار تغير المناخ.

• الجهات المنفذة: يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.

• مبادئ التنفيذ، واسلوبه: تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على التعاون التام بين الدول العربية لتعزيز إجراءات التكيف في المشاريع الزراعية المروية مع آثار تغير المناخ. ويجري التنفيذ بالتنسيق بين الجهات العربية المنفذة للنشاط والجهات المعنية في الدول العربية للاتفاق معها على تحديد حزمة من الإجراءات الفاعلة لتطوير الاستجابة المطلوبة للتكيف مع آثار تغير المناخ (يمكن التركيز هنا على التوسع في تطبيق تقانات حصاد مياه الأمطار، ورفع كفاءة الري، وتعزيز استخدام الزراعة الحافظة)،

مع الوضع بالحسبان الظروف والإمكانات الفنية والمالية الخاصة بكل دولة. ولتحقيق هذا الغاية يجري تنظيم عددٍ من ورش عمل، وإعداد تقارير فنية، وإصدار منشورات توعوية حول الإجراءات المختارة للتكيف مع آثار تغير المناخ، بالاعتماد على مقاربات متكاملة تعالج الأزمات المرتبطة بالعلاقة بين المياه من جهة، والصحة، والتعليم، والحد على الفقر، وحماية البيئة، وخلق فرص عمل جديدة، وأمن الغذاء، والطاقة، من جهةٍ أخرى في ظل تغير المناخ.

• المخرجات الرئيسية المتوقعة:

- تعزيز استجابة الدول العربية للتكيف مع آثار تغير المناخ.
- دعم الوعي العام بقضايا تغير المناخ، والتكيف مع آثاره.

• مؤشرات المتابعة والتقييم:

- ورش العمل المنظمة.
- التقارير الفنية المعدة.
- المنشورات التوعوية الصادرة.

- الميزانية: يبلغ إجمالي قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط واحد مليون دولار أمريكي.

النشاط الفرعي 2.2.4.4. تطوير أساليب مبتكرة لزيادة استخدام المياه المعالجة في الزراعة.

- الخلفية والمبررات: تُعد الزراعة المستهلك الأكبر للموارد المائية في الدول العربية، فهي تستخدم نحو 90% من الموارد المائية المتاحة في هذه الدول. ومن المتوقع أن تزداد هذه النسبة مستقبلاً في معظم الدول العربية بسبب الاختلال المتزايد بين الإمداد بالمياه، وتزايد الطلب عليها، في ظل تفاقم آثار تغير المناخ، ما لم تُتخذ خطوات إيجابية كبيرة، لترشيد وإدارة الطلب على المياه، وزيادة إمدادات المياه، وفرض ضوابط واقعية على استخدام المياه. وفي هذا الإطار يُنظر إلى التوسع في إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة، على أنه يوفر إمكانية كبيرة للحد من ندرة المياه بشكلٍ مؤثر، ولاسيما عندما يُخطط له كجزءٍ من نهج الإدارة المتكاملة للموارد المائية، وحوكمتها. لكن النجاح في إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة، ولاسيما في الزراعة يتعلق بعددٍ من الاستراتيجيات، أهمها (1) زيادة الوثوقية بالمياه المعالجة كمصدرٍ بديل لاستخدام المياه الجوفية في قطاع الري، و(2) وضع خطط لاستخدام المياه المعالجة بشكلٍ فعال في زيادة قيمة المحاصيل المزروعة، والمحافظة على المياه الجوفية، و(3) وضع معايير تتعلق بالصحة العامة، والسلامة البيئية لجهة إعادة استخدام المياه المعالجة على المستوى الوطني، و(4) تحسين الوعي العام، والمواقف تجاه المياه المعالجة.

• الأهداف:

- توفير الأسس العلمية والمالية والتشريعية لتشجيع الدول العربية على التوسع في إعادة استخدام مياه الصرف الصحي، والصرف الزراعي المعالجة.
- رفع مستوى السكان المحليين حول إعادة استخدام مياه الصرف الصحي، والصرف الزراعي المعالجة.
- إيجاد منبر لنشر الدروس المستفادة من مشاريع إعادة استخدام مياه الصرف الصحي، والصرف الزراعي المعالجة القائمة في الدول العربية، وخارجها.
- العمل على أن تكون مشاريع إعادة استخدام مياه الصرف الصحي، والصرف الزراعي المعالجة مقترنة باستخدام الطاقات المتجددة، من أجل التأسيس لمشاريع رابحة، تحقق أمن الطاقة، وتوفر موارد مائية مستدامة بكلفة معالجة منخفضة.
- بناء شراكات فاعلة مع القطاع الخاص.

- **العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة:** : يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر) والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف السابع (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة)، والهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والهدف التاسع (الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية)، والهدف الحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف الخامس عشر (الحياة في البر)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).
- **الأعمال المشمولة بالنشاط:**

- الاطلاع على الاستراتيجيات المائية الوطنية في الدول العربية.
- التشاور مع خبراء وطنيين وإقليميين ودوليين حول المقاربات والتقانات المناسبة للتنفيذ، واختيار الملائم منها لإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في القطاع الزراعي، مع وجوب أن تكون مستدامة بيئياً، وموافقة للظروف المحلية السائدة، ومقبولة لدى المستخدمين، ويمكن الحصول عليها بأسعار معقولة بالنسبة لمن سيدفع تكاليف إنتاجها.
- تنظيم ورش وتدوات ولقاءات عمل لنشر المعرفة.
- إعداد ونشر منشورات ومواد توعوية.

- **الجهات المنفذة:** يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، والمركز الدولي للزراعة الملحية/ إكبا مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.

- مبادئ التنفيذ، واسلوبه: تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على التعاون التام مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة. من أجل بناء آليات للتشارك والتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بهدف تحديد الفرص الممكنة، والأولويات الأساسية على المستويين الوطني والإقليمي. ويجري التنفيذ بالاطلاع أولاً على الاستراتيجيات المائية الوطنية في الدول العربية، ثم تنظيم ورش وتدوات ولقاءات عمل لنشر المعرفة.
- المخرجات الرئيسية المتوقعة:

- التوسع في الحد من ندرة المياه القائمة، ومعالجة جزء من المشاكل المرتبطة بها.

- مؤشرات المتابعة والتقييم:

- التقارير المعدة عن تقدم العمل.
- التوصيات المقدمة من الدول العربية.
- ورش العمل، واللقاءات العلمية المنظمة.
- المنشورات التوعوية الصادرة.

- الميزانية: يبلغ إجمالي قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط 800 ألف دولار أمريكي.

النشاط الرئيسي 3.4.4.4 مساعدة الدول العربية على تضمين آثار تغير المناخ، وإجراءات التكيف معها في سياساتها المرتبطة بإدارة قطاع المياه، وتنميته.

النشاط الفرعي 1.3.4.4 تحديد إجراءات التكيف مع تغير المناخ، وادماج التكيف في سياسات قطاع المياه والقطاعات المعتمدة عليه.

- الخلفية والمبررات: تُعد المنطقة العربية من أكثر مناطق العالم جفافاً. ومن المتوقع أن يفاقم استمرار تغير المناخ مستقبلاً من الضغوط التي تخضع لها الموارد المائية الشحيحة أصلاً، ويعرض الأمن المائي والقضايا المرتبطة به لكثير من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ويكون حجم هذه المخاطر مختلفاً من منطقة لأخرى. وعليه ينبغي أولاً تحديد المناطق الأكثر تضرراً، ثم العمل على وضع الخطط المناسبة لمساعدتها في بناء قدراتها على التكيف مع الآثار المحتملة لتغير المناخ، ولاسيما في قطاع المياه نظراً لكونه القطاع الأكثر تأثراً بتغير المناخ من جهة، واعتماد قطاعات إنتاجية وخدمية وتنموية كثيرة عليه.
- ورغم أن عدداً من الدول العربية عمل على دمج التكيف في استراتيجياته وسياساته المائية، فلا زال العدد الأكبر منها لم يُضمّن حتى الآن آثار تغير المناخ والتكيف معها بصورة مباشرة في سياساته واستراتيجياته المائية، وفي خططه الاستثمارية، مما يتطلب مراجعة تلك الاستراتيجيات والخطط. من جهة أخرى هناك نقص بالمنطقة العربية في الكوادر الفنية لإعداد الاستراتيجيات، وضعف في استخدام النماذج المناخية لتقييم أثر تغير المناخ في الموارد المائية والتقييم الشامل للتكيف.

إن تضمين التغيرات المناخية والتكيف مع آثارها في السياسات والاستراتيجيات المائية للدول العربية يعود بالنفع على التنمية المستدامة والصحة العامة والنظم البيئية.

• الأهداف:

- توفير الخبرة اللازمة لدعم إدماج التكيف في سياسات قطاع المياه والقطاعات المعتمدة عليه.
- تحديد الإجراءات المناسبة للتكيف مع آثار تغير المناخ في قطاع المياه، مع الوضع بالحسبان ظروف كل دولة.
- قيام الدول العربية بإدماج التكيف في سياسات قطاع المياه والقطاعات المعتمدة عليه.

- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والهدف الثاني عشر (الإنتاج والاستهلاك المستدام)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف الخامس عشر (الحياة في البر)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).
- الأعمال المشمولة بالنشاط:

- إقامة فعاليات توعوية لنشر الوعي لدى متخذي القرار، وواضعي الاستراتيجيات ومنفذيها، وعلى المستوى الشعبي، ومستوى أصحاب المصلحة.
- تنظيم دورات وورش عمل تدريبية لبناء القدرات الفنية في مجال تقييم مخاطر تغير المناخ، وتحديد الإجراءات المناسبة للتكيف معها.
- المساعدة في وضع خطط وسياسات مائية وطنية تتضمن التكيف مع آثار تغير المناخ.
- تطبيق إجراءات مختارة للتكيف مع آثار تغير المناخ في مشاريع الري.
- تنظيم تدريب إقليمي حول آثار تغير المناخ وإجراءات التكيف معها في سياساتها المرتبطة بإدارة قطاع المياه وتنميته.

- الجهات المنفذة: يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، والمجلس العربي للمياه، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.
- مبادئ التنفيذ، واسلوبه: تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على التعاون والتنسيق والشراكة مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية لتقييم المخاطر الناجمة عن تغير المناخ تمهيداً لتحديد إجراءات التكيف المناسبة في قطاع المياه، وإدماجها في السياسات المائية الوطنية. ويجري التنفيذ عبر قيام الجهات المنفذة للنشاط بالتواصل مع خبراء وجهات إقليمية لعقد لقاءات تشاورية، وورش عمل يتم فيها الاتفاق

على كيفية التقييم، وإجراءات التكيف الممكنة وفق الظروف المحلية، وأساليب إدماج التكيف في سياسات قطاع المياه والقطاعات المرتبطة به.

• **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- تطوير القدرات العربية، وتوفير الخبرات اللازمة لدعم إدماج التكيف في سياسات قطاع المياه والقطاعات المرتبطة به.
- إدماج الدول العربية للتكيف في سياسات قطاع المياه والقطاعات المرتبطة به.

• **مؤشرات المتابعة والتقييم:**

- الفعاليات التوعوية المنظمة لنشر الوعي.
- ورش العمل والدورات التدريبية.
- مشاركة الخبراء والجهات الإقليمية في تنفيذ النشاط.
- عدد الدول التي تعمل على دمج التكيف في سياسات قطاعها المائي والقطاعات المرتبطة به.
- التقارير والمنشورات الصادرة.

- **الميزانية:** تبلغ قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط قرابة 900 ألف دولار أمريكي.

النشاط الرئيسي 4.4.4. تعزيز بناء القدرات في مجال تغير المناخ، وأساليب التكيف مع آثاره، والحصول على التمويل المناخي في قطاع المياه.

النشاط الفرعي 1.4.4.4. إعداد برامج تدريب وتأهيل في مجال تغير المناخ، والتكيف مع آثاره.

- **الخلفية والمبررات:** المياه هي أهم عناصر الحياة، والركن الأساس للتنمية بمختلف أبعادها، لكنها تعاني في المنطقة العربية من نقص حاد، وتوزيع غير منتظم، إلى جانب مخاطر متواصلة نتيجة التغيرات المناخية. لذا فإن دول المنطقة بحاجة ماسة لبناء قدراتها للتكيف مع هذه التغيرات، والتخفيف من آثارها على الموارد المائية، وذلك من خلال تطوير سياساتها وإستراتيجياتها وخططها وبرامجها ذات الصلة.

• **الأهداف:**

- توفير برامج لبناء القدرات في مجال التغيرات المناخية، وتأثيرها في قطاع الموارد المائية، من أجل رفع مستوى الوعي، والمعرفة بأهمية هذه القضية، وتحسين المهارات والقدرات الفنية والإدارية للمؤسسات والأفراد للتخفيف من التغيرات المناخية، والتكيف مع آثارها.

- **العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة:** يرتبط هذا النشاط بالهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف الخامس (المساواة بين الجنسين)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف السابع (طاقة نظيفة وبأسعار

معقولة)، والهدف العاشر (الحد من أوجه عدم المساواة)، والهدف الحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف الخامس عشر (الحياة في البر)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

يتضمن برنامج بناء القدرات تنظيم ورش عمل، ودورات تدريبية، وزيارات ميدانية، في سبيل تبادل الخبرات والمعرفة والمهارات بين المشاركين في هذه الفعاليات من مختلف القطاعات والمستويات. وستعرض الدورات التدريبية وورش العمل للمسائل الآتية:

- أسباب التغيرات المناخية، وأثارها في قطاع الموارد المائية.
- طرائق تقييم الضعف والقابلية للتأثير.
- أساليب التخفيف والتكيف في قطاع المياه.
- آليات التمويل، ونقل التكنولوجيا.
- تدابير التكيف والمرونة لمواجهة تحديات تغير المناخ، وحوادثه المتطرفة.
- قصص النجاح والدروس المستفادة من مشاريع التكيف مع مخاطر تغير المناخ.
- الخسائر والأضرار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ والجفاف في الدول العربية.

• **الجهات المنفذة:** يتولى المجلس العربي للمياه، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا، والأكاديمية العربية للمياه مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.

• **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على مساعدة الدول العربية في تطوير قدراتها لمواجهة التحديات المرتبطة بتغير المناخ، والتكيف مع الآثار الناجمة عنه. ويجري التنفيذ عن طريق تنظيم ورش عمل، ودورات تدريبية، وزيارات ميدانية لمختلف القطاعات والمستويات داخل الدولة، بالإضافة إلى زيارات ميدانية للمشاريع الناجحة في هذا المجال بالدول العربية، لتبادل الخبرات والمعرفة والمهارات بين المشاركين. وللتعرف أيضاً على التحديات والبدائل والحلول المناسبة لمواجهتها.

• **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- تنمية المهارات والقدرات القيادية الوطنية.
- تحسين مستوى الوعي والمعرفة بشأن أسباب التغيرات المناخية وآثاره في الموارد المائية والقطاعات المرتبطة به، مثل الزراعة والصحة والطاقة والسياحة والصناعة والبيئة.
- تطوير المهارات والقدرات العربية اللازمة لإعداد وتطوير وتنفيذ السياسات والإستراتيجيات والخطط والبرامج والمشروعات المناسبة للتكيف مع التغيرات المناخية والتخفيف من أثارها على الموارد المائية.

- تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات العربية المهنية لتبادل الخبرات والمعلومات والتكنولوجيا في مجال التغيرات المناخية والموارد المائية.
- مؤشرات المتابعة والتقييم:
 - مؤشرات كمية مثل عدد المشاركين في الدورات، وعدد الساعات التدريبية، ودرجة الرضا عن الدورات.
 - مؤشرات نوعية مثل مستوى التعلم والتغير في المعارف والمهارات والاتجاهات لدى المشاركين، ومدى تطبيقهم لما جاء في التدريب في أعمالهم.
 - إعداد استبيان يتم استيفاءه من قبل المشاركين في الفعاليات المنفذة قبل وبعد المشاركة، واستبيان آخر لمتابعة مؤشرات أداء المشاركين في البرنامج كل عام عن طريق البريد الإلكتروني، أو عبر إنشاء منبر platform لجميع أنشطة البرامج المنفذة في هذا المجال، من أجل استمرار التواصل، وتبادل الخبرات وقصص النجاح والدروس المستفادة.
- الميزانية: تبلغ قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط 350 ألف دولار أمريكي على مدى خمس سنوات.

2.4.4.4. النشاط الفرعي 2. دعم الدول العربية في تعبئة التمويل المناخي من أجل المياه.

- الخلفية والمبررات: تُعد المنطقة العربية من أكثر المناطق شحاً بالمياه في العالم، ويؤدي تغير المناخ فيها إلى تفاقم الإجهاد المائي، حيث يؤثر ارتفاع درجات الحرارة، وازدياد معدلات التبخر والنتج على توافر المياه العذبة، ويزيد من مخاطر الأحداث المتطرفة المرتبطة بالمناخ (جفاف وفيضانات). ومن المتوقع أن يرتفع متوسط درجة الحرارة في المنطقة العربية بمقدار 4.80 درجة مئوية بحلول نهاية القرن، وهو أعلى من المتوسط العالمي، مما يجعل قطاع المياه بشكل خاص عرضة لتغير المناخ في المنطقة.
- يؤدي تمويل التخفيف والتكيف في قطاع المياه إلى تحسين ظروف الأمن المائي، وتوفير فوائد مشتركة إضافية للتنمية المستدامة. لكن بالرغم من المبرر الاقتصادي للاستثمار في قطاع المياه، والضغوط المتزايدة على الدورة المائية، فإن تمويل هذا القطاع لا يفي بالاحتياجات المطلوبة.
- إضافة إلى ذلك، فإن الاستثمارات الحالية في قطاع المياه غالباً ما تكون مجزأة وصغيرة الحجم. كما أن تكاليف المعاملات مرتفعة، وهذا يحد إلى حد كبير من الجاذبية الاستثمارية للقطاع. من هنا وجوب ملاحظة الخصائص الخاصة بقطاع المياه عند البحث عن تمويل له.
- بناءً على ما سبق هناك حاجة عامة لتعزيز حوكمة قطاع المياه لجعله أكثر جاذبية للمستثمرين، وتحفيز عمليات خاصة فيه لتكون ذات كفاءة وفاعلية، إضافةً لوضع نماذج أعمال أكثر استدامة من الناحية المالية. ويمكن للتمويل المناخي، ولاسيما التمويل الدولي العام القائم على المنح والتمويل

الميسر، والمدعوم بمشاركة القطاعين العام والخاص فيه، أن يكون محفزاً لمواجهة التحديات التي تعيق الاستثمار في قطاع المياه، والتغلب عليها.

• **الأهداف:**

- توفير إمكانية وصول الدول العربية كافة إلى التمويل المناخي من أجل المياه، وزيادة تمويل قطاع المياه من هذا المصدر.

• **العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة:** يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• **الأعمال المشمولة بالنشاط:**

- تشكيل فريق عمل يعنى بالتمويل المناخي للمياه في المنطقة العربية.
- التنسيق المستمر بين المجلس الوزاري العربي للمياه، وفريق العمل المختص، والمؤسسات المعنية بالتمويل المناخي لبناء القدرات الوطنية والإقليمية.

• **الجهات المنفذة:** تتولى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، وهيئات التمويل المناخي مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.
مبادئ التنفيذ، واسلوبه: تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على تعزيز التنسيق والتعاون مع الجهات ذات الصلة بتوفير التمويل المناخي من أجل المياه. ويجري التنفيذ عبر القيام بالآتي:

- إعداد تقرير حول التمويل المناخي من أجل المياه في المنطقة العربية.
- عقد ورشة عمل إقليمية حول التمويل المناخي من أجل المياه.
- تنظيم تدريب خاص، وتقديم دعم فني للدول العربية بشأن إعداد مشاريع قائمة على الأدلة بشأن تمويل المناخ من أجل المياه، بما في ذلك المشاريع الوطنية والإقليمية ومتعددة البلدان.
- تنظيم مؤتمرات إقليمية تُدعى إليها الجهات الدولية المانحة، وتُعرض فيها المشاريع الوطنية والإقليمية ومتعددة البلدان.

• **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- زيادة التمويل المناخي لقطاع المياه في المنطقة العربية.
- تحسين قدرات الدول العربية في مجال إعداد مشاريع قائمة على الأدلة بخصوص تمويل المناخ من أجل المياه.

• مؤشرات المتابعة والتقييم:

- تأسيس فريق العمل، خلال سنة بعد اعتماد الخطة التنفيذية.
- إصدار تقرير حول التمويل المناخي من أجل المياه في المنطقة العربية، خلال سنة بعد اعتماد الخطة التنفيذية.
- عقد ورشة عمل خلال سنة بعد اعتماد الخطة التنفيذية، حول التمويل المناخي من أجل المياه.
- عقد 3 ورش عمل تدريبية خلال السنوات الثلاث التالية لاعتماد الخطة التنفيذية، حول إعداد مشاريع قائمة على الأدلة بشأن تمويل المناخ من أجل المياه.
- تقديم دعم فني لخمسة دول عربية على الأقل خلال السنوات الثلاث التالية لاعتماد الخطة التنفيذية، حول إعداد مشاريع قائمة على الأدلة بشأن تمويل المناخ من أجل المياه.
- تنظيم مؤتمرات إقليمية للجهات الدولية المانحة، خلال السنوات الثلاث التالية لاعتماد الخطة التنفيذية، لعرض المشاريع الوطنية والإقليمية ومتعددة البلدان.

الميزانية: يبلغ إجمالي قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط 500 ألف دولار أمريكي.

5.4. حماية الحقوق المائية العربية، وتعزيز دبلوماسية المياه.

النشاط الرئيسي 1.5.4. تطوير التعاون بين الدول العربية، في مجال المياه المشتركة، لتعزيز قدراتها من أجل إدارة هذه الموارد بكفاءة واستدامة.

النشاط الفرعي 1.1.5.4. تعزيز تبادل البيانات والمعلومات المتوافرة حول الموارد المائية المشتركة بين الدول ذات الصلة.

- الخلفية والمبررات: تحتاج حماية الحقوق المائية العربية، وتطبيق دبلوماسية المياه إلى عملية تفاوض بين أطراف مختلفة لحل النزاعات من جهة، والتعاون في مجال الموارد المائية المشتركة من جهة أخرى. ولهذه الموارد أهمية خاصة في المنطقة العربية، حيث إن ما يزيد على 60% من المياه العربية المتجددة يأتي من خارج حدودها. وفي ظل التحديات التي تواجه قطاع المياه من ندرة حادة، ونمو سكاني متزايد، وظواهر مناخية متطرفة، وتهديد للأمن الغذائي، لابد من تعزيز أطر التعاون على المستوى الإقليمي، والنظر إلى الموارد المائية المشتركة كوسيلة للتعاون، مع تطوير مهارات التفاوض والحوار، وتوسيع التعاون بين أصحاب المصلحة، وتشجيع تبادل البيانات والمعلومات، وإقامة الشراكات بين الدول العربية وغيرها من الأطراف ذات الصلة.

• الأهداف:

- تعزيز التعاون بين الدول العربية وتطويره، في مجال المياه المشتركة، لتعزيز قدراتها من أجل إدارة هذه الموارد بكفاءة واستدامة.
- **العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة:** يرتبط هذا النشاط بالهدف الثاني أهداف التنمية المستدامة (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف السابع (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).
- **الأعمال المشمولة بالنشاط:** يتضمن تنفيذ هذا النشاط بشكل رئيس تعزيز تبادل البيانات والمعلومات حول المياه المشتركة، وذلك من خلال إعداد وتنظيم ورش عمل ودورات تدريبية وزيارات ميدانية لتبادل الخبرات والمعرفة والمهارات بين المشاركين من مختلف القطاعات والمستويات. وسوف تتضمن هذه الفعاليات القضايا الآتية:
 - تعزيز تبادل البيانات والمعلومات المتوفرة حول الموارد المائية المشتركة.
 - تطوير التعاون بين الدول العربية، في مجال المياه المشتركة، لتعزيز قدراتها من أجل إدارة هذه الموارد بكفاءة واستدامة.
 - تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية في مجال القانون الدولي، ومهارات التفاوض، ودبلوماسية المياه.
 - تطوير مهارات التفاوض والوساطة والحل السلمي للنزاعات المتعلقة بالمياه.
 - تبادل الخبرات والتجارب والحالات الدراسية حول التعاون بشأن المياه المشتركة.
- **الجهات المنفذة:** يتولى المجلس العربي للمياه، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا، والمعهد الدولي لإدارة المياه، والأكاديمية العربية للمياه، ومعهد قبرص CYI، والمركز الدولي للدراسات الزراعية المتقدمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط/ CIHEAM Bari مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.
- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على تعزيز تبادل البيانات والمعلومات حول الموارد المائية المشتركة، وذلك من أجل تعزيز أوأصر التعاون بين الدول ذات الصلة بهدف دعم جهودها في تحقيق أمنها المائي والغذائي. ويجري التنفيذ عبر جملة من الأعمال التي تتضمن:
 - إيجاد آليات لتبادل البيانات والمعلومات حول المياه المشتركة.
 - تنفيذ برامج دعم القدرات لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية في مجال القانون الدولي، ومهارات التفاوض، ودبلوماسية المياه.
 - تطوير مهارات التفاوض والوساطة والحل السلمي للنزاعات المتعلقة بالمياه.
 - عقد ورش عمل وحوارات لتبادل الخبرات والتجارب والحالات الدراسية حول التعاون بشأن المياه المشتركة.

- المشاركة الفعالة في كافة المؤتمرات والمنتديات الإقليمية والدولية ذات الصلة.
- إيجاد فرص لتمويل مشروعات بحثية إقليمية لإدارة الموارد المائية المشتركة من أجل نقل الخبرات إلى الدول.
- إعداد أوراق للسياسات تسهم في دعم قضايا المياه المشتركة.

• المخرجات الرئيسية المتوقعة:

- تأسيس أليات مناسبة لتبادل البيانات والمعلومات حول الموارد المائية المشتركة.
- تعميق الوعي بقضايا المياه المشتركة، وتعزيز بناء القدرات في مجال مهارات التفاوض حول المياه المشتركة، والدبلوماسية المائية لفض النزاعات على المياه المشتركة، وتعزيز التعاون الإقليمي.
- ترسيخ مبادئ التعاون والأطر القانونية للتعاون الدولي لإدارة المياه المشتركة.
- المساهمة الفعالة بالتعريف بمشكلات المياه المتفاقمة التي تواجه العديد من الدول العربية.

• مؤشرات المتابعة والتقييم:

- الآليات المنفذة لتبادل البيانات والمعلومات حول الموارد المائية المشتركة.
- نسبة زيادة التعاون والتنسيق بين الدول العربية المعنية بالموارد المائية المشتركة.
- نسبة تحسن علاقات الدول العربية مع الدول المجاورة في مجالات ذات صلة بالموارد المائية، مثل تبادل المعلومات والخبرات والتكنولوجيا.
- نسبة تطبيق مبادئ وأطر قانونية ومؤسسية لحماية الحقوق المائية العربية، على المستوى الإقليمي والدولي.
- نسبة زيادة التمثيل والمشاركة للدول العربية في المنظمات والمؤتمرات والمبادرات الدولية المتعلقة بالموارد المائية.
- نسبة زيادة الوعي والتنقيف للمجتمعات المحلية في حماية، وإدارة الموارد المائية بطريقة مستدامة.

- الميزانية: تبلغ قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط 400 ألف دولار أمريكي على مدى خمس سنوات.

النشاط الفرعي 2.1.5.4. دعم قيام أطر مؤسسية مشتركة لإدارة الأحواض المشتركة.

- الخلفية والمبررات: يتشارك العديد من الدول العربية بأحواض مائية سطحية أو جوفية، لكن الكثير منها لا زال غير خاضع لأي اتفاقية تنظم حُسن إدارة المياه فيها، وتحقق شروط استدامتها، مما أدى إلى ازدياد الضغط عليها، ولأسيما الأحواض الجوفية غير المتجددة. من هنا فالحاجة ماسة لتأسيس آليات تعاون عربي -عربي، تحسن إدارة مياه الأحواض المشتركة، فضلاً عن تعزيز تبادل البيانات والمعلومات والخبرات بشأنها، إلى جانب خلق حوافز لتنمية الموارد المائية في الأحواض الجوفية، التي يغتر معظمها لتوافر البيانات حوله.

• الأهداف:

- تعزيز التعاون بين الدول العربية في إدارة مياهاها المشتركة.
- إضفاء الطابع المؤسسي على مكون المياه المشتركة على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال خلق توجّهات مؤسسية سليمة، وإطار مؤسسي مناسب، وتنمية فعالة للموارد الفنية والبشرية.
- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، ولاسيما الغاية 5.6 (الإدارة المتكاملة للمياه).
- الأعمال المشمولة بالنشاط:
 - مأسسة إدارة المياه المشتركة على المستوى الوطني والإقليمي.
 - تنمية القدرات الفنية والإدارية والمؤسسية الوطنية لإدارة أحواض المياه المشتركة.
 - إنشاء لجان تنسيق وتعاون مشتركة.
 - تبادل البيانات والمعلومات المتوافرة حول المياه المشتركة، وتحديثها بشكل مشترك.
- الجهات المنفذة: تتولى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لها الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.
- مبادئ التنفيذ، واسلوبه:
 - تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول العربية لإدارة مياهاها المشتركة. ويجري التنفيذ عبر القيام بالآتي:
 - دعم الدول الراغبة في إنشاء أطر وهيكل مؤسسية وطنية مناسبة لإدارة الأحواض المشتركة من خلال دورات تدريبية بهدف تنمية القدرات، وتقديم الدعم الفني اللازم.
 - تحديد حاجة المؤسسات على المستوى الوطني فيما يخص مراجعة الاستراتيجيات والسياسات والخطط المعتمدة لديها، بشأن الموارد المائية المشتركة.
 - تنظيم ورش عمل حول مبادئ وقوانين المياه الدولية، وآليات التعاون، وتدبير الدبلوماسية والمفاوضات.
 - دعم التعاون بين الدول العربية حول المياه المشتركة بينها، وذلك من خلال تشكيل لجان فنية مشتركة في البداية، يجري تحويلها لاحقاً إلى هيكل مؤسسية.
 - تحديث البيانات والمعلومات حول الموارد المائية المشتركة من خلال لجان مشتركة، تُشكل لهذه الغاية.

• **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- إنشاء هياكل مؤسسية وطنية متخصصة بإدارة الموارد المائية المشتركة.
- تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية حول إدارة المياه المشتركة.
- إنشاء هياكل إدارية مشتركة للأحواض المائية المشتركة.
- مأسسة تحديث وتبادل البيانات حول الأحواض المائية المشتركة.

• **مؤشرات المتابعة والتقييم:**

- إنشاء هياكل مؤسسية متخصصة بإدارة الموارد المائية المشتركة مع تحديد مهامها فيما لا يقل عن 50% من الدول العربية الراغبة بذلك، وذلك خلال السنوات الخمس بعد اعتماد الخطة التنفيذية.
- عقد 3 ورش عمل تدريبية، وذلك خلال السنوات الثلاث بعد اعتماد الخطة التنفيذية.

• **الميزانية: تُقدر قيمة الميزانية اللازمة لإنجاز هذا النشاط بنحو 750 ألف دولار أمريكي.**

النشاط الرئيسي 2.5.4. دعم حصول الدول العربية على حقوقها في المياه الدولية المشتركة مع دول الجوار غير العربية.

- **الخلفية والمبررات:** لا زالت المياه الدولية المشتركة مع دول الجوار تشكل واحداً من الضغوط الهائلة التي تخضع لها المياه المتاحة لدى الدول العربية المتشاطئة مع هذه الدول. فنسبتها البالغة أكثر من 60% من إجمالي المياه العربية تتسبب في تعاضم العجز عن تلبية تزايد الطلب عليها، وفي تراجع إمكانات مواجهة التحديات الناجمة عنها، ولاسيما إنتاج الغذاء، والتكيف مع آثار تغير المناخ المتفاقمة عاماً بعد عام.
- ولهذا يجب مواصلة بذل الجهود المناسبة لدعم الدول العربية المعنية، في تعزيز قدراتها المؤسسية والبشرية، وفي توفير أي معلومات متاحة حول استخدام المياه في دول المنبع، وبناء قواعد بيانات، ونظم معلومات مناسبة.
- **الأهداف:**

- تعزيز القدرات التفاوضية للدول العربية المعنية للحصول على حقوقها المائية مع دول الجوار.
- توسيع دائرة دعم المجتمع الدولي.

- **العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة:** يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف السابع (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة)، والهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والهدف الثاني عشر (الإنتاج والاستهلاك المستدام)، والهدف

الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف السادس عشر (السلام والعدل والمؤسسات القوية)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- مواصلة تأسيس هياكل وطنية مسؤولة عن المياه المشتركة مع دول الجوار غير العربية.
 - بناء قاعدة بيانات حول المياه الدولية المشتركة مع الدول المجاورة.
 - تنظيم فعاليات تدريبية وتشارورية وتوعوية حول المياه الدولية المشتركة.
- **الجهات المنفذة:** يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، والمجلس العربي للمياه مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهما الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.
- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على التعاون بين الدول العربية المعنية لإيجاد هياكل إدارية وطنية تكون مسؤولة عن كافة المسائل الفنية والتشريعية والمؤسسية المتعلقة بالموارد المائية المشتركة. ويجري التنفيذ عبر التنسيق بين هذه الهياكل لتطوير قاعدة بيانات حول المياه العربية المشتركة مع دول الجوار في إطار قاعدة البيانات الأساسية الواردة في النشاط 2.1.1.4 من نشاطات الخطة التنفيذية. ولتنظيم ورش عمل وندوات تدريبية وتشارورية وتوعوية يشارك فيها منظمات المجتمع الأهلي والمؤسسات الأكاديمية والمراكز البحثية ووسائل الإعلام.

• **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- تطوير قاعدة بيانات حول الموارد المائية المشتركة على مستوى الأنهار، وأحواض المياه الجوفية في إطار قاعدة البيانات الأساسية الواردة في النشاط 2.1.1.4 من نشاطات الخطة التنفيذية.
- تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية في إدارة الموارد المائية المشتركة.
- المساهمة في ضمان حماية الحقوق المائية العربية، بما فيها الحقوق التاريخية بالموارد المائية المشتركة مع الدول غير العربية.

• **مؤشرات المتابعة والتقييم:**

- متابعة تأسيس الهيئات الوطنية لخبرات التفاوض ودبلوماسية المياه.
- تطوير قاعدة بيانات الموارد المائية المشتركة مع الدول المجاورة.
- تنظيم ورش العمل والدورات التدريبية المطلوبة.
- تطوير البرامج الدراسية والبحثية في قانون المياه الدولية، ودبلوماسية المياه ضمن الجامعات الوطنية.

- الميزانية: تُقدر قيمة الميزانية المقترحة لإنجاز هذا النشاط بنحو 500 ألف دولار أمريكي.

النشاط الرئيسي 3.5.4. دعم حصول الدول العربية على حقوقها في مياه الأراضي المحتلة.

- الخلفية والمبررات: تمثل المياه الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي في كل من فلسطين، والجلولان السوري، وجنوب لبنان واحداً من الأخطار المهددة للتنمية في كل من سورية ولبنان وفلسطين، فسلطات الاحتلال تسيطر على جميع الموارد المائية في المناطق التي تحتلها، وتحرم سكانها الأصليين - إلا في حدود ضيقة جداً - من استخدامها. وبذا تصادر حقهم في استثمار مواردهم الطبيعية، وتنمية مجتمعاتهم المحلية.
- إن الاحتلال الإسرائيلي بممارسته هذه يخالف نصوص القوانين والاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، والأجهزة التابعة لها، التي تؤكد على عدم شرعية احتلال أراضي الغير، فضلاً عن عدم استغلال مواردها الطبيعية بما فيها التربة والمياه.
- لقد بُذِلَ الكثير من الجهود لمعالجة هذه القضية والتغلب على آثارها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الناجمة عنها. لكن النتائج المستخلصة من ذلك لا زالت حتى الآن دون المستوى المأمول، والمطلوب حشد المزيد من الإمكانيات والقدرات اللازمة، لتحريك بفاعلية أكبر على أكثر من صعيد.

• الأهداف:

- حماية الحقوق المائية العربية في الأراضي المحتلة.
- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف السابع (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة)، والهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والهدف الثاني عشر (الإنتاج والاستهلاك المستدام)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف السادس عشر (السلام والعدل والمؤسسات القوية)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).
- الأعمال المشمولة بالنشاط:

- تنظيم دورات تدريبية وورش عمل حول مهارات التفاوض، ودبلوماسية المياه.
- عقد لقاءات للمجتمع الأهلي، ووسائل الإعلام، للتعريف بالحقوق المائية في الأراضي المحتلة.
- إعداد تقارير ومنشورات وأفلام حول الحقوق المائية العربية في الأراضي المحتلة.
- دعم مشاركة الموظفين الحكوميين، والمجتمع الأهلي، والأوساط الأكاديمية، ووسائل الإعلام في الدول العربية بالمؤتمرات، والمحافل الدولية للدفاع عن الحقوق المائية العربية في الأراضي المحتلة.
- توفير الفرص المناسبة لتوفير الحصول على دعم المجتمع الدولي لحقوق سكان الأراضي المحتلة بمواردهم المائية.

- **الجهات المنفذة:** يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، والمجلس العربي للمياه مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهما الطلب من أي جهة أخرى مختصة بالتعاون في إنجازه.
- **مبادئ التنفيذ، وإسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على التعاون بين الدول العربية بهدف حشد الدعم الدولي لقضاياها المرتبطة بالمياه الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي. ويجري التنفيذ عبر التنسيق بين الجهات المعنية في هذه الدول لتنظيم فعاليات ونشاطات تدريبية وتوعوية على مستويات مختلفة لتطوير أساليب الدفاع لنيل الحقوق المائية المنهوبة في الأراضي العربية المحتلة. إضافة للمشاركة الفعالة في المؤتمرات ذات الصلة.
- **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**
 - رفع مستوى التنسيق بين الدول العربية لتعزيز جهودها من أجل نيل الحقوق المائية في الأراضي العربية المحتلة.
 - تطوير أساليب توفير البيانات والخبرات حول المياه في الأراضي العربية المحتلة.
 - زيادة الدعم الدولي للحصول على الحقوق المائية في الأراضي العربية المحتلة.
- **مؤشرات المتابعة والتقييم:**
 - الدورات التدريبية وورش العمل المنفذة حول المهارات التفاوضية العربية، ودبلوماسية المياه.
 - اللقاءات المنظمة للمجتمع الأهلي، ووسائل الإعلام، للتعريف بالحقوق المائية في الأراضي المحتلة.
 - الوثائق والتقارير والكتب والأفلام المعدة حول الحقوق المائية العربية في الأراضي المحتلة.
 - المؤتمرات الدولية المنظمة لشرح الحقوق المائية العربية، والدفاع عنها بمشاركة رفيعة المستوى من شخصيات عالمية ومنظمات دولية.
 - مشاركة الموظفين الحكوميين، والمجتمع الأهلي، والأوساط الأكاديمية، ووسائل الإعلام في الدول العربية بالمؤتمرات، والمحافل الدولية للدفاع عن الحقوق المائية العربية في الأراضي المحتلة.
 - الفرص المناسبة لتوفير الحصول على دعم المجتمع الدولي لحقوق سكان الأراضي المحتلة بمواردهم المائية.
- **الميزانية:** تُقدر قيمة الميزانية المقترحة لإنجاز هذا النشاط بنحو 500 ألف دولار أمريكي.

النشاط الرئيسي 4.5.4. تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية في مجال القانون الدولي، ومهارات التفاوض، ودبلوماسية المياه.

النشاط الفرعي 1.4.5.4. إقامة دورات تدريبية، وورش عمل، لتعزيز القدرات حول القانون الدولي للمياه، ومهارات التفاوض، ودبلوماسية المياه.

- **الخلفية والمبررات:** نظراً لأن معظم الموارد المائية السطحية والجوفية المشتركة بين الدول العربية ودول الجوار لا زال غير خاضع لاتفاقيات نهائية، بسبب مماثلة هذه الدول، واستخدامها لهذه الموارد كوسيلة ضغط سياسي واقتصادي على جاراتها العربية. فإن الحاجة ماسة لتعزيز التعاون بين الدول العربية عموماً وذات الصلة بموضوع المياه الدولية المشتركة خصوصاً، من أجل خلق الظروف المناسبة لتوحيد الموقف العربي تجاه هذه المسألة. ولعل أهم الخطوات الفاعلة في هذا المجال تعزيز القدرات بشأن القانون الدولي للمياه، ومهارات التفاوض والحوار، ودبلوماسية المياه.
- **الأهداف:**

- دعم الدول العربية ذات الصلة بالمياه الدولية المشتركة للحصول على حقوقها المائية وفق مبادئ القانون الدولي للمياه، من أجل توفير تنمية اقتصادية واجتماعية آمنة ومستقرة، وذلك عبر تعزيز مهارات وقدره المهنيين الشباب في مجال الموارد المائية المشتركة، من حيث التفاوض والحوار حولها، والتعاون بشأنها.
- **العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة:** يرتبط هذا النشاط بالهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف السابع (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة)، والهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والهدف السادس عشر (السلام والعدل والمؤسسات القوية)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).
- **الأعمال المشمولة بالنشاط:** يتضمن النشاط تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية وندوات وزيارات ميدانية، لتبادل الخبرات والمعرفة والمهارات بين المشاركين من مختلف القطاعات والمستويات. وسوف تتطرق ورش العمل التدريبية للمسائل الآتية:
 - التعريف بمبادئ وأعراف دبلوماسية وقوانين المياه الدولية.
 - تطوير مهارات التفاوض والوساطة والحل السلمي للنزاعات المتعلقة بالمياه
 - تبادل الخبرات والتجارب والحالات الدراسية، حول التعاون المتعلق بالمياه الدولية المشتركة.
 - التواصل والتعاون بين الباحثين والخبراء وصناع القرار في مجال المياه.
- **الجهات المنفذة:** يتولى المجلس العربي للمياه، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا، والأكاديمية العربية للمياه مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.
- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على تعزيز القدرات العربية حول الموارد المائية المشتركة. ويجري التنفيذ عبر تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية، وندوات توعوية، يشارك فيها خبراء مختصون، وأصحاب قرار، وأصحاب مصلحة.

• المخرجات الرئيسية المتوقعة:

- تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية في مجال القوانين والأعراف الدولية للمياه، ومهارات التفاوض، ودبلوماسية المياه.
 - نشر الوعي وتنمية القدرات العربية لاستخدام التكنولوجيا الحديثة، لتقييم الموارد المائية الدولية المشتركة.
 - ترسيخ مبادئ التعاون والأطر القانونية للتعاون الدولي بشأن إدارة المياه الدولية المشتركة.
 - تعزيز مفهوم تطبيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية على المستوى الإقليمي.
 - بناء القدرات وتعزيز المرونة والقدرة على مواجهة التحديات المائية المشتركة، ولاسيما في ظل تفاقم آثار تغير المناخ.
 - مساندة الدول العربية بالمحافل الدولية في الحصول على حقوقها من المياه الدولية المشتركة.
- #### • مؤشرات المتابعة والتقييم:

- عدد الفعاليات المنفذة من ورش عمل ودورات تدريبية وندوات.
 - عدد المستفيدين من هذه الفعاليات، والتغير في معارفهم ومهاراتهم واتجاهاتهم.
- #### • الميزانية: تبلغ قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط 350 ألف دولار أمريكي على مدى خمس سنوات.

6.4. تعزيز الاستدامة البيئية، والحد من مخاطر الكوارث المتعلقة بالمياه.

النشاط الرئيسي 1.6.4. تعزيز استخدام أفضل التقانات والممارسات للحد من تدهور المياه والتربة والأراضي. والمحافظة على الظروف البيئية السائدة.

- **الخلفية والمبررات:** نتيجة استنزاف الموارد الطبيعية من مياه وتربة بسبب غياب الإدارة المتكاملة لهما تتعرض الأراضي الزراعية في المنطقة العربية للتدهور، فتراجع طاقتها الإنتاجية، وتتسع الفجوة الغذائية، ويتعرض الأمن الغذائي، والاقتصاد الوطني، والاستقرار الاجتماعي، والنظم البيئية السائدة لكثير من المخاطر.
- وبناءً عليه يصبح من الضروري العمل على تحديد أفضل التقانات والممارسات المناسبة للحد من تدهور المياه والتربة والأراضي من خلال وضع سياسة تضمن تطبيق إدارة متكاملة لهذه الموارد من أجل حماية النظم البيئية السائدة، وتعزيز إنتاجيتها، بالإضافة إلى تحسين سبل العيش والرفاهية، عبر توفير منافع اقتصادية واجتماعية إضافية، وخلق فرص مبتكرة للتنمية الإقليمية الشاملة، من خلال المساهمة في استقرار النظم البيئية السائدة، وتحقيق الأمن الغذائي، وتوفير سبل عيش مستدامة.

• الأهداف:

- تطوير ممارسات وتقانات قابلة للتطبيق في الإدارة المتكاملة للمياه والتربة والأراضي، وحماية البيئة.
- توفير الأسس العلمية والمالية والتشريعية، لتشجيع الدول العربية على تبني إدارة التخطيط المتكامل للمياه والتربة والأراضي في خططها التنموية.
- اقتران استخدام الطاقات المتجددة، وتقانات حصاد مياه الأمطار مع عملية التخطيط العمراني في المناطق الحضرية والريفية.
- رفع مستوى الجهات المعنية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص في الدول العربية حول منافع تطبيق النهج المتكامل في إدارة المياه والتربة والأراضي، وحول أهمية تبادل المعلومات بشأن ذلك.

- **العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة:** يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والهدف التاسع (الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية)، والهدف الحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، والهدف الثاني عشر (الإنتاج والاستهلاك المستدام)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف الخامس عشر (الحياة في البر)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- الاطلاع على استراتيجيات استخدامات الأراضي، والمياه المعمول بها في الدول العربية.
- عقد ورش ولقاءات عمل للتشاور والتدريب وتبادل الخبرات ونشر المعرفة.
- إعداد تقارير ومنشورات تضم التجارب الناجحة، والدروس المستفادة.
- **الجهات المنفذة:** يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.
- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على التعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية، ومشاركة المجتمع المحلي، وأصحاب المصلحة. ويجري التنفيذ عبر التواصل مع جهات إقليمية ودولية للتشاور حول الطرائق والأساليب المناسبة لإنجاز النشاط، وتقديم تجاربهم الخاصة. إضافة لتنظيم ورش عمل تدريبية، ولقاءات توعوية على مستويات مختلفة، وإصدار تقارير ومنشورات تضم التجارب الناجحة، والدروس المستفادة.

• **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- تحديد الخطوات المناسبة، والإطار المؤسسي الملائم لتعزيز أسلوب الإدارة المتكاملة للمياه والتربة الأراضي في المناطق الحضرية والريفية.
- توفير منافع اقتصادية واجتماعية وبيئية مستدامة على المستوى الوطني.
- خلق فرص مبنكة للتنمية على المستوى الإقليمي.

• **مؤشرات المتابعة والتقييم:**

- مشاركة المؤسسات العربية المعنية في إنجاز فعاليات النشاط.
- ورش العمل والمؤتمرات المنظمة، ومشاركة الدول العربية فيها.
- التقارير والمنشورات الصادرة.

- **الميزانية:** تُقدر قيمة الميزانية المقترحة لإنجاز هذا النشاط بنحو 500 ألف دولار أمريكي.

النشاط الرئيسي 2.6.4. مساعدة الدول العربية في مجال التنبؤ بالحوادث المناخية المتطرفة ذات الصلة بالمياه، وأساليب مواجهتها.

النشاط الفرعي 1.2.6.4. إعداد برامج تدريب وتأهيل في مجال التنبؤ بالحوادث المتطرفة المتعلقة بالمياه.

- **الخلفية والمبررات:** لقد أظهر العديد من الدراسات الجارية في السنوات الأخيرة حول التأثيرات السالبة لتغير المناخ أن 74% من الكوارث الطبيعية التي اجتاحت العالم بسببه خلال الفترة 2001-2018 ارتبطت بالمياه سواء الفيضانات أو الجفاف، وأن هذه الكوارث أثرت على حياة 3 مليارات شخص، ونتج عنها خسائر بلغت قيمتها قرابة 700 مليار دولار أمريكي.
- من هنا فإن البحث عن وسائل للتنبؤ بحدوث مثل هذه الكوارث وتقييمها، والتعامل مع آثارها يُعد أمراً استراتيجياً يجب التركيز عليه، ووضعها في أعلى سلم أولويات الاهتمام سواء على المستوى الوطني، أو الإقليمي باعتبار أنها قضايا عابرة للحدود أولاً، وذات تأثير كبير في إعاقة تحقيق أهداف التنمية المستدامة ثانياً.

إن التدريب وبناء القدرات البشرية والمؤسسية واحداً من الأساليب التي يمكن أن تحقق نتائج إيجابية في رصد العوامل الجوية، والتنبؤ بحدوث موجات الجفاف والفيضانات، وتحديد الطرائق الملائمة لإدارة المخاطر الناجمة عنها، ولأسيما في المناطق التي تتعرض لها بكثرة كحال المنطقة العربية.

• **الأهداف:**

- تطوير قدرات العاملين في مجال المناخ والمياه والتنمية المستدامة للعب أدوارهم بمهارة وكفاءة في رصد العوامل المناخية، والتنبؤ بالحوادث المتطرفة المتعلقة بالمياه، وإدارة المخاطر الناجمة عنها.

- تعزيز القدرة المجتمعية على مواجهة الضغوط التي يشكلها تغير المناخ على الأمن المائي وطنياً وإقليمياً.

• العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والهدف الحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، والهدف الثاني عشر (الإنتاج والاستهلاك المستدام)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف الخامس عشر (الحياة في البر)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- إعداد مناهج تدريب وتأهيل حول رصد العوامل الجوية، والتنبؤ بالحوادث المتطرفة المتعلقة بالمياه، وكيفية التعامل مع مخاطرها. مع التركيز هنا على المناهج التطبيقية، والتعريف بالتطورات الفنية والتوجهات البحثية ذات الصلة.

- تنظيم برامج وورش عمل تدريبية على مستويات مختلفة. ويمكن هنا أن يُدعى إلى بعض هذه الفعاليات ممثلون عن الأجهزة الإعلامية المختلفة للمساعدة في رفع مستوى الوعي العام تجاه القضايا المطروحة في التدريب.

• الجهات المنفذة: يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.

• مبادئ التنفيذ، واسلوبه: تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على التعاون والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز امكانيات رصد العوامل الجوية من أجل زيادة إمكانية التنبؤ بالكوارث الطبيعية المتعلقة بالمياه من جفاف وفيضانات، وتحديد الأساليب الناجعة للتعامل معها للتخفيف من آثارها. ويجري التنفيذ عبر إعداد مناهج تدريب وتأهيل بشرية ومؤسسية حول تغير المناخ، وحوادثه المتطرفة، بالإضافة لدورات وورش عمل تُنظم للغاية ذاتها.

• المخرجات الرئيسية المتوقعة:

- التخفيف من تبعات الحوادث المتطرفة المتعلقة بالمياه، في قطاع المياه نفسه، والقضايا المرتبطة به، من اقتصاد واجتماع وبيئة.

- المساهمة في تحسين شؤون المياه والتنمية المستدامة.

- مؤشرات المتابعة والتقييم:

- مناهج التدريب والتأهيل المعدة.
- برامج وورش العمل المنفذة.

- الميزانية: تُقدر قيمة الميزانية المقترحة لإنجاز هذا النشاط بنحو 800 ألف دولار أمريكي.

النشاط الرئيسي 3.6.4. تعزيز القدرات العربية في مجال التنبؤ بالكوارث المتعلقة بالمياه، وطرائق التعامل معها، والتخفيف من آثارها.

- الخلفية والمبررات: تتعرض المنطقة العربية باستمرار لكوارث طبيعية مختلفة، وقد لوحظ أن عددها في المنطقة تضاعف منذ الثمانينيات وحتى الآن ثلاث مرات تقريباً، مما أدى إلى خسائر كبيرة تجاوزت مليار دولار سنوياً. من جهة ثانية أدى التحضر السريع، وندرة المياه، وتغير المناخ إلى تفاقم تأثير هذه الكوارث، وخلق تحديات تنموية جديدة في المنطقة، كما قيّد مالياً إمكانية الوصول إلى الغذاء، والمياه، وخدمات الصرف الصحي.

وتمثل الكوارث المتعلقة بالمياه من موجات جفاف وفيضانات نسبة كبيرة من هذه الكوارث. فعلى مدى السنوات الخمسين الماضية، كان للجفاف في المنطقة العربية تأثير تراكمي كبير من حيث الخسائر البشرية والاقتصادية، والاجتماعية والبيئية في عدد من الدول العربية، مثل سورية، والأردن، والمغرب، مما انعكس بشكل كبير في القطاع الزراعي، فقد أدت موجات الجفاف غير المسبوق في هذه الدول إلى انخفاض خصوبة الأراضي، وتراجع الإنتاج الزراعي، وفقدان كثير من الثروة الحيوانية، والتنوع البيولوجي، وهو ما تسبب بتهديد كبير للأمن الغذائي. من ناحية ثانية تسبب الجفاف باتساع المساحات المتصحرة، وازدياد عدد الحرائق في كل من سورية ولبنان والجزائر. أما بالنسبة للفيضانات فقد تضاعفت ثلاث مرات منذ عام 1970 وحتى الآن. وتفيد الكثير من الدراسات بأن أحد أسباب زيادة هذه الفيضانات، ولاسيما المفاجئة منها هو التوسع الحضري المتواصل. حيث إن إقامة الكثير من المباني السكنية، والمرافق الخدمية المرتبطة بها مثل النقل والاتصالات والصحة أدى لتغيرات سريعة في استخدامات الأراضي، بحيث تغطت مساحات واسعة منها بمواد لا تسمح لمياه الأمطار بالرشح عبرها إلى باطن الأرض، فازداد عدد الفيضانات المفاجئة في المناطق الحضرية، وتسببت بكثير من الخسائر المادية والبشرية والبيئية.

لقد عملت الدول العربية خلال السنوات الأخيرة على تطوير إحاطتها بمختلف المخاطر التي تشكلها الكوارث الطبيعية، والتدابير اللازمة لمواجهتها. وهناك بوادر واعدة تؤثر إلى توسيع قدرات هذه الدول الاستباقية لإدارة آثار الكوارث الطبيعية، إلا أن ذلك لم يرق حتى الآن إلى مستوى النهج العلمي الشامل والمتكامل المطلوب، لناحية التقييم المنهجي للمخاطر، والإنذار المبكر، وتمويل عمليات الطوارئ. سيما وأن الكوارث الطبيعية التي تشهدها الدول العربية حالياً، وإمكانية تفاقمها مستقبلاً في

ظل تعاظم آثار تغير المناخ تؤثر بدرجة كبيرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولاسيما المرتبطة بالأمن المائي والأمن الغذائي، والأمن الاجتماعي.

• الأهداف:

- توفير دليل مرجعي على المستوى الإقليمي لرصد وتقييم وإدارة الكوارث المتعلقة بالمياه (الجفاف والفيضانات).
- تعزيز الإمكانات المادية والبشرية والفنية للتنبؤ بموجات الجفاف، والفيضانات والتعامل معها.
- تأطير الطرائق المناسبة للتعامل مع الكوارث المتعلقة بالمياه، والتخفيف من آثارها.

• **العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة:** يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والهدف الحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، والهدف الثاني عشر (الإنتاج والاستهلاك المستدام)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف الخامس عشر (الحياة في البر)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- إعداد دراسات وأبحاث على المستوى الوطني تتعلق بتغير المناخ، والآثار التي يمكن أن تنتج عنه. ويمكن للدول العربية في هذا المجال الاعتماد على مخرجات مشروع (ريكار- RICCAR)، والاستفادة من الخبرات المتراكمة لدى المركز العربي- أكساد، في هذا المجال.
- إنشاء مراكز وطنية للإنذار المبكر تعنى بمسألة الجفاف والفيضانات والقضايا المرتبطة بهما، وتضمن تدفق البيانات والمعلومات المتعلقة بالتغيرات المناخية، والتطورات العلمية والفنية ذات الصلة، وذلك من أجل تحديد الإجراءات اللازمة لإدارة المخاطر الناجمة عن هاتين الظاهرتين في إطار إقليمي مناسب.
- دعم أساليب التنبؤ بموجات الجفاف والفيضانات باعتماد نظم المراقبة الميدانية، وتقانات الاستشعار عن بعد، والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، والعمل على استخدام هذه المؤشرات في إطار منهجية متكاملة، لفهم طرائق التنبؤ بأحداث الجفاف والفيضانات.
- إعداد دليل مرجعي إقليمي لرصد وتقييم وإدارة المخاطر الناجمة عن الكوارث المتعلقة بالمياه.
- تنظيم دورات وورش عمل تدريبية وتوعوية.

• **الجهات المنفذة:** يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.

- مبادئ التنفيذ، واسلوبه: تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على التعاون والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والإقليمية لتعزيز امكانيات التنبؤ بالكوارث الطبيعية المتعلقة بالمياه، وتحديد الأساليب المناسبة للتعامل معها للتخفيف من آثارها. ويجري التنفيذ عبر إنجاز دراسات حول تغير المناخ، وإقامة مراكز للإنذار المبكر، وتنظيم دورات وورش عمل تدريبية، وإعداد دليل مرجعي إقليمي لرصد وتقييم وإدارة المخاطر الناجمة عن الكوارث المتعلقة بالمياه.

• المخرجات الرئيسية المتوقعة:

- تعزيز قدرات المجتمعات المحلية على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية المتعلقة بالمياه.
- تحسين الوعي العام حول الكوارث الطبيعية المتعلقة بالمياه.
- تحديد المناطق الساخنة على المستويين الوطني والإقليمي لجهة التعرض والحساسية والاستجابة للكوارث الطبيعية المتعلقة بالمياه.

• مؤشرات المتابعة والتقييم:

- الدراسات والأبحاث المتعلقة بتغير المناخ، والآثار التي يمكن أن تنتج عنه.
- إنشاء مراكز الإنذار المبكر.
- تحديد المناطق الساخنة.
- الدورات وورش العمل التدريبية والتوعوية.
- الميزانية: تُقدر قيمة الميزانية المقترحة لإنجاز هذا النشاط بنحو 700 ألف دولار أمريكي.

7.4. زيادة التمويل، وتعزيز الاستثمار في قطاع المياه، على المستويين الوطني، والإقليمي.

النشاط الرئيسي 1.7.4. زيادة تمويل قطاع المياه، وتنويع مصادره، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

النشاط الفرعي 1.1.7.4. تحديد أولويات الاستثمار الوطنية والإقليمية في قطاع المياه.

- الخلفية والمبررات: تعاني الدول في المنطقة العربية، من مصاعب زيادة حجم الأموال، التي تخصصها للاستثمار في قطاع المياه، لجهة تطوير بنيته التحتية اللازمة لمواجهة التزايد السريع في الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعاتها. ولعل الجزء الأكبر من هذه المصاعب، يكمن في انخفاض قيمة العوائد الاقتصادية المباشرة للاستثمار في هذا القطاع، ولاسيما ما يتعلق عموماً بتعديل ميزان الإنفاق الاقتصادي الخارجي.
- ومع محدودية الموارد المالية المتاحة للاستثمار في الدول العربية ذات الدخل القومي المنخفض والمتوسط، فإن هذه الدول تحتاج إلى تحديد أولويات الاستثمار في قطاع المياه بعناية فائقة، كما أن الدول الغنية، ورغم وجود كتلة مالية ضخمة فيها، بحاجة لتكون قادرة على تحديد أولويات الاستثمار المائنة، من أجل نمو اقتصادي مستدام على المدى البعيد.
- الأهداف:

- تحديد أولويات الاستثمار في قطاع المياه بالدول العربية.
- العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).
- الأعمال المشمولة بالنشاط:
- إنجاز الدراسات المطلوبة المعدة في الدول العربية المختارة، حول الأولويات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للاستثمار في قطاع المياه.
- وضع تقارير حول تقييم مشاريع المياه الوطنية الجاري تنفيذها، من حيث الحجم، وحالة التمويل، ومقدار التمويل.
- الجهات المنفذة: تتولى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الإسكوا، مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لها الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.
- مبادئ التنفيذ، واسلوبه: تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على تعزيز التنسيق والتعاون بين الجهات ذات الصلة لتحديد أولويات الاستثمار في قطاع المياه. ويجري التنفيذ عبر القيام بالآتي:
- تشكيل مجموعات عمل في إطار كل دراسة وطنية، تكون مهمتها التحري عن الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في أولويات الاستثمار، وترتيب هذه الأولويات ضمن الإطار الوطني أو الإقليمي.
- إعداد دراسات في عدة دول عربية ذات دخول منخفضة ومتوسطة، لتحديد التكاليف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الناجمة عن تطوير البنية التحتية لقطاع المياه، وكذلك قطاعات وتكنولوجيات الاستثمارات المطلوبة في هذا القطاع.
- وضع الخطط المناسبة، واختيار أفضل السبل الملائمة لضمان تمويل مشاريع المياه الواردة حسب سلم الأولويات. وينبغي في هذا المجال توفير الآلية الملائمة لزيادة مبالغ التمويل المخصصة لهذه المشاريع.
- المخرجات الرئيسية المتوقعة:
- إنجاز دراسات حول الأولويات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للاستثمار في قطاع المياه ضمن الدول العربية المختارة.
- إعداد تقارير حول تقييم مشاريع المياه الوطنية والإقليمية المختارة من حيث الحجم، وحالة التمويل، والأولويات.

- مؤشرات المتابعة والتقييم:

- إنجاز الدراسات المطلوبة في أربع دول عربية، خلال ثلاث سنوات بعد اعتماد الخطة التنفيذية.

- الميزانية: يبلغ إجمالي قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط 450 ألف دولار أمريكي.

النشاط الفرعي 2.1.7.4. تحديد آليات التمويل المبتكر.

- الخلفية والمبررات: نظراً لانخفاض العوائد الاقتصادية المباشرة للاستثمار في قطاع المياه عموماً، والسعي دوماً لتجنب الإنفاق الخارجي، فإن الاستثمارات في قطاع المياه لا تستقطب مستثمرين من القطاع الخاص. لذلك تواجه الدول العربية ذات الدخل القومي المنخفض والمتوسط صعوبات كثيرة في توفير الاستثمارات اللازمة لإقامة المشاريع المائية الكبيرة، ويتوجب عليها دوماً البحث عن موارد تمويل إضافية خارج ميزانياتها المعتمدة.

إن آليات التمويل الإضافي يجب أن تحدد نوع الأدوات المناسبة لتوفير مصدر التمويل اللازم، من أجل تغطية الاحتياجات التي يصعب تمويلها وفق الآليات التقليدية. ويمكن استخدام هذا النهج أيضاً كاستراتيجية لتوليد المزيد من التمويل اللازم لتنفيذ نشاطات الخطة التنفيذية، ويمكن لإدارة مشاريع الموارد المائية في الدول ذات الدخل المنخفضة أن تكون ناجحة إذا ما وفرت الشروط الأساسية الآتية:

- التنسيق الدائم والصحيح بين القطاعات المستخدمة للمياه، بما في ذلك أصحاب المصلحة.
- إشراك مختلف الشرائح المجتمعية ذات الصلة.
- تحديد طريقة متكاملة للتمويل تضمن إدارة سليمة للمشاريع المائية خلال فترة تشغيلها، وتحقيق استخداماً مستداماً للموارد المائية المتاحة، وتقوم على التقييم السليم للاحتياجات المائية على المستوى المحلي، وعلى اختيار التكنولوجيا المناسبة القابلة للتطبيق في الشروط المحلية السائدة.

وفي هذا الإطار يُشار إلى أنه يمكن لآليات التمويل المبتكر أن تكون فاعلة من خلال:

- المساعدة على مد العجز القائم في توفير الاحتياجات المالية.
- خلق خيارات إضافية لتأمين الأموال الضرورية، وتطوير تقانات إدارة الطلب على المياه، ودعم استراتيجيات الاستثمار في المشاريع طويلة الأمد.
- زيادة إمكانية المساءلة عبر التوزيع الشفاف للأموال المستثمرة، وزيادة المرونة في مستويات الخدمة المقدمة، من خلال شراكات محددة، أو من خلال إجراءات تعاقدية خاصة.
- يمكن لبعض أساليب التمويل المبتكر أن تضمن توزيع تكاليف تقديم خدمات المياه بشكل أفضل على كافة المستفيدين من الخدمة المقدمة.

ولتوفير النجاح في تطبيق مقاربة التمويل المبتكر، يجب اقتراح الأساليب الملائمة من خلال تقديم وصف متكامل لمكوناته، مع كيفية الحصول عليه، وأمثلة عن تطبيق الأساليب المقترحة، وإمكانية كل أسلوب في جذب التمويل المطلوب، ومحددات تطبيقه.

أما بالنسبة لتأمين الموارد المالية اللازمة لإنجاز مشاريع الخطة التنفيذية، فيُقترح تشكيل لجنة من الجهات المنفذة للنشاط، ويرأسها المجلس الوزاري العربي للمياه للبحث عن التمويل اللازم. ويُعد المعني لضمان التمويل نشاطاً يتطلب قدراً كبيراً من التخطيط، والاهتمام الواسع بالتفاصيل. وبناءً عليه تعمل اللجنة المقترحة على تحديد الاحتياجات المالية المطلوبة، والمجالات التي ستوظف فيها، والمستهدفون بها، إضافة للحصول على موارد مالية كافية لإنجاز النشاطات المحددة في الخطة التنفيذية، وذلك من خلال برنامج يتضمن أفضل الحلول المتاحة لمعالجة قضايا التمويل، وتحديد أفضل الطرائق للحصول عليه. ومن المفيد الإشارة هنا إلى وجوب توفير التبادل والتحديث المتواصلين للمعلومات ذات الصلة، بين أعضاء اللجنة المقترحة للتمويل، والمجلس الوزاري العربي للمياه، والعمل على متابعة وتقييم التقدم المحرز.

إن الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ نشاطات تغطي من قبل الجهات المانحة، إما نقداً، أو على شكل مساهمات عينية (مساعداً فنية).

• الأهداف:

- تأسيس لجنة لتوفير التمويل المطلوب لتنفيذ مشاريع الخطة التنفيذية.
- اعتماد استراتيجية للاستثمار في قطاع المياه في المنطقة العربية، وتحديد قنوات التمويل الأساسية.

• العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة: يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف السابع (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة)، والهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والهدف التاسع (الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية)، والهدف الثاني عشر (الإنتاج والاستهلاك المستدام)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- تشكيل لجنة يرأسها المجلس الوزاري العربي للمياه، وتضم ممثلين عن الجهات المنفذة للنشاط، وتكون مهمتها البحث عن التمويل على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
- تطوير استراتيجية للاستثمار في قطاع المياه بالمنطقة العربية.
- تطوير خطة وآليات وأدوات لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ نشاطات الخطة التنفيذية وفق الاستراتيجية المطورة.
- وضع حلول بديلة، وخيارات جديدة لتوفير التمويل المطلوب.

- عقد ورش عمل إقليمية.
- تنظيم مؤتمرات للجهات الإقليمية والدولية المانحة بهدف توسيع دائرة المانحين.
- تأسيس صندوق دعم مالي خاص بتمويل مشاريع الخطة التنفيذية.
- **الجهات المنفذة:** يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، ومكتب اليونيسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.
- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على:
 - تقديم الدعم اللازم لفريق العمل في لجنة البحث عن التمويل على المستويين الوطني والإقليمي.
 - التنسيق المستمر بين المجلس الوزاري العربي للمياه، ولجنة البحث عن التمويل، ومؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية.
 - توفير الفرص الملائمة، للاستفادة من مجموعة واسعة من مصادر التمويل.
 - توزيع التمويل حسب قائمة الأولويات التي يُتفق عليها.
 - ويجري التنفيذ عبر توفير أساليب الابتكار المناسبة، والممارسات الفضلى في عملية اتخاذ القرارات، وتأمين الخيارات والأدوات الملائمة في التخطيط للاستثمار بقطاع المياه، وذلك من أجل تطوير مصادر التمويل المبتكرة، التي تلبي احتياجات تنفيذ الخطة التنفيذية.
- **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**
 - توفير موارد تمويل إضافية خارج الميزانيات المعتمدة.
- **مؤشرات المتابعة والتقييم:**
 - تأسيس لجنة البحث عن التمويل.
 - تطوير استراتيجية الاستثمار، متضمنة خطط التمويل، وخطط التمويل المبتكر.
 - تحديد أساليب وطرائق التمويل المبتكر.
 - تعيين قائمة أولويات المشاريع، والاتصالات المطلوبة.
 - تدفق التمويل الجاري لسنتين لاحقتين.
 - الأخذ بالتوصيات المقدمة حول أشكال وآليات التمويل، من أجل مشاريع الخطة التنفيذية.
 - التمييز بين مساهمات التمويل النقدية، ومساهمات التمويل العينية، والمواءمة بين المقترحات المقدمة بخصوص ذلك.
 - تأسيس صندوق الدعم المالي الخاص بتمويل مشاريع الخطة التنفيذية.
- **الميزانية:** تُقدر قيمة الميزانية المقترحة لإنجاز هذا النشاط بنحو 200 ألف دولار أمريكي.

النشاط الرئيسي 2.7.4. تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص، والمجتمع المدني.

النشاط الفرعي 1.2.7.4. جذب المستثمرين في القطاع الخاص للاستثمار في قطاع المياه.

- **الخلفية والمبررات:** نظراً لأن إنجاز العديد من المشاريع المائية، ولاسيما الكبيرة منها يتطلب ميزانيات ضخمة، في الوقت الذي يتعرض الاستثمار فيها لمخاطر كبيرة، ولاسيما الزراعية منها، ويتطلب جني عوائدها الاقتصادية وقتاً طويلاً بعد إنجازها، فإن القطاع الخاص في الدول العربية لا زال بعيداً إلى حد ما عن الاستثمار في مثل هذه المشاريع.
- إن حاجة القطاع العام لاستثمارات ضخمة يعجز عن توفيرها بمفرده في مجال البنية التحتية والخدمات للمياه تدفع باتجاه أن يحاول جذب المستثمرين المحتملين في القطاع الخاص إليه، حيث إن هذه الشراكة تُعد أحد المداخل المهمة المطروحة لتنفيذ المشاريع المائية، ولاسيما المتعلقة بالبنية الأساسية، وهي ركيزة من الركائز التي يمكن الاعتماد عليها لتنفيذ خطط التنمية المستدامة، لأنها تعزز النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي، وتحل مشكلة كبيرة تواجه الدول في هذا المجال، وبخاصة النامية منها، وهي مشكلة التمويل.

• الأهداف:

- تشجيع القطاع الخاص في الدول العربية على توظيف جزء من استثمارات في قطاع المياه.

- **العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة:** يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والهدف الحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، والهدف الثاني عشر (الإنتاج والاستهلاك المستدام)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).
- **الأعمال المشمولة بالنشاط:**

- إيجاد الآليات المناسبة للتواصل مع مستثمرين من القطاع الخاص العربي.
- القيام بالشراكة مع أصحاب المصلحة بتحديد الفرص الممكنة أمام القطاع الخاص للاستثمار فيها.

- **الجهات المنفذة:** يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، والمجلس العربي للمياه مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازها.
- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على التعاون التام مع القطاع الخاص في الدول العربية. ويجري التنفيذ بالتنسيق بين الجهات المنفذة للنشاط لتطوير التواصل مع القطاع الخاص العربي لتوجيه الدعوات المناسبة له من أجل الاستثمار في قطاع المياه، وطرح الفرص المتاحة لذلك،

مع التأكيد في هذا المجال على رفع مستوى أصحاب المصلحة حول الإدارة المتكاملة للموارد المائية، وحوكمتها باعتبار ذلك ركناً أساسياً من أركان التنفيذ.

- **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- زيادة استثمارات القطاع الخاص العربي في قطاع المياه.

- **مؤشرات المتابعة والتقييم:**

- تزايد اهتمام القطاع الخاص العربي بالمواضيع ذات الصلة بالمياه.

- تزايد استثمار القطاع الخاص في المشاريع المائية، والمشاريع المرتبطة بها.

- **الميزانية:** يبلغ إجمالي قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط 200 ألف دولار أمريكي.

2.2.7.4. النشاط الفرعي: إيجاد منابر حوارية بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المحلي.

- **الخلفية والمبررات:** في ضوء تراجع إمكانية قيام الحكومات في معظم الدول العربية بإقامة مشاريع مائية كبيرة جديدة، بمفردها من جهة، وتدهور الحالة الفنية للمشاريع المائية القائمة بسبب ضعف الصيانة الناتج عن ضالة التمويل اللازم لذلك من جهة أخرى، فقد بات تحفيز التعاون بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المحلي من أجل إقامة مشاريع مائية جديدة، أو إعادة تأهيل المشاريع القديمة عملاً في غاية الأهمية، لأن إمكانات الجميع سيجري توظيفها في إطار اقتسام المسؤوليات والمخاطر والمنافع، وهو ما يسهم دون أدنى شك في الحد من الانفاق الحكومي من خلال إسناد المشروعات التي تحتاج لرؤوس أموال ضخمة إلى القطاع الخاص، وستكون نتائج الشراكة أفضل مما يحققه كل فريق على حدة. من ناحية ثانية ستساعد الشراكة على التوصل لحلول مرنة تستجيب للسياسات التطويرية لمعالجة المشاكل القائمة في قطاع المياه. كما أن الشراكة ستشجع المنافسة والابتكار في مجال تصميم المشروعات المائية وتشغيلها وصيانتها، بما يحقق استدامة استخدامها.
- وبناءً عليه تأتي ضرورة أن يكون بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المحلي حوار تفاعلي ببناء ينتج عنه استثمار الإمكانات المتاحة لدى القطاعين العام والخاص، ومشاركة المجتمع المحلي معهما في اتخاذ القرارات ذات الصلة بإعداد برامج العمل وخطط تنفيذها، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

- **الأهداف:**

- توسيع مساحة الحوار في الدول العربية بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المحلي في مجال المياه، لتسريع بلوغ أهداف التنمية المستدامة.

- **العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة:** يخدم هذا النشاط تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر)، والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه

النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والهدف الحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، والهدف الثاني عشر (الإنتاج والاستهلاك المستدام)، والهدف الثالث عشر (العمل المناخي)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).

• الأعمال المشمولة بالنشاط:

- تنظيم ورش عمل ومنتديات حوارية يشارك فيها ممثلون عن القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المحلي، مع توفير البيئة الملائمة، التي تمكن من إجراء حوار تفاعلي بقاءً.

• الجهات المنفذة: يتولى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ أكساد، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ الفاو، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/ الاسكوا، والمجلس العربي للمياه مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهذه الجهات الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.

• مبادئ التنفيذ، واسلوبه: تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على التعاون التام بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المحلي في الدول العربية. ويجري التنفيذ بالتنسيق بين الجهات المنفذة للنشاط لتطوير التواصل مع جهات عربية معنية بالقطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المحلي لتعميق مشاركتها في ورش عمل ومنتديات حوارية، للاتفاق على آليات للتعاون بينها في مجال المياه، شريطة أن يكون كل ذلك في نطاق الاستجابة لتطبيق مبادئ الإدارة المتكاملة للموارد المائية وحوكمتها.

• المخرجات الرئيسية المتوقعة:

- رفع مستوى التعاون القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المحلي بما يخدم تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

• مؤشرات المتابعة والتقييم:

- تزايد عدد المشاركين من القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المحلي في المنتديات الحوارية.

• الميزانية: يبلغ إجمالي قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط 200 ألف دولار أمريكي.

النشاط الرئيسي 3.7.4. بناء القدرات العربية في مجال الحصول على تمويل لقطاع المياه.

النشاط الفرعي 1.3.7.4. إقامة دورات تدريبية، وورش عمل، لتعزيز القدرات حول اقتصاديات المياه، وإعداد المشاريع القابلة للتمويل.

• الخلفية والمبررات: يواجه القطاع المائي في المنطقة العربية العديد من التحديات في مجال توفير الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ وتشغيل وصيانة مشاريع المياه، وضمان استدامتها. لذا فإن تنفيذ أنشطة لزيادة التمويل، وتعزيز الاستثمار في قطاع المياه سوف تسهم في تحقيق الأمن المائي، والاستدامة

المالية للقطاع، في ظل ندرة الموارد المائية، وزيادة الطلب عليها من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية كافة.

• الأهداف:

- جذب القطاع الخاص والمؤسسات المالية والشركاء الدوليين، للمشاركة في الاستثمار بمشاريع المياه، مع تحقيق العائدية الاقتصادية، والاستدامة المالية لها.
- توفير وتنويع مصادر التمويل والاستثمار في قطاع المياه، بهدف تحسين الكفاءة الاقتصادية لاستخدام الموارد المالية المتاحة في تطوير وتشغيل وصيانة مشاريع المياه.
- **العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة:** يرتبط هذا النشاط بالهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة، والنظافة الصحية)، والهدف السابع (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة)، والهدف السابع عشر (الشراكات من أجل الأهداف).
- **الأعمال المشمولة بالنشاط:** تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية، تتناول القضايا الآتية:
 - آليات الحصول على تمويل لقطاع المياه.
 - وسائل دعم التخطيط والتنفيذ والتقييم للمشاريع والبرامج المائية بالاعتماد على بيانات وإحصاءات موثوقة ومحدثة، وتطبيق معايير الحوكمة والرقابة والتدقيق.
 - أساليب زيادة التمويل والاستثمار في قطاع المياه، وتنويع مصادره.
 - آليات جذب القطاع الخاص والمؤسسات المالية والشركاء الدوليين، وتحفيزهم على المشاركة في تطوير وتشغيل وصيانة مشاريع المياه.
- **الجهات المنفذة:** يتولى المجلس العربي للمياه، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا، مهمة تنفيذ أعمال هذا النشاط. ويمكن لهما الطلب من أي جهة أخرى مختصة التعاون في إنجازه.
- **مبادئ التنفيذ، واسلوبه:** تقوم مبادئ تنفيذ هذا النشاط على تعزيز القدرات العربية حول اقتصاديات المياه، وإعداد المشاريع القابلة للتمويل. ويجري التنفيذ من خلال:
 - تأسيس شراكات لدعم البحث العلمي وإدراج التكنولوجيا الحديثة في مجال إدارة الموارد المائية، والتوسع في الأنشطة التي تقدمها غرفة المعلومات الجغرافية العربية، وذلك لدعم التوسع في استخدام التكنولوجيا الحديثة مثل نظم المعلومات الجغرافية، والاستشعار عن بعد، ونظم الإنذار المبكر، لتوفير البيانات والمعلومات، وتقديم وخدمات بحثية ودراسات وحلول مبتكرة على المستوى الوطني والإقليمي.
 - تنظيم برامج لبناء القدرات الفنية العربية في مجال تجهيز وتطوير المشاريع متعددة القطاعات القابلة للتمويل، وجذب الاستثمارات.
 - تنفيذ برامج لبناء القدرات العربية في مجال اقتصاديات المياه، والحصول على تمويل لقطاع المياه.

• **المخرجات الرئيسية المتوقعة:**

- تنويع مصادر التمويل والاستثمار في قطاع المياه من خلال جذب القطاع الخاص والمؤسسات المالية والشركاء الدوليين، وتحفيزهم على الاستثمار في مشاريع المياه.
- دعم التخطيط والتنفيذ والتقييم للمشاريع والبرامج المائية عبر توفير بيانات وإحصاءات موثوقة ومحدثة.
- تعزيز القدرات الفنية العربية في مجال إعداد وتطوير المشاريع متعددة القطاعات.

• **مؤشرات المتابعة والتقييم:**

- ورش العمل والدورات التدريبية المنظمة.
- الزيادة في حجم التمويل والاستثمار في قطاع المياه من مختلف المصادر (الحكومية، والخاصة، والإقليمية، والدولية) مقارنة بالحجم السابق
- التحسن في كفاءة وفعالية استخدام الموارد المالية بقطاع المياه، مقابل تقليل التكاليف، وزيادة الإيرادات، وتحقيق العائدات المرجوة.
- الزيادة في الخدمات المائية والصحية المقدمة للسكان والقطاعات الإنتاجية، والتحسين بجودة هذه الخدمات، الناتجة عن تطوير وتشغيل وصيانة مشاريع المياه.

• **الميزانية:** تبلغ قيمة الميزانية المقدرة لإنجاز هذا النشاط 350 ألف دولار أمريكي على مدى خمس سنوات.

5. **الفرص والمعوقات:** بناءً على تحليل الحالة الراهنة للموارد المائية المتاحة في المنطقة العربية، وكشف أهم الضغوط التي تتعرض لها، وأبرز التحديات التي تخلقها هذه الضغوط، ولأسيما فيما يتعلق بإعاقه تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فقد جرى تحديد نقاط القوة، ونقاط الضعف، وكذلك الفرص والتحديات التي يمكن أن ترافق إنجاز الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية للأمن المائي، لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030).

نقاط القوة	نقاط الضعف
• دعم الدول العربية تنفيذ نشاطات الخطة التنفيذية. • الميزات النسبية لعديد من الدول العربية لجهة الموارد المالية والمائية. • الخبرات العلمية والعملية المتوافرة. • وجود قطاع خاص نشط وذو خبرة. • وجود منظمات مجتمع أهلي نشطة.	• تنني مستوى إدارة المياه، وحوكمتها. • ضعف البنى التحتية البحثية والمؤسسية والتنشيرية. • التداخل في أدوار ومسؤوليات المؤسسات ذات الصلة. • ضآلة استخدام التقانات الحديثة في قطاع المياه. • قلة الاستفادة من مصادر المياه غير التقليدية. • ضعف الاستثمار في المشاريع المائية. • ضعف الأدوات الاقتصادية لتوفير الاستثمارات المطلوبة لإدارة الموارد المائية. • تنني مستوى التكامل بين السياسات والاستراتيجيات المعتمدة للمياه والأراضي الزراعية والطاقة والبيئة. • اختلاف التحديات الفنية التي تواجهها كل دولة عربية عن التحديات التي تواجهها بقية الدول.
الفرص	المعوقات
• وجود إمكانات كبيرة لتنمية الموارد المائية، ورفع كفاءة استخدامها. • الشركاء الدوليون النشطون في المنطقة العربية.	• محدودية الموارد المائية، وتعرض جزء منها للاستنزاف والتلوث. • ارتفاع معدلات النمو السكاني. • تنافس القطاعات حول حصتها من المياه المتاحة. • تفاقم آثار تغير المناخ. • المياه الدولية المشتركة، والمياه تحت الاحتلال. • انخفاض مستوى الوعي المجتمعي، وضعف مشاركة المرأة والشباب والمجتمع المدني في عملية اتخاذ القرارات. • محدودية فرص الحصول على التمويل. • حالة عدم الاستقرار في المنطقة العربية.

6. المصفوفة: هي قائمة بالنشاطات الرئيسية والفرعية، والمنظمات التي شاركت في إعداد كل نشاط من هذه النشاطات. ويضم الملحق (1) مصفوفة الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية، لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2030).

البند السادس:

التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2025.

مذكرة شارحة
بشأن
التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2025

عرض الموضوع:

- يتم إعداد التقرير الاقتصادي العربي الموحد سنوياً بالتعاون بين كل من: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، صندوق النقد العربي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك). ويتضمن التقرير استعراضاً شاملاً وتحليلاً للتطورات الاقتصادية الدولية والعربية. وحرصاً على توسيع دائرة المستفيدين من هذا التقرير، يصدر ملخص له باللغتين العربية والانجليزية اعتباراً من عام 2016.
- كان يتم عرض التقرير على المجلس الاقتصادي والاجتماعي - سابقاً - في دورة سبتمبر/أيلول من كل عام. كما تتم مناقشته من قبل محافظي البنوك المركزية ورؤساء مؤسسات النقد العربية في اجتماعهم السنوي. وفي ضوء ملاحظات كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحافظي البنوك المركزية وكذلك الملاحظات الواردة إلى الجهات المُعدة للتقرير والتي تبديها الدول العربية، يتم إعادة تحرير التقرير، وطباعته في صورته النهائية وتوزيعه في نهاية ديسمبر/كانون أول من كل عام.
- وحرصاً على أن يصدر التقرير في نفس العام، ونظراً لأن صدور التقرير في العام التالي لسنة الإصدار يفقده جزءاً من أهميته؛ أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (2370) د.ع (111) بتاريخ 2023/2/9، الذي نصّ في فقرته الأولى على: "دعوة المؤسسات المُعدة للتقرير لإعداد الصيغة الأولى للتقرير في منتصف شهر يوليو/تموز، على أن تُرسل للدول الأعضاء في ذات التاريخ لموافاة الجهات المُعدة له بمبانياتها في موعد أقصاه الأول من سبتمبر/أيلول، ويصدر التقرير في شكله النهائي في الأول من أكتوبر/تشرين ثان".
- تعقد اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد التقرير الاقتصادي لعام 2025 اجتماعها التمهيدي خلال الفترة 2025/1/9-7 عبر تقنية الاتصال المرئي؛ حيث يتم الاتفاق على هيكل فصول التقرير وتوزيعها على الجهات المُعدة له. وحرصاً على مواكبة التطورات العالمية الجارية والموضوعات المستجدة، فقد تم الاتفاق على أن يتم تخصيص فصل في تقرير هذا العام لموضوع التعاون العربي في مجال الأمن السيبراني.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

البند السابع:

إعداد دراسات سنوية تفصيلية متخصصة حول أوضاع التقنيات الزراعية وتحليل استخدام الأراضي الزراعية وآثار التغيرات المناخية على الإنتاج الزراعي بالدول العربية.

مذكرة شارحة

بشأن

إعداد دراسات سنوية تفصيلية متخصصة حول أوضاع التقنيات الزراعية وتحليل استخدام الأراضي الزراعية وآثار التغيرات المناخية على الإنتاج الزراعي بالدول العربية

عرض الموضوع:

تلقت الأمانة العامة من المملكة العربية السعودية، بتاريخ 2024/12/23، طلب إدراج موضوع "إعداد دراسات سنوية تفصيلية متخصصة حول أوضاع التقنيات الزراعية وتحليل استخدام الأراضي الزراعية وآثار التغيرات المناخية على الإنتاج الزراعي بالدول العربية"، ضمن مشروع جدول أعمال الدورة (115) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. (مرفق: مذكرة شارحة أعدتها المملكة حول هذا الموضوع).

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

مذكرة شارحة

اعداد دراسات سنوية تفصيلية متخصصة حول أوضاع التقنيات الزراعية و تحليل استخدام الأراضي الزراعية و آثار التغيرات المناخية على الإنتاج الزراعي بالدول العربية

مقدمة

نظراً لما تشهده الساحة الإقليمية والدولية من تطورات وتحديات على مستوى القطاع الزراعي كان لها تأثيراً سلبياً على أوضاع الأمن الغذائي وسلاسل امداد وتجارة السلع والمنتجات الزراعية والغذائية، فقد أصبح من الأهمية البدء في تنفيذ وتطبيق مجموعة من الدراسات والتي تهدف الى إيجاد مزيداً من الحلول التي تعزز من قدرات الدول الإنتاجية، ومنها التالي:

- ١- دراسات أوضاع التقنيات الزراعية في دول الوطن العربي.
- ٢- دراسات تحليل استخدام الأراضي الزراعية في الدول العربية.
- ٣- دراسات آثار التغيرات المناخية على الإنتاج الزراعي بالدول العربية.

الأهداف

- ١- تحديد الفجوات التقنية، ومعرفة التقنيات الزراعية المتاحة وحاجة الدول العربية لتطويرها.
- ٢- تحديد أنماط استخدام الأراضي الزراعية لتحسين إنتاجيتها على مستوى دول الوطن العربي.
- ٣- تطوير استراتيجيات للتكيف مع التغيرات المناخية وتقليل أثارها على مستوى دول الوطن العربي.
- ٤- توفير بيانات دقيقة لدعم السياسات الزراعية التي تضمن استمرارية الإنتاج الغذائي لكل دولة.
- ٥- توجيه ودعم الاستثمارات الزراعية في الدول العربية وفقاً لهذه الدراسات السنوية.
- ٦- إيجاد وتطوير حلول ابتكارية لتعزيز القدرات الإنتاجية لدول الوطن العربي.

المعالم الرئيسية للمبادرة

- ١- تكليف فريق عالي المستوى من الجامعات والمنظمات العربية المعنية بالمنظمة العربية للتنمية الزراعية، والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد) لإعداد الدراسات المطلوبة.
- ٢- إعداد خطة عمل تتضمن مراحل واليات إجراء الدراسات المستهدفة.
- ٣- تطوير وتحديث الدراسات بشكل سنوي بما يتوافق مع تطورات أوضاع القطاع الزراعي بالدول العربية.

البند الثامن:

اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات
ومعدات الناقل الجوي العربي - المعدلة.

مذكرة شارحة

بشأن

اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية

على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي - المعدلة

عرض الموضوع:

- أصدر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري القرار رقم (8322) د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11، والذي نص على: "الموافقة على اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي - المعدلة". وقد تضمن هذا القرار ملاحظات سجلتها كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية.
- تم عرض هذا القرار على الدورة (31) لمجلس وزراء النقل العرب للإحاطة؛ حيث أبدت بعض الدول العربية ملاحظات إضافية على بعض بنود الاتفاقية، وطلبت أخذها بعين الاعتبار. وبناءً عليه، أصدر مجلس وزراء النقل العرب القرار رقم (468) بتاريخ 2018/10/23، والذي نص على ما يلي:
" 1. الإحاطة علماً بالقرار رقم (8322) الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته (150) بتاريخ 2018/9/11-9 والذي ينص على "الموافقة على اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة.
2. دعوة الدول العربية الأعضاء المشار إليها في القرار أعلاه رقم (8322) إلى الإسراع في إبداء ملاحظاتها حول الاتفاقية، وذلك في خلال فترة أقصاها شهرين من تاريخه للوصول إلى الصيغة النهائية لهذه الاتفاقية."
- ناقشت اللجنة المعنية على مدار عدة اجتماعات لها، ملاحظات ومبررات الدول الأعضاء بشأن الاتفاقية، وتم إعداد النسخة المعدلة من الاتفاقية في ضوء تلك الملاحظات.
- تم عرض الموضوع على الدورة (36) لمجلس وزراء النقل العرب، والذي أصدر بشأنه القرار رقم (546) بتاريخ 2023/10/24، والذي نص على:
" 1. اعتماد اتفاقية تبادل الإعفاء من الرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة.
2. حث الدول الأعضاء على التوقيع والتصديق على اتفاقية تبادل الإعفاء من الرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة حتى يتسنى دخولها حيز النفاذ. "
- بعرض الموضوع على الدورة رقم (113) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 2024/2/15، أصدر المجلس القرار رقم (2416)، والذي نص على "إعادة الاتفاقية العربية لتبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي - المعدلة إلى مجلس وزراء النقل العرب، لدراسة الملاحظات المقدمة من الدول الأعضاء حول مواد الاتفاقية".
- تنفيذاً لذلك، اتخذت الأمانة العامة الإجراءات التالية:

- تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك (21) للجان الفنية لكل من النقل البري والبحري ومتعدد الوسائط، والذي عقد في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة 5-2024/5/7، وأصدر في هذا الشأن التوصية التالية: "تكليف الأمانة العامة بعقد الاجتماع الخامس عشر والمقرر عقده 5 و6 يونيو 2024 بمقر الأمانة العامة، لمناقشة ملاحظات الدول الأعضاء على الاتفاقية".
- تم عقد الاجتماع الخامس عشر للجنة اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة، يومي 5-2024/5/6، بمقر الأمانة العامة، حيث تم إدخال ملاحظات الدول الأعضاء عليها، وأوصت اللجنة برفعها لمجلس وزراء النقل العرب للاعتماد.
- تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك (22) للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي 30/9-2024/10/1، وأصدر التوصية التالية: "تكليف الأمانة العامة بعرض الاتفاقية على اجتماع مجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة للنظر في اعتمادها".
- تم عرض الموضوع على الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب، والذي أصدر القرار رقم (574) بتاريخ 2024/11/13، ونص على:
 1. اعتماد اتفاقية تبادل الإعفاء من الرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة.
 2. حث الدول الأعضاء على التوقيع والتصديق على اتفاقية تبادل الإعفاء من الرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة حتى يتسنى دخولها حيز النفاذ. "
- * مرفق: النسخة المعدلة من اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياحة

المسودة

**اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب)
الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل
الجوى العربى المعدلة**

**سبق أن وافق عليها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري
بموجب رقم قراره رقم (8322) في دورته (150) بتاريخ 2018/9/11**

إن حكومات الدول المتعاقدة الأعضاء في جامعة الدول العربية، تحقيقاً لأهداف ميثاق الجامعة والمبادئ والغايات التي تتضمنها اتفاقيات العمل الاقتصادي العربي والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية،

والتزاماً منها باتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية (اتفاقية تونس: 1979)، ورغبة منها في تعديلها لتحقيق التعاون العربي فيما بينها في مجال صناعة النقل الجوي وتنميته، وسعياً لتسهيل أعمال الناقل الجوي العربي، وإزالة المعوقات والصعوبات التي يواجهها وتخفيف أعبائه المالية من خلال تنظيم أسلوب معاملته الضريبية والجمركية، ومنع الازدواج الضريبي على نشاطاته، وتماشياً مع التطورات والمستجدات في مجال صناعة النقل الجوي،

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

الأشخاص المشمولون بالاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو أكثر من دولة متعاقدة.

المادة الثانية

التعريف

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- الدولة المتعاقدة: الدولة العضو في جامعة الدول العربية التي تكون الاتفاقية نافذة

بالنسبة لها.

ب- **المجلس:** هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية

ج- **الشخص:** هو الشخص الطبيعي (الفرد) أو الاعتباري أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص، بما في ذلك الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.¹

د- **الناقل الجوي:** هو الشخص الحاصل على رخصة مشغل جوي من إحدى الدول المتعاقدة ومصرح له بتشغيل رحلات نقل جوي دولي منتظمة سواء كان خاضعاً لقانون عام أو خاص.

هـ- **النقل الجوي الدولي:** أي نقل بطائرة يتم تشغيلها من قبل ناقل جوي مقيم في دولة متعاقدة، باستثناء النقل بالطائرة بين أماكن تقع فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

و- **السلطة المختصة:** وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو من يفوضه أو السلطة التي تتبع لها سلطات الضرائب والجمارك، وعلى كل دولة متعاقدة تحديد هذه السلطة وإبلاغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بها لتعميمها على الدول المتعاقدة.

2- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة يكون لأي مصطلح أو عبارة لم يرد لها تعريف في هذه الاتفاقية- مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك - المعنى نفسه الوارد في القوانين والأنظمة المرتبطة المطبقة فيها.

المادة الثالثة

المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح مقيم في دولة متعاقدة، أي شخص يعد مقيماً في دولة متعاقدة لأغراض الضريبة وفقاً لأنظمة وقوانين تلك الدولة ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أي من أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.

¹ تحتفظ المملكة المغربية على تعريف الشخص وتطالب بإعادة الصيغة للفقرة على الفقرة (1/ج) من المادة الثانية

2. في حالة ما إذا كان الفرد يعد مقيماً، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، في أكثر من دولة، فإن حالته تتقرر كالاتي:

أ- يعد مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في أكثر من دولة، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق(مركز المصالح الحيوية)؛

ب- في حالة تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدول، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد؛

ج- إذا كان له محل إقامة معتاد في أكثر من دولة أو لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منها، يعد مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

د- إذا كان يحمل جنسية أكثر من دولة أو لا يحمل جنسية أي منها، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل بينها.

3- عندما يكون، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، شخص آخر - بخلاف الفرد - مقيماً في أكثر من دولة متعاقدة، فإنه يعد مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.

المادة الرابعة

الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية المشمولة بالاتفاقية

أولاً: الضرائب:

1. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والمبيعات المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن طريقة فرضها.

2. الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص:

أ- الضريبة على دخل الشركات. (تشمل الضرائب على إجمالي الرواتب والأجور).

ب- الضريبة على دخل الأفراد.

- ج- ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة.
د- ضرائب السلطات المحلية أو ضريبة الدولة الفيدرالية.

ثانياً: الرسوم (الضرائب) الجمركية:

تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم (الضرائب) الجمركية المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية مع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل على قوائم السلع الواردة في الجدولين (أ - ب) من ملحق الاتفاقية. ثالثاً: تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على جميع الضرائب والرسوم المماثلة والمماثلة في جوهرها التي تفرض من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بعد تاريخ التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب والرسوم الحالية الموضحة في الفقرات (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة أو بديلاً عنها . وتبلغ كل سلطة مختصة في الدول المتعاقدة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن أي تغييرات جوهرية في أنظمتها أو قوانينها المرتبطة لتعميمها على الدول المتعاقدة.

المادة الخامسة

الإعفاءات

أولاً : الإعفاءات الضريبية:

1. يعفى الدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة والمتحقق في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الدخل الناتج عن المشاركة في أي تجمع أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل تعمل في مجال النقل الجوي الدولي في حدود حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في الاشتراك، من الضرائب المدرجة في الفقرة (أولاً 2/أ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. يقصد بالدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي الآتي:
أ. الدخل المتحقق من المبيعات الناتجة عن نقل المسافرين أو الأمتعة أو البضائع أو الحيوانات أو البريد، سواء كانت الطائرة مملوكة أو مستأجرة.

ب. الدخل المتحقق من الإعلانات في مجلة الطائرة ومن مبيعات السوق الحرة على متن الطائرة.

ج. الدخل المتحقق من تأجير الطائرات المشغلة في حركة النقل الجوي الدولي شريطة أن يكون هذا التأجير عرضياً أو مكملاً لنشاطها الرئيسي.

د - الدخل المتحقق من استخدام أو صيانة أو تأجير أو نقل ملكية المعدات الأرضية المستخدمة لخدمات المناولة الأرضية بما فيها الحاويات والمعدات المرتبطة بها في حركة النقل الجوي شريطة أن تكون هذه النشاطات عرضية أو مكملة لنشاطها الرئيسي.

هـ - الدخل المتحقق من عوائد الأموال المودعة في البنوك شريطة أن تكون ناتجة ومرتبطة بتشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي.

3. تعفى الأرباح المتحققة من قبل ناقل جوى مقيم بدولة متعاقدة والنااتجة عن نقل ملكية الطائرات والمعدات المستخدمة في النقل الجوي الدولي من الضرائب المدرجة في الفقرة أولاً 2/أ من المادة الرابعة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

4. تعفى الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة ويمارس نشاطه في دولة متعاقدة أخرى إلى فرد مقيم في إحدى الدول المتعاقدة، من الضريبة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ب) من المادة الرابعة، في الدولة المتعاقدة الأخرى، ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم أداء الوظيفة فيها وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك :
أ - أحد مواطنيها.

ب - أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تأدية هذه الوظيفة.

5. تعفى الدولة المتعاقدة - مع إمكانية الخصم على المدخلات أو تخضع بنسبة صفر - الناقل الجوي المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ج) من المادة الرابعة، وفقاً

للقوانين والأنظمة المطبقة في كل دولة متعاقدة، والمفروضة على كل من:
أ- المؤن والمواد الغذائية وقطع الغيار والوقود والزيوت، وزيوت التشحيم التي يتم التزود بها في المطارات أو التي يتم استخدامها في الطائرات العاملة في النقل الجوي الدولي.

ب- المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوي وفقاً للجدولين (أ- ب) من الملحق المرفق في هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب).

6. تخضع الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة إلى العاملين على متن الطائرات التابعة لناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة، العاملة في مجال النقل الجوي الدولي للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.

7. يعفى الناقل الجوي المقيم في دولة متعاقدة من الضرائب المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/د) من المادة الرابعة والمفروضة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ثانياً: الإعفاءات من الرسوم (الضرائب) الجمركية:

1. تعفي كل من الدول المتعاقدة طائرات الناقل الجوي التابع لأي من الدول المتعاقدة الأخرى والتي تعمل في مجال النقل الجوي الدولي من جميع الرسوم (الضرائب) الجمركية على النحو التالي:-

أ- المعدات والمواد الاعتيادية التي على متن الطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوي الدولي.

ب- المؤن والأطعمة المخزنة على متن الطائرة والتي تستخدم على متنها وبكميات محددة
ج - قطع الغيار اللازمة للصيانة أو الإصلاح للطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوي الدولي المستخدمة داخل المطار.

د- الوقود والزيوت وزيوت التشحيم المحمولة على متن الطائرات، ويشمل ذلك الإمدادات التي تستخدم خلال كل أو جزء من الرحلة القادمة فوق أجواء الدولة التي تم بها عملية تزويد الطائرات.

2. يمكن تفريغ المعدات الاعتيادية والمواد والمؤن المحمولة على متن الطائرات في إقليم دولة أخرى وبموافقة سلطات الجمارك فيها وتحت مراقبتها إلى حين إعادة

تصديرها أو التصرف فيها وفقاً للقوانين الجمركية.

3. تعفى المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوي المقيم في دولة متعاقدة وفقاً للجدولين (أ - ب) من الملحق في هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب)، من كافة الرسوم (الضرائب) الجمركية في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ثالثاً: لا تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم المفروضة مقابل الخدمات.

المادة السادسة

تحويل فائض الإيرادات

1- على كل دولة متعاقدة أن تضمن للناقل الجوي لدولة متعاقدة أخرى حق تحويل إيراداته الفائضة مع عوائدها المتحققة من نشاطه بما في ذلك بيع منتجاته وخدماته في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً دون أي قيود أو ضرائب أو رسوم بعد استيفاء كافة الالتزامات المترتبة عليه، على أن يتم التحويل وفقاً لسعر الصرف السائد في ذلك الوقت في الدولة المتعاقدة التي تحققت فيها هذه الفوائض وعوائدها بعملة قابلة للتحويل يختارها مقدم طلب التحويل.

2- تتم عملية التحويل بدون تأخير على أن لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة السابعة

تطبيق الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية دون الإخلال بالمزايا الأخرى المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فيما بين الدول الأعضاء في هذا المجال ولا تحول دون عقدها.

المادة الثامنة²

إجراءات الاتفاق المتبادل وتسوية الخلافات

1- عندما يتبين لشخص أن إجراءات دولة متعاقدة أو أكثر تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية جاز له - بغض النظر عن وسائل التسوية المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة الداخلية لتلك الدول - أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. ويتعين عرض الموضوع خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، يتعين عليها أن تطلب إجراء مشاورات مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب البدء بهذه المشاورات خلال 60 يوماً من تاريخ استلام أي طلب من هذا النوع وتُتخذ القرارات بالتوافق المتبادل ويتم تنفيذ ما يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة والقوانين المحلية في الدولتين المتعاقبتين.

3- إذا لم تتمكن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين من التوصل إلى تسوية الخلاف بموجب الفقرة (2) من هذه المادة خلال سنتين من تاريخ بدء هذه المشاورات، يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين طلب إحالة موضوع الخلاف إلى المجلس لتسوية ذلك الخلاف.

المادة التاسعة

آلية تنفيذ الاتفاقية

² (تحفظ المملكة المغربية على المادة الثامنة والفقرة الرابعة من المادة التاسعة لأن المادة الجبائية من مشمولات النظام العام ومن مجالات السيادة وبالتالي فإلتمازعات المتعلقة بها هي من اختصاص عدالة الدولة وليس من اختصاص التحكيم التجاري الذي تمارسه مؤسسات أو اشخاص القانون الخاص)

- يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومتابعتها، وله في سبيل ذلك:

- 1- تشكيل لجنة فنية من ممثلي الدول المتعاقدة، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها، وذلك على النحو التالي: -
أ- تجتمع اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وتجتمع بعد ذلك سنوياً أو كلما دعت الحاجة بناءً على طلب إحدى الدول المتعاقدة.
ب- تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة بشأن الموضوعات المعروضة عليها بما في ذلك المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية،
ج - ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المجلس لاتخاذ اللازم.
- 2- إحالة مقترحات تعديل نصوص وأحكام هذه الاتفاقية إلى اللجنة الفنية لدراستها وإصدار توصياتها.
- 3- إصدار وتعديل القواعد والإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.
- 4- إحالة مواضيع الخلاف المحالة له بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثامنة إلى محكمة الاستثمار العربية إذا تعذر التوصل إلى تسوية بشأنها.³

المادة العاشرة

ملحق الاتفاقية

- 1- يعمل بالجدولين (أ) و (ب) الواردين في ملحق الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ استناداً لأحكام المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية.
- 2- يعتبر الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

التصديق والانضمام

- 1- تصدق الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات

³ (تحفظ المملكة المغربية على الفقرة الرابعة من المادة التاسعة)

- ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية على هذه الاتفاقية المعدلة طبقاً لأنظمتها الداخلية وتودع وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- يجوز لأي دولة عربية غير مصدقة أو منضمة إلى اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة، وذلك بإيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول الأطراف المتعاقدة بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

نفاذ الاتفاقية

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من قبل أربع دول أطراف متعاقدة في اتفاقية تونس 1979،
- 2- تسري أحكام هذه الاتفاقية بعد نفاذها على الدول العربية المصدقة أو المنضمة إليها بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3- تطبق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف المتعاقدة فيها، على النحو الآتي:
- أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية في حق تلك الدولة.
- ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية بعد مرور (30) يوم من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

تعديل الاتفاقية

- يجوز للدولة الطرف المتعاقدة أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف المتعاقدة فيها لاتخاذ قرار

في شأنه، ويكون هذا التعديل بموافقة ثلثي الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ويدخل التعديل حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق لأربع دول أطراف متعاقدة بالاتفاقية لدى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الرابعة عشرة

الانسحاب من الاتفاقية

1. يجوز لأي دولة طرف متعاقد أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه للأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول الأطراف المتعاقدة.
2. يعد الانسحاب نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام لجامعة الدول العربية به.
3. يتم إيقاف تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدولة الطرف المتعاقدة المنسحبة، على النحو الآتي:
أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في/أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبح فيها الانسحاب نافذاً.
ب - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية من تاريخ نفاذ الانسحاب.
4. عندما تخطر الدولة الطرف المتعاقدة بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات.

المادة الخامسة عشرة

إلغاء العمل باتفاقية تونس لعام 1979

- تحل هذه الاتفاقية المعدلة بالنسبة للدول التي تنضم إليها محل الاتفاقية الأصلية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (791) المؤرخ 1979/9/5، وتُلغى كافة أحكامها.

- كما تحل هذه الاتفاقية المعدلة بالنسبة للدول التي تنضم إليها محل الاتفاقية المعدلة التي وافق عليها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بموجب قراره رقم (8322) في دورته (150) بتاريخ 2018/9/11-9.

حررت هذه الاتفاقية المعدلة باللغة العربية في مدينة القاهرة بتاريخ
هـ الموافق / / م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
وتسلم نسخة مطابقة للأصل للأمانة العامة لمجلس وزراء النقل العرب، وتسلم كذلك نسخة
مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية.

ملحق الاتفاقية

جدول (أ)

1	بطاقات العفش المتنوعة وتذاكر السفر ومستندات الشحن.
2	أطباق - أكياس-أكواب أو أية مواد لازمة للإعاشة والتي يتم استخدامها على متن الطائرة.
3	أجهزة الإصلاح والصيانة المستخدمة داخل المطار.
4	أية تجهيزات أو معدات تستخدم لخدمة الطائرات في المطارات لا تتوفر لدى المؤسسة المشغلة لخدمات المطار.

جدول (ب)

1	الزى الرسمي لموظفي الناقل الجوي.
2	تقاويم جدارية.
3	مفكرات مكتب وجيب.
4	طقوم تقاويم مع أقلام حبر (مجموعة) لوضعها على المكاتب.
5	حقائب يدوية.
6	ساعات.
7	أقلام .
8	سلاسل مفاتيح.
9	حاملة أقلام وجداول.
10	محافظ نقود .
11	نماذج طائرات.
12	كتيبات ونشرات وأفلام مصورة دعائية.
13	أغلفة جوازات السفر.
14	أية مواد أخرى مألوفة للدعاية .

على أن يشترط في الجدول (ب) أعلاه ما يلي:

- 1- أن لا يكون استيراد المواد بقصد البيع.
- 2- أن تكون هذه المواد بقصد النشاط الدعائي للناقل الجوي وأن تستعمل لهذا الغرض فقط.
- 3- أن تحمل جميع المواد الدعائية علامة واسم الناقل الجوي، وأن تكون قيمة وكمية مفردات المواد مألوفة كمادة للدعاية.

البند التاسع:

اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.

مذكرة شارحة

بشأن

اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

عرض الموضوع:

- أصدر مجلس وزراء النقل العرب القرار رقم (499) د.ع (34) بتاريخ 2021/10/20 بشأن "اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية"، ونص على: "اعتماد المسودة السادسة لمشروع اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، ورفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم إلى مجلس الجامعة للنظر في الموافقة عليها والعمل بموجبها".
- تم عرض مشروع الاتفاقية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (109) بتاريخ 2022/2/10، وأصدر القرار رقم (2330) الذي نص على: "الطلب من الأمانة العامة إعداد مذكرة شارحة تفصيلية حول هذا الموضوع، وإحالتها إلى الدول الأعضاء، تمهيداً لعرضها على المجلس في دورته القادمة".
- بعرض الموضوع على الدورة (35) لمجلس وزراء النقل العرب بتاريخ 2022/11/22، أصدر القرار رقم (515) الذي نص على: "إعادة مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية إلى اللجنة المعنية لمراجعة الاتفاقية".
- انعقد الاجتماع (19) للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط، وذلك بمقر الأمانة العامة يومي 2023/6/19-18، والذي اتخذ التوصيات التالية:
 - " 1. تعديل مسمى الاتفاقية ليكون كالتالي "اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية".
 - 2. تكليف الأمانة العامة لتشكيل لجنة مختصة من الدول العربية بمشاركة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري من أجل إجراء التعديلات اللازمة على الاتفاقية في ضوء الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء".
- تم عرض الموضوع على الدورة (36) لمجلس وزراء النقل العرب، وأصدر القرار رقم (540) بتاريخ 2023/11/23، الذي نص على:
 - " 1. تعديل مسمى الاتفاقية ليكون كالتالي "اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية".
 - 2. الطلب من الدول الأعضاء بموافاتها للأمانة العامة برأيها حول "اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية" إذا كان لها حاجة على أرض الواقع من عدمه. "
- عقدت الأمانة العامة ثلاثة اجتماعات للجنة المعنية باتفاقيات تنظيم إجراءات النقل البحري؛ وذلك لمناقشة الملاحظات التي تلقتها من بعض الدول الأعضاء حول مشروع الاتفاقية. عُقد الاجتماع الأول بتاريخ 2023/11/22، والثاني يومي 2024/2/27-26، والثالث يومي 2024/7/23-22. وبعرض الموضوع على الاجتماع المشترك (22) للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر

الأمانة العامة يومي 2024/10/1-9/30، أصدر في هذا الشأن التوصية التالية: "تكليف الأمانة العامة بعقد الاجتماع الرابع للجنة المعنية باتفاقيات تنظيم إجراءات النقل البحري عبر تقنية الاتصال المرئي خلال النصف الأول من شهر أكتوبر 2024، لمناقشة الملاحظات الواردة من المملكة العربية السعودية (على المادة رقم 23) والملاحظات الجوهرية لدولة قطر".

- تم عقد الاجتماع الرابع للجنة بتاريخ 2024/10/15 عبر تقنية الاتصال المرئي؛ حيث أوصت اللجنة بالموافقة على الاتفاقية وعرضها على الدورة القادمة لمجلس وزراء النقل العرب للاعتماد.
- تم عرض الموضوع على الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب، والذي أصدر القرار رقم (567) بتاريخ 2024/11/13، ونص على:

1. اعتماد اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.
2. حث الدول الأعضاء على التوقيع والتصديق على اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، حسب الإجراءات الداخلية لكل دولة، حتى يتسنى دخولها حيز النفاذ.

* مرفق: اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

مسودة
اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب
والبضائع بين الدول العربية

الفهرسة

الباب الأول أحكام تمهيدية

التعاريف
نطاق التطبيق

المادة (1)
المادة (2)

الباب الثاني نقل البضائع بحراً

الفصل الأول سند الشحن

إصدار سند الشحن
بيانات سند الشحن
التحفظ فيما يخص البضاعة في سند الشحن
دلالة سند الشحن
إصدار مستندات أخرى

المادة (3)
المادة (4)
المادة (5)
المادة (6)
المادة (7)

الفصل الثاني مسؤولية المرسل

مسؤولية الشاحن تجاه الناقل
قواعد خاصة بشأن البضاعة الخطرة
فحص البضاعة من قبل الناقل

المادة (8)
المادة (9)
المادة (10)

الفصل الثالث مسؤولية متعهد نقل البضائع

أسس مسؤولية الناقل
فترة مسؤولية الناقل
مسؤولية الناقل عن تصرفات وأفعال تابعيه

المادة (11)
المادة (12)
المادة (13)

الفصل الرابع التعويض عن تلف أو نقص أو فقد البضاعة أو تأخير التسليم

أسس تقدير التعويض
حدود مسؤولية الناقل في حالة هلاك أو تلف البضائع
حدود مسؤولية الناقل في حالة تأخير تسليم البضاعة
حدود مسؤولية الناقل عن الأضرار غير المباشرة

المادة (14)
المادة (15)
المادة (16)
المادة (17)

- المادة (18) حدود المسؤولية الإجمالية للناقل
المادة (19) فقدان الناقل لحقه في الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية
المادة (20) مسؤولية الناقل عما يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها
المادة (21) الإضرار بفقد أو تلف البضاعة
المادة (22) العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها

الفصل الخامس أجرة نقل البضاعة

- المادة (23) استحقاق أجرة نقل البضائع
المادة (24) مسؤولية المرسل والمرسل إليه عن دفع أجرة نقل البضاعة
المادة (25) حقوق الناقل إذا لم يتم دفع أجرة نقل البضاعة

الفصل السادس

- حق التصرف في البضاعة
المادة (26) حق المرسل والمرسل إليه في التصرف في البضاعة

الفصل السابع

- تسليم البضاعة إلى المرسل إليه
المادة (27) مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة
المادة (28) الإقرار بتسلم البضاعة
المادة (29) التسليم في حال وجود سند الشحن غير قابل للتداول
المادة (30) التسليم في حال وجود سند الشحن قابل للتداول
المادة (31) الإجراءات في حالة تعذر تسليم البضاعة

الفصل الثامن

- إجراءات التقاضي والتحكيم في عقود نقل البضائع
المادة (32) حل الخلافات والتحكيم بين أطراف عقد النقل
المادة (33) الفترة المسموح فيها بالتقاضي أو التحكيم بين أطراف عقد النقل
المادة (34) إجراءات التقاضي ورفع الدعاوى بين أطراف عقد النقل

الفصل التاسع

- أحكام إضافية لعقود نقل البضائع
المادة (35) إحالة الحقوق
المادة (36) استخدام الوثائق والاتصالات الإلكترونية
المادة (37) توافق عقد النقل مع نصوص الاتفاقية
المادة (38) تمديد المهلة إذا وافقت يوم عطلة
المادة (39) المسؤولية عن توفير البيانات

الباب الثالث

نقل الركاب

الفصل الأول

التزامات الناقل

- المادة (40) ترخيص نقل الركاب
المادة (41) نقل الركاب وأمتعته
المادة (42) تذكرة السفر
المادة (43) التأمين على نقل الركاب

الفصل الثاني

الأمته

- المادة (44) تسجيل الأمته
المادة (45) المحافظة على أمته الركاب المتوفي أو المفقود أو المريض

الفصل الثالث

مسؤولية الركاب

- المادة (46) مسؤولية الركاب في اتباع التعليمات
المادة (47) مسؤولية الركاب عن الأمته

الفصل الرابع

مسؤولية الناقل

- المادة (48) مسؤولية الناقل عن سلامة الركاب
المادة (49) الناقل المنفذ
المادة (50) مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تلحق بالركاب من التأخير
المادة (51) عدم جواز إعفاء الناقل عن الأضرار البدنية التي تصيب الركاب
المادة (52) حالات إعفاء الناقل من مسؤولية التأخير

الفصل الخامس

أجرة النقل

- المادة (53) أجرة النقل
المادة (54) التنازل عن تذكرة السفر
المادة (55) درجة الإركاب
المادة (56) المزايا الخاصة
المادة (57) ضمان تحصيل أجرة النقل
المادة (58) الظروف الطارئة أو القاهرة التي تحول دون سفر الركاب

الفصل السادس

التعويض عن الأضرار

- المادة (59) حدود مسؤولية الناقل في حالة الوفاة أو الإصابة الجسيمة
المادة (60) حدود مسؤولية الناقل عن تلف أو فقدان الأمته والمركبات
المادة (61) فقدان الناقل لحقه في التمسك بحدود المسؤولية
المادة (62) إخطار فقد أو تلف الأمته

الباب الرابع

أحكام عامة

منح تسهيلات إضافية	المادة (63)
أحكام استثنائية	المادة (64)
حل الخلافات في تفسير الاتفاقية	المادة (65)

الباب الخامس

أحكام ختامية

مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها	المادة (66)
التوقيع والتصديق	المادة (67)
الانضمام	المادة (68)
الدخول حيز النفاذ	المادة (69)
التعديلات	المادة (70)
الانسحاب	المادة (71)
الانتهاء	المادة (72)
مسؤولية الأمين العام في الإبلاغ	المادة (73)
جهة الإيداع	المادة (74)

إن حكومات الدول العربية (المشار إليها فيما يلي بالأطراف المتعاقدة)،

إذ تسترشد بإعلان القادة العرب في مؤتمر القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية الأولى المنعقدة في دولة الكويت في الفترة (19-20 يناير 2009) في اتفاقهم على تحقيق ربط شبكات النقل البري والبحري والجوي فيما بين الدول العربية.

وإذ تسترشد بالقرار رقم (19) الصادر عن القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية الثانية المنعقدة بمدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية عام 2011 م .

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية .

وإذ تدرك أن النقل البحري للبضائع والركاب يؤدي دوراً هاماً في تعزيز التجارة العربية البيئية والدولية ويعد قاطرة النمو لاقتصاديات الدول ، مما يتطلب توحيد قواعد ممارسة نشاط نقل البضائع بينها بحراً .

وإذ تأخذ في الاعتبار ما ينسجم ولا يتناقض مع الاتفاقيات السابقة لاتفاق الدول الأطراف عليها في إطار جامعة الدول العربية بشأن التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول العربية في قطاع النقل وعدم تعارض هذه الاتفاقية مع الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها الدول العربية.

وإذ تهدف إلى تنظيم العلاقات البحرية والنقل البحري للركاب والبضائع فيما بينها، وتشجيع التعاون بين الشركات والمؤسسات البحرية العربية، وكذا تذليل وتفادي المعوقات التي تحول دون عملية تنمية النقل البحري للركاب و البضائع بين الدول العربية.

ومع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل، فقد اتفقت على ما يلي:

* تتحفظ دولة قطر في الوقت الحالي على إيداء الرأي بشأن مسودة الاتفاقية أعلاه، لحين الانتهاء من الانضمام إلى إحدى اتفاقيات النقل البحري الصادرة عن الأمم المتحدة.

** تتحفظ الجمهورية التونسية على الاتفاقية.

الباب الأول أحكام تمهيدية

المادة (1) التعريف

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية, يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمامها:

- 1- **الاتفاقية:**
اتفاقية تنظيم اجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.
- 2- **الاطراف المتعاقدة:**
الدول العربية المصادقة على هذه الاتفاقية والمنضمة إليها.
- 3- **السلطة المختصة:**
الجهة التي يحددها القانون الوطني المسؤولة عن تنظيم قطاع النقل البحري والإشراف عليه ومنح التراخيص لمزاولة نشاط النقل البحري في كل طرف متعاقد.
- 4- **الشخص:**
أي شخص طبيعي أو معنوي (اعتباري).
- 5- **مؤسسة / شركة ملاحية وطنية :**
شخصية اعتبارية يكون مقرها الرئيسي مقام في اقليم طرف متعاقد ومسجلة فيه وفقاً لقوانينه وأنظمته وتتخذ من ذلك الإقليم مقراً لها، وتمتلك او تستأجر سفناً ترفع علم ذلك الطرف المتعاقد.
- 6- **السفينة:**
كل منشأة عائمة تعمل عادة أو معدة للعمل في الملاحة البحرية
- 7- **سفينة الطرف المتعاقد:**
كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم طرف متعاقد وترفع علمه وفقاً لتشريعته النافذة.
- 8- **سفينة مستأجرة:**
أي سفينة تجارية مستأجرة لفترة محددة أو بالرحلة من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لطرف متعاقد، بما لا يخالف اللوائح والقوانين بالدولة المستقبلة.
- 9- **النقل البحري الداخلي:**
هو النقل البحري الذي يتم بين ميناءين أو أكثر من موانئ ذات الطرف المتعاقد
- 10- **رقابة دولة الميناء:**
يقصد به آلية التفتيش والرقابة لطرف متعاقد في موانئه على السفن التي لا ترفع علم ذلك الطرف وترسو في أحد موانئه.

- 11- **النقل البحري للبضائع:**
هو نقل البضائع بحراً بين موانئ دولتين أو أكثر بين الأطراف المتعاقدة.
- 12- **البضاعة:**
هي كل ما يتعهد الناقل بنقله بمقتضى عقد النقل من سلع وبضائع وأشياء، أياً كان نوعها، وهي تشمل مواد التعبئة والتغليف وأي معدات وحاويات لا يوفرها الناقل أو لا توفر نيابة عنه.
- 13- **وحدة الشحن (العبوة أو الطرد):**
أي وحدة تعبئة تستخدم في تجميع البضائع (حاوية أو أي وسيلة مشابهة)، وإذا تم تحميل البضائع داخل حاوية اعتبرت البضائع الموجودة داخل تلك الحاوية وحدة شحن واحدة ما لم ينص على خلاف ذلك في سند الشحن.
- 14- **الناقل:**
هو الشخص المرخص له من السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد والذي يبرم عقد نقل البضاعة بحراً مع المرسل أو عقد نقل الركاب مع الركاب باسمه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه ويتصرف بصفته أصيلاً ويتحمل مسؤولية تنفيذ العقد في مقابل أجره نقل.
- 15- **الناقل المنفذ:**
هو أي شخص غير الناقل سواء أكان مالك السفينة أو مستأجرها أو مجهزها والذي ينفذ فعلياً كل عملية النقل أو جانباً منها.
- 16- **عقد نقل البضاعة بحراً (عقد النقل):**
العقد المبرم بين المرسل والناقل أو من يمثل أي منهما والذي يحدد الشروط التي بموجبها يقوم الناقل بنقل البضاعة التابعة للمرسل من ميناء طرف متعاقد إلى المرسل إليه في ميناء طرف متعاقد آخر مقابل أجر محدد.
- 17- **سند الشحن:**
المستند الذي يصدره الناقل بمقتضى عقد النقل والذي يثبت تسلم الناقل للبضائع المذكورة في المستند بالحالة المبينة فيه ويمكن أن يكون مستنداً ورقياً أو إلكترونياً.
- 18- **سند الشحن القابل للتداول:**
سند الشحن الذي يكون "لأمر شخص" أو "لحامله".
- 19- **سند الشحن غير القابل للتداول:**
سند الشحن الذي يحرر باسم مرسل إليه واحد.
- 20- **المرسل (الشاحن):**
الشخص الذي يبرم عقد النقل (باسمه أو من يمثله) مع الناقل.
- 21- **المرسل إليه:**
الشخص الذي له الحق في أن يقوم بنفسه أو من يمثله في استلام البضاعة من الناقل أو من يمثله.

- 22- الترخيص:
إذن تمنحه السلطة المختصة لمزاولة نشاط النقل البحري للركاب أو البضائع وتمنح بموجبه وثيقة.
- 23- وكلاء الناقل ومستخدميه:
كل شخص يعهد إليه أو يستخدمه الناقل في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات الملقة على عاتقه بموجب عقد نقل البضاعة أو عقد نقل الركاب بحراً.
- 24- التسليم:
تسليم البضاعة إلى/ أو وضعها تحت تصرف المرسل إليه أو أي شخص آخر يكون بحوزته سند الشحن وفوض في مسؤولية تسليمها من قبل المرسل إليه مع الالتزام بالقوانين واللوائح سارية المفعول في بلد المرسل إليه.
- 25- الراكب:
أ- الشخص الذي يسافر على متن سفينة ركاب والذي يبرم عقد نقل ركاب بحراً (باسمه أو من يمثله) مع الناقل.
ب- الشخص الذي يوافق الناقل على نقله وبرفقته مركبة شخصية أو حيوانات أليفة مغطاة بعقد لنقل البضائع لا تحكمه هذه الاتفاقية.
- 26- أجرة نقل الراكب:
المقابل المادي الذي يدفعه الراكب مقابل نقله وأمتعته الشخصية.
- 27- الامتعة:
هي أي سلعة أو مركبة يحملها الناقل بموجب عقد النقل باستثناء:
أ- السلع والعربات المنقولة بموجب مشاركة إيجار، أو سند شحن، أو أي عقد آخر معني أساساً بنقل البضائع،
ب- الحيوانات الأليفة.
- 28- الأمتعة الشخصية :
الأمتعة المصرح بها التي يملكها الراكب وتكون بصحبته وتحت سيطرته في الكابينة الخاصة بإقامته أو أي مكان مخصص على متن السفينة.
- 29- النقل البحري للركاب:
نقل ركاب (بموجب عقد نقل ركاب بحراً) من ميناء أحد الأطراف المتعاقدة إلى ميناء طرف متعاقد آخر مقابل أجر.
- 30- عقد نقل الركاب بحراً:
هو العقد الذي يتم إبرامه بواسطة الناقل أو من يمثله لنقل الركاب وأمتعته بحراً مقابل أجرة نقل

31- القوة القاهرة:

كل عمل أو حادث غير متوقع ولا يمكن تجنبه ويستحيل دفعه ويعود إلى ظروف خارجة عن إرادة أطراف عقد نقل البضائع أو الركاب بحراً ويمنع أحد الطرفين أو كليهما من الوفاء بالتزاماتهما بموجب العقد.

32- حقوق السحب الخاصة SDR - Special Drawing Rights

وحدات حسابية يحددها صندوق النقد الدولي تحول إلى العملة الوطنية للدولة وفقاً لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو القرار أو في التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان وفقاً لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والسارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته.

المادة (2)

نطاق التطبيق

- 1- تسري أحكام هذه الاتفاقية على عقد نقل بضاعة أو نقل ركاب بحراً بواسطة سفينة طرف متعاقد أو موفرة، بين موانئ دولتين أو أكثر من دول الأطراف المتعاقدة.
- 2- عندما يكون سند الشحن أو أي وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري ينص على أن نصوص اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية هي التي تحكم العقد.
- 3- تسري أحكام هذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع التزامات الدول الأطراف المتعاقدة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- 4- لا تمنع هذه الاتفاقية حق كل دولة على المستوى الوطني في وضع أي أطر تشريعية لتنظيم أعمال النقل البحري وتنظيم عمل الناقلين البحريين للبضائع أو الركاب طبقاً لمتطلبات كل دولة على حدة.
- 5- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الرسوم الجمركية والضرائب الواجب استيفائها بموجب التشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة.
- 6- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأنشطة التالية:
 - أ- النقل البحري للبضائع والركاب داخل الدولة الطرف.
 - ب- حقوق العبور في قناة السويس والمياه الإقليمية التي تخضع للقوانين الوطنية وكذلك للقواعد والنظم المتبعة وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية السارية ذات العلاقة.
 - ج- مشارطات الإيجار، ومع ذلك إذا صدر سند الشحن إستناداً إلى مشاركة إيجار فهو يخضع لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين الناقل وحامل السند إذا لم يكن هذا الأخير هو المستأجر.
 - د- دخول وبقاء ومغادرة الأفراد التي تخضع للتشريعات الوطنية لكل طرف متعاقد.
 - هـ- إذا نص العقد على نقل بضائع في المستقبل في سلسلة متتابعة من الشحنات خلال فترة متفق عليها، تسري أحكام هذه الاتفاقية على كل شحنة من الشحنات، إلا أنه إذا تمت إحدى الشحنات بموجب مشاركة إيجار، فتسري عليها أحكام الفقرة ج من هذه المادة.

- 7- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على أنواع السفن التالية:
- أ- السفن الحربية والسفن المساعدة التابعة للقوات البحرية.
 - ب- السفن التي لا يتم تشغيلها لأغراض تجارية.
 - ج- سفن الصيد وسفن أبحاث المصايد السمكية والتفتيش وسفن مصانع الصيد.
 - د- السفن المستخدمة للجغرافيا المحيطية والجغرافيا المائية والبحث العلمي.
 - و- السفن المستخدمة في الإرشاد أو القطر أو البحث والإنقاذ البحري.
 - ز- السفن ذات القوة المحركة النووية.

الباب الثاني نقل البضائع بحراً

الفصل الأول

سند الشحن

المادة (3)

إصدار سند الشحن

- 1- عند إبرام عقد النقل وانتقال البضاعة إلى مسؤولية الناقل، فعليه إصدار سند الشحن قابل أو غير قابل للتداول حسب اختيار المرسل ويتم تسليمها إليه.
- 2- يجب توقيع سند الشحن من الناقل أو أي شخص مفوض منه.
- 3- إذا صدر سند الشحن قابل للتداول فيكون:
 - أ- قابل للتحويل بالتظهير إذا كان صادراً لأمر.
 - ب- قابل للتحويل دون تظهير إذا كان صادراً لحامله.
 - ج- إذا صدر في أكثر من أصل واحد فيجب أن يشار إلى عدد هذه الأصول ويجب أن يرقم كل منها على حدة.
 - د- إذا صدر عن سند الشحن أي صور فيجب أن يوضح على كل صورة عبارة "صورة غير قابلة للتداول".
- 4- إذا صدر سند الشحن في شكل غير قابل للتداول فيجب أن يحدد فيه اسم المرسل إليه.

المادة (4)

بيانات سند الشحن

- 1- يراعي أن يحتوي سند الشحن على البيانات التالية:
 - أ- الطبيعة العامة للبضاعة والعلامات اللازمة للتعرف عليها وخصائصها وتنويه صريح عن طبيعة خطورة البضاعة.
 - ب- عدد الحاويات وأرقامها أو الطرود أو القطع والوزن الإجمالي للطرود ورؤوس الحيوانات أو الوزن الإجمالي أو الكمية المنقولة للبضاعة.
 - ج- الحالة الظاهرة للبضاعة.
 - د- اسم المرسل وعنوانه.
 - هـ- اسم المرسل إليه (إذا تم تحديده من قبل المرسل وعنوانه).

- و- اسم الناقل ومكان عمله الأساسي.
 - ز- اسم السفينة
 - ح- قيمة البضاعة.
 - ط- تحديد ما إذا كانت أجور نقل البضاعة مدفوعة من قبل المرسل إليه أو المرسل.
 - ي- مكان وتاريخ انتقال البضاعة إلى مسؤولية الناقل أو من يمثله.
 - ك- مكان تسليم البضاعة.
 - ل- تحديد ما إذا كان سند الشحن قابل أو غير قابل للتداول.
 - م- مكان وتاريخ إصدار سند الشحن.
 - ن- توقيع الناقل أو الشخص المفوض منه.
 - س- ميناء التحميل وميناء التفريغ
 - ع- مسار الرحلة المقصودة إذا كانت معلومة وقت إصدار سند الشحن.
 - ف- إقرار بأن سند الشحن صادر وفق أحكام هذه الاتفاقية.
 - ص- اسم شركة التأمين ورقم عقد التأمين وتاريخه.
 - ق- رقم سند الشحن وعدد النسخ الأصلية.
 - ر- ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد ما لم يكن متعارضاً مع القوانين ذات العلاقة.
 - ش- أي تحفظ للناقل إن وجد مع بيان السبب.
- 2- يقوم الناقل بإعداد سند الشحن بناءً على البيانات المقدمة من المرسل عن تفاصيل البضاعة المطلوب نقلها والشروط الواردة في العقد بين المرسل والناقل.

المادة (5)

التحفظ فيما يخص البضاعة في سند الشحن

- 1- إذا ما كان هناك اشتباه من جانب الناقل في أن ما ذكر عن البضاعة المبينة في سند الشحن لا يمثل بطريقة دقيقة البضاعة الفعلية التي انتقلت إلى مسؤوليته وكان لا يملك من الوسائل المعقولة والقابلة للتطبيق عملياً ما يمكنه من تأكيد ذلك الاشتباه، فيجوز للناقل أو من يفوضه أن يضيف إلى الوثيقة تحفظاً يحدد فيه عدم الدقة وسبب الاشتباه طبقاً لنوع البضاعة.
- 2- يعتبر توقيع الناقل على الوثيقة إقراراً منه بصحة كل ما جاء في سند الشحن عن البضاعة التي سيتم نقلها، وذلك بعد أن يقوم الناقل أو من ينوب عنه بمطابقة البضائع التي انتقلت لعهدته بالبيانات التي سلمها المرسل، وفي حال وجود أي اشتباه فمن حق الناقل إضافة تحفظات على وثيقة النقل وذلك وفقاً للبند رقم (1) من نفس المادة.

المادة (6)

دلالة سند الشحن

- 1- يعتبر سند الشحن دليلاً قانونياً على انتقال مسؤولية البضاعة إلى الناقل طبقاً لما هو وارد بها من ناحية النوع والكم والعدد والوزن (طبقاً لنوع البضاعة) ما لم تكن هناك أي تحفظات من الناقل بموجب ما ورد في المادة (5) من هذه الاتفاقية وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك.
- 2- لا يقبل من الناقل إثبات ما يخالف ماورد من بيانات بسند الشحن القابل للتداول إذا انتقل السند إلى طرف ثالث، بما في ذلك أي مرسل إليه، يكون قد تصرف بحسن نية اعتماداً على الوصف الوارد للبضائع في السند.

المادة (7)

إصدار مستندات أخرى

إن إصدار سند الشحن لا يمنع من إصدار مستندات أخرى عند الحاجة، سواء كانت تلك المتعلقة بالنقل أو بأية خدمات أخرى تدخل في عملية النقل البحري وفقاً للاتفاقيات الدولية أو التشريعات المحلية المطبقة، إلا أن إصدار هذه المستندات الأخرى لا يؤثر في الخصائص القانونية لسند الشحن.

الفصل الثاني مسؤولية الشاحن

المادة (8)

مسؤولية الشاحن تجاه الناقل

1. يضمن الشاحن صحة البيانات المتعلقة بالطبيعة العامة للبضائع وبعلاقتها وعددها ووزنها وكميتها (طبقاً لنوع البضاعة) التي قدمها للناقل لكي تدرج في سند الشحن. وعلى الشاحن تعويض الناقل عن كل خسارة تنتج عن عدم الصحة في هذه البيانات. وبظل الشاحن مسؤولاً وإن قام بتحويل سند الشحن. وحق الناقل في هذا التعويض لا يحد من مسؤوليته بمقتضى عقد النقل البحري تجاه أي شخص آخر غير الشاحن.
2. يتحمل الشاحن المسؤولية الناتجة عن عدم تسليم البضاعة إلى الناقل في الوقت والمكان المتفق عليه.
3. يكون الشاحن مسؤولاً عن أفعال وتصرفات مستخدميه ووكلائه وأي شخص كلفه بأداء أي من مسؤولياته بمقتضى هذه الاتفاقية، كما لو كانت تلك الأفعال والتصرفات صادرة عنه شخصياً.
4. يكون الشاحن مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالناقل إذا ثبت أن هذا الضرر نتج عن خطأ أو إهمال أو تقصير في أداء موظفي أو وكلاء الشاحن.
5. يجوز للشاحن أن يقدم - وعلى نفقته الخاصة - للناقل بياناً معتمداً بتدقيق الوزن القائم للبضاعة أو كميتها أو محتويات الطرود (طبقاً لنوع البضاعة) وعلى أن تدون نتائج التدقيق في سند الشحن.
6. إذا تطلب النقل اتخاذ ترتيبات خاصة فعلى الشاحن إخطار الناقل بذلك قبل تسليم البضاعة إليه بوقت كاف وضمن الشروط المتفق عليها.
7. يكون الشاحن مسؤولاً عن الأضرار التي يتكبدها الناقل نتيجة عدم استكمال المستندات الضرورية لتنفيذ عقد النقل أو عدم مطابقتها للواقع أو نقص البيانات التي يقدمها أو عدم صحتها.

المادة (9)

قواعد خاصة بشأن البضاعة الخطرة

1. يلتزم المرسل بتغليف ووضع علامات أو لصق بطاقات بصورة مناسبة على البضاعة الخطرة تدل على خطورتها طبقاً للقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية السائدة.

2. عند تسليم المرسل للبضاعة الخطرة للناقل أو لأي شخص ينوب عنه يجب على المرسل أن يخطر به كتابة بطبيعة تلك البضاعة والاحتياطات التي يجب إتخاذها عند نقلها طبقاً للقواعد المرعية في هذا الشأن.

3. إذا لم يتم المرسل بإخطار الناقل أو الشخص الذي ينوب عنه بطبيعة خطورة البضاعة المنقولة ولم يكن لدى الناقل علم بخطورتها فإنه:

أ- يكون المرسل مسؤولاً أمام الناقل أو الشخص الذي ينوب عنه عن (الضرر الناتج) عن نقل هذه البضاعة.

ب- يجوز للناقل في حالة الظروف الطارئة (وبعد اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية) تفريغ البضاعة أو إتلافها أو سحبها في أي وقت دون إحداث أي أضرار لو اقتضت الظروف ذلك دون أن يتحمل أي تعويض للمرسل إزاء هذا العمل وفقاً للقواعد والنظم الدولية والمحلية الخاصة بتداول ونقل المواد الخطرة وإخطار المرسل أو من له حق التصرف (في البضاعة) بما قام به وأسباب ذلك.

4. تعرف المواد الخطرة طبقاً لتعريفات الأمم المتحدة.

5. يجب في جميع الأحوال مراعاة قواعد ونظم نقل وتداول المواد الخطرة السائدة في كل دولة على حدة أو مراعاة القواعد الدولية في حالة عدم وجود قواعد وطنية لنقل المواد الخطرة.

المادة (10)

فحص البضاعة من قبل الناقل

1. إذا اقتضى الأمر قيام الناقل بفحص البضاعة عند استلامها بحضور المرسل أو من ينوب عنه للتأكد من محتوياتها وتطلب ذلك فحص الأغلفة أو فتح الأوعية وجب على الناقل إعادة الأغلفة والأوعية إلى ما كانت عليه، ويجوز للناقل تحميل المرسل قيمة ما أنفقته حسب مقتضى الحال إذا تم الاتفاق على ذلك وفقاً للتكاليف السائدة.

2. إذا اقتضت الضرورة المحافظة على البضاعة أثناء النقل فعلى الناقل أن يقوم باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة الأرواح والسفينة والبضاعة وفقاً للقواعد الدولية وظروف الرحلة البحرية (طبقاً لنوع البضاعة).

3. إذا كانت طبيعة البضاعة محل النقل تقتضي إعدادها للنقل إعداداً خاصاً، وجب على المرسل القيام بذلك على نحو يقيها الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تنقل معه للضرر.

الفصل الثالث

مسؤولية الناقل

المادة (11)

أسس مسؤولية الناقل

1- يكون الناقل مسؤولاً عن استلام البضاعة المتعاقد بشأنها وتحميلها ومناولتها وتثبيتها وترتيبها أو رصها ونقلها وتفريغها وحفظها بصورة سليمة على متن السفينة، على أن يتم ذلك بوسائل نقل ومعدات تتوفر فيها كافة شروط الأمن والسلامة طبقاً للقواعد الدولية، ما لم يتم الاتفاق في العقد على خلاف ذلك.

2- إذا اتفق على أن يقوم المرسل بتحميل البضاعة وتسيئها (ترتيبها / رصها) فعليه أن يقوم بذلك تحت إشراف الناقل وطبقاً للقواعد المعمول بها.

3- يكون الناقل مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن تلف أو فقد البضاعة وكذلك عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي سبب التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم في الوقت الذي كانت فيه البضاعة في عهده طبقاً لأحكام المادة (15) من هذه الاتفاقية إلا إذا أثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال عنه أو عن أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه تسبب أو ساهم في هلاك أو تلف أو التأخير في تسليم البضاعة أو يثبت أن ما حدث من ضرر يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها:

أ- خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو أي من وكلائهما أو ممثليهما.

ب- قوة قاهرة.

ج- عيب كامن أو خفي في البضاعة.

د- عدم كفاية أو عدم إتقان العلامات أو عن عيب في تغليف أو تعبئة أو حزم البضاعة الذي تم بمعرفة الشاحن

هـ- حدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج.

و- سبب آخر يكون خارج سيطرة الناقل ويمنعه من تنفيذ بنود عقد النقل مثل

- إنقاذ أو محاولة إنقاذ الأرواح في البحر.
- تدابير معقولة لإنقاذ أو محاولة إنقاذ الممتلكات في البحر.
- تدابير معقولة لتفادي أو محاولة تفادي الإضرار بالبيئة.

4- إذا اجتمع خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مع سبب آخر في إحداث تلف أو فقد البضاعة أو التأخير في تسليمها فلا يسأل الناقل إلا بقدر ما يعزى التلف أو الفقد أو التأخير في تسليم البضاعة (بعد أن يتم تحديد التلف أو الضرر من قبل معايين معتمد من طرفي العقد) إلى الخطأ أو الإهمال المذكور، بشرط أن يثبت المعايين مقدار التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم الذي يعزى إلى الخطأ أو الإهمال الذي حدث من جانب الناقل أو من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه أو أي شخص آخر مفوض منه.

5- إذا أثبت المرسل إليه وقوع حدث ما من الناقل أسهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها، أو أدى إلى ذلك، ولم يتمكن الناقل من إثبات أن هذا الحدث لا يعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو من يمثله أو وكلائه كان الناقل عندئذ مسؤولاً عن الخسارة الناجمة سواء كانت كلية أو جزئية.

6- يكون الناقل مسؤولاً عن التلف أو الخسارة الناجمة عن تأخير تسليم البضاعة في الموعد المحدد إذا كان المرسل قد أعلن كتابة عن رغبته في تسلم البضاعة في هذا الموعد المحدد ووافق عليه الناقل (طبقاً لنوع البضاعة).

7- في حال عدم وجود اتفاق مسبق بشأن موعد تسليم البضاعة يكون الناقل مسؤولاً عن التأخير في التسليم إذا لم يجر تسليمها خلال فترة زمنية تعتبر (معقولة) بعد أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي قد تؤدي إلى هذا التأخير.

- 8- إذا لم تصل البضاعة خلال (60) ستين يوماً بعد تاريخ التسليم المتفق عليه أو في الوقت المعقول المشار إليه في الفقرة (7) من هذه المادة، يمكن معاملة البضاعة كأنها مفقودة ويتحمل الناقل مسؤولية فقدانها مع مراعاة أحكام المادة (31) من هذه الاتفاقية.
- 9- يكون باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك البضاعة كلياً أو جزئياً أو عن تلفها إذا نشأت عن أفعاله أو أفعال تابعيه.
- ويعتبر في حكم شرط الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع أية مبالغ، بأية صفة كانت أو المساس بالحقوق الناشئة عن الشروط التعاقدية الأخرى، يكون الهدف منها تغطية كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل، كذلك كل شرط يقضي بتنازل المرسل أو المرسل إليه للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضاعة ضد مخاطر النقل.

المادة (12)

فترة مسؤولية الناقل

- 1- تبدأ مسؤولية الناقل عن البضاعة بموجب هذه الاتفاقية من وقت استلامه لها ودخولها في حيازته على متن السفينة وتنتهي عند تسليمه للبضاعة للمرسل إليه أو من يفوضه باستلامها، ما لم يتم الاتفاق في العقد على خلاف ذلك.
- 2- تسلم البضاعة إلى الناقل أو من يمثله في الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد نقل البضاعة، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف المرعية في المهنة في المكان الذي تنتقل فيه البضاعة إلى الناقل أو من يمثله إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق.
- 3- إذا كانت القوانين واللوائح والأنظمة تشترط تسليم البضاعة موضوع عقد النقل من خلال سلطة ما أو طرف ثالث وعلى أساس أن يقوم الناقل باستلام البضاعة من أي منهما، يكون وقت ومكان تسلم الناقل للبضاعة من السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسلم الناقل للبضاعة بمقتضى الفقرة (2) من هذه المادة.
- 4- يكون وقت ومكان تسليم البضاعة هما الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف المرعية في المهنة في مكان تفريغ أو إنزال البضاعة من آخر وسيلة نقل تنقل فيها البضاعة بمقتضى عقد النقل إذا لم يكن متفق عليهما في عقد النقل.
- 5- إذا كانت القوانين واللوائح والأنظمة تشترط على الناقل تسليم البضاعة موضوع عقد النقل إلى المرسل إليه من خلال سلطة ما أو طرف ثالث، يكون وقت ومكان تسليم الناقل للبضاعة إلى السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسليم الناقل للبضاعة بمقتضى الفقرة (4) من هذه المادة.

المادة (13)

مسؤولية الناقل

عن تصرفات وأفعال تابعيه

يكون الناقل مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه، طالما كانت تلك الأفعال أو التصرفات واقعة ضمن نطاق عقد النقل، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه.

الفصل الرابع التعويض عن تلف أو نقص أو فقد البضاعة أو تأخير التسليم

المادة (14)

أسس تقدير التعويض

- 1- يقدر التعويض عن الخسارة أو التلف الحادث للبضاعة و/أو الناتج عن التأخير في تسليمها على أساس قيمة البضاعة في المكان والوقت المفترض أن يتم تسليمها فيهما للمرسل إليه وفقاً لعقد النقل ما لم يتم الاتفاق بين طرفي العقد على خلاف ذلك، ويمكن الاستئناس في ذلك بالرجوع إلى قيمة الفاتورة الخاصة بالبضاعة.
- 2- تحدد قيمة البضاعة طبقاً لسعر السلعة في البورصة وإذا لم يكن لها سعر في البورصة فتحدد القيمة بناءً على سعر السوق الحالي، وإذا تعذر التحقق من سعر السوق الحالي، فتقدر القيمة بالرجوع إلى قيمة بضاعة مماثلة في النوع والقيمة والمنشأ، وإذا لم يكن هناك قيمة بضاعة مماثلة، تحدد قيمة البضاعة بمعرفة خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال.

المادة (15)

حدود مسؤولية الناقل في حالة هلاك أو تلف البضائع

1. إذا كان الناقل مسؤولاً عن أي تلف أو فقد للبضاعة وكانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة من قبل المرسل وغير مدونة في سند الشحن، فإنه يجب أن لا تتعدى قيمة التعويض عن هذا التلف أو الفقد مبلغ يعادل 835 وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو 2,5 وحدة حسابية عن كل كيلوجرام من الوزن القائم للبضائع الهالكة أو التالفة، أيهما أكبر.
2. ويجوز أن تستبدل قيمة "حقوق السحب الخاص" (كما يعرفه صندوق النقد الدولي) بالعملة المحلية تبعاً لقيمتها في تاريخ الحكم أو القرار أو التاريخ المتفق عليه بين الأطراف، وتحسب قيمة العملة المحلية في حقوق السحب الخاص وفقاً لأسلوب التقييم المطبق من قبل صندوق النقد الدولي في التاريخ محل النقاش المتعلق بمعاملاته وصفقاته الخاصة.
3. تطبق الفقرة رقم (1)، و(2) من هذه المادة ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك.

المادة (16)

حدود مسؤولية الناقل في حالة تأخير تسليم البضاعة

تحدد مسؤولية الناقل عن التأخير في التسليم وفقاً للاتفاق المبرم بين أطراف العقد، ما لم يكن التأخير بسبب قوة قاهرة.

المادة (17)

حدود مسؤولية الناقل عن الأضرار غير المباشرة

في حالة ثبوت وقوع أضرار غير مباشرة ناتجة عن تلف البضاعة أو فقدانها أو التأخير في تسليمها عن الموعد المتفق عليه، فإن حدود مسؤولية الناقل عن الضرر غير المباشر لا تزيد عن قيمة أجرة نقل البضاعة المتفق عليها في العقد عن البضاعة الهالكة أو المفقودة أو التي يتأخر تسليمها.

المادة (18)

حدود المسؤولية الإجمالية للناقل

1. لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتعدى مجموع مسؤولية الناقل، بمقتضى المواد (19)، (20)، (21)، (22) معاً، الحد المقرر في حالة الهلاك الكلي للبضائع المعنية.
2. يمكن الاتفاق على أن يتحمل الناقل أعباء والتزامات أكبر مما تنص عليه هذه الاتفاقية، على أن يتم تحديد ذلك في عقد نقل البضاعة.

المادة (19)

فقدان الناقل لحقه في الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية

لا يحق للناقل الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية تحت أي من مواد هذه الاتفاقية إذا تم إثبات أن الخسارة أو التلف أو التأخير في تسليم البضاعة قد نتج عن فعل أو تقصير من الناقل أو أي من تابعيه، وذلك بقصد إحداث هذه الخسارة أو التلف أو التأخير أو عن تهور وبعلم رجحان وقوع الضرر.

المادة (20)

مسؤولية الناقل عما يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها

1. لا يكون الناقل مسؤولاً عما يلحق بالبضاعة بحكم طبيعتها من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل، على أن لا يزيد هذا النقص عن النسبة المقررة طبقاً للقواعد العامة المعتادة في نقل مثل هذه البضاعة.

2. إذا شمل سند الشحن بضاعة مختلفة مقسمة إلى مجموعات أو طرود وكان وزن كل منها مبنياً في الوثيقة فيحدد النقص المسموح به على أساس وزن كل مجموعة أو طرد كل على حدة.
3. لا يتحمل الناقل النقص الذي يظهر في البضاعة المنقولة في حاوية أو ما شابهها المجهزة من قبل المرسل والمختومة بختمه إذا سلمها الناقل إلى المرسل إليه بختمها السليم.

المادة (21)

الإخطار بفقد أو تلف البضاعة

1. إن تسليم البضاعة للمرسل إليه عن طريق الناقل يعتبر قرينة على تسليم البضاعة طبقاً للوصف المبين في سند الشحن ما لم يتم تسليم مذكرة مكتوبة بطبيعة الخسارة عن الفقد أو التلف الظاهر من المرسل إليه إلى الناقل في خلال يوم عمل كامل من وقت استلامه البضاعة.
2. في حالة ما إذا كانت الخسارة عن الفقد أو التلف غير ظاهر تبقى الفقرة (1) من هذه المادة سارية المفعول إلا إذا قام المرسل إليه بتسليم مذكرة مكتوبة إلى الناقل يحدد فيها هذه الخسارة والتلف في خلال (14) أربعة عشر يوم من تاريخ استلامه البضاعة.
3. في حالة وقوع خسارة أو ضرر محقق فيجب على كل من الناقل والمرسل إليه توفير كافة التسهيلات كل للأخر في التفنيس على البضاعة للتحقق من طبيعة وحجم الضرر الذي وقع.
4. لا يحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في التسليم إلا إذا تم إصدار إخطار كتابي من المرسل أو المرسل إليه للناقل خلال 60 يوماً تالية لليوم الذي استلم فيه المرسل إليه البضاعة أو اليوم الذي أعلم فيه أن البضاعة قد تم تسليمها.
5. ما لم يرق الناقل أو من يمثله بتوجيه إخطار كتابي عن الخسارة أو الضرر إلى الشاحن يحدد فيه الطبيعة العامة لهذه الخسارة أو الضرر، وذلك في موعد لا يتجاوز 90 يوماً متصلة تلي مباشرة وقوع الخسارة أو الضرر أو تسلمه البضائع، أيهما أبعد، فإن عدم توجيه مثل هذا الإخطار يكون قرينة ظاهرة على أنه لم تلحق بالناقل أو أي من مستخدمييه الذين يستخدمهم في تنفيذ عقد النقل أي خسارة أو ضرر يرجع إلى خطأ أو إهمال من جانب الشاحن أو مستخدمييه أو وكلائه.

المادة (22)

العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها

1. في حالة العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها بسبب ضياعها خلال (6) أشهر من تاريخ دفع التعويض فعلى الناقل إخطار من دفع له التعويض بذلك فوراً وإعلامه بحالة البضاعة ودعوته للحضور أو من يفوضه لمعاينتها في المكان الذي وجدت فيه أو على طول مسار عملية النقل أو في مكان الوصول، وعلى من دفع له التعويض إبداء رغبته في استرداد البضاعة وإعادة قيمة التعويض خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الأخطار.

2. إذا لم يتم من دفع له التعويض في خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار بالعثور على البضاعة بإبداء رغبته في استرداد البضاعة التي دفع التعويض عنها يكون بذلك قد سقط حقه في استرداد البضاعة ويجوز للناقل في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.
3. إذا حضر من دفع له التعويض أو من يمثله إلى مكان تواجد البضاعة ورفض استلامه لها دون إبداء الأسباب بكتاب رسمي إلى الناقل فيحق للناقل أيضاً في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.
4. إذا طلب من دفع له التعويض عن البضاعة إستردادها وجب أن يرد التعويض الذي قبضه ويجوز دفع التكاليف الإضافية بعد خصم نفقات المطالبة ومقدار الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم البضاعة أو بسبب تلف أي أجزاء منها.
5. إذا لم يخطر الناقل من دفع له التعويض بالعثور على البضاعة يكون لهذا الأخير الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان استرجاع ما لحقه من ضرر من جراء ذلك.

الفصل الخامس أجرة نقل البضائع

المادة (23)

استحقاق أجرة نقل البضائع

1. تكون أجرة نقل البضاعة واجبة الدفع عند تسليم البضاعة إلى المرسل إليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
2. لا يستحق الناقل أجرة نقل البضاعة كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا حالت أي قوة قاهرة دون البدء في عملية النقل، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك.
3. لا يستحق الناقل أجرة نقل البضاعة كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا تبين أن البضاعة قد تلفت أو فقدت كلياً أثناء عملية النقل بسبب خطأ أو تقصير من الناقل أو أحد تابعيه كما لا يستحق أجرة نقل البضاعة عن جزء البضاعة الذي يتبين أنه تلف أو فقد أثناء عملية النقل للأسباب الواردة أعلاه مع احتفاظ المرسل أو المرسل إليه بحقه بالمطالبة بالتعويض وفق أحكام هذه الاتفاقية.
4. عدا حالات الخسارات البحرية المشتركة، لا يستحق الناقل أجرة عن المسافة الزائدة إذا سلك طريقاً أطول من الطريق المتفق عليه أو الطريق المعتاد ما لم ينص عقد النقل على غير ذلك.
5. يستحق الناقل نصف أجرة نقل عما يهلك من البضاعة المنقولة بقوة قاهرة أثناء عملية النقل وذلك في حال التغطية التأمينية على هلاك البضاعة بسبب قوة قاهرة، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة (24)

مسؤولية المرسل والمرسل إليه

عن دفع أجرة نقل البضاعة

1. يكون المرسل مسؤولاً عن دفع أجرة نقل البضاعة وغيرها من الرسوم المرتبطة بنقل البضاعة، ما لم يتم الاتفاق في عقد نقل البضاعة على خلاف ذلك.

2. إذا تضمنت تفاصيل العقد في سند الشحن القابلة للتداول عبارة " أجرة النقل مدفوعة سلفاً " أو أي عبارة أخرى مشابهة، فلا يكون أي من حائز سند الشحن أو المرسل إليه مسؤولاً عن دفع أجرة نقل البضاعة.
3. إذا تضمن سند الشحن عبارة " أجرة النقل قيد التحصيل " أو أي عبارة أخرى مشابهة، فإن ذلك يشكل حكماً يقضي بأن أي حائز أو مرسل إليه يتسلم البضاعة أو يمارس أي حق فيما يتعلق بالبضاعة مسؤولاً بالتضامن مع المرسل عن سداد أجرة النقل .

المادة (25)

حقوق الناقل إذا لم

يتم دفع أجرة نقل البضاعة

1. إذا كان المرسل إليه مسؤولاً عن سداد أجرة نقل البضاعة بناء على عقد مبرم بين الناقل والمرسل إليه كان من حق الناقل حجز الحمولة أو البضاعة قضائياً إلى أن يتم دفع:
أ- أجرة نقل البضاعة وأجرة تخزين البضاعة وغرامة التأخير وتعويضات الحجز وجميع ما يتكبده الناقل بشأن البضاعة من تكاليف أخرى واجبة الدفع.
ب- أي تعويضات مستحقة للناقل بمقتضى عقد نقل البضاعة.
2. عند حساب مدة التأخير في تسليم البضاعة المشار إليها في المواد (16)، (17)، (18)، (21) من هذه الاتفاقية فإنه يجب إستبعاد مدة حجز البضاعة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إذا لم يتم دفع أجرة نقل البضاعة في خلال ثلاثين يوماً من إشعار المرسل إليه بوصول البضاعة فإن للناقل الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيع البضاعة وفقاً لما ورد في المادة (31) من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس

حق التصرف في البضاعة

المادة (26)

حق المرسل والمرسل إليه في التصرف في البضاعة

1. يحق للمرسل أو المرسل إليه طبقاً للتعاقد المبرم مع الناقل في توجيه تعليمات إلى الناقل بخصوص التصرف في البضاعة طوال فترة مسؤوليته بحيث لا تمثل خروجاً عن عقد النقل مع تحمل أي نفقات أو التزامات مالية من جراء ذلك.
2. في حالة إصدار سند الشحن غير القابل للتداول تطبق القواعد التالية:
أ- يلتزم الناقل بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه المدون اسمه في سند الشحن والذي يتعين عليه أن يبين هويته على نحو واف للناقل، وذلك بعد وصول البضاعة إلى مقصدها ويكون المرسل إليه قد طلب تسليم البضاعة.

ب- يحق للمرسل إليه المدون اسمه في سند الشحن إحالة حق التصرف في البضاعة إلى شخص آخر، وبذلك الإحالة يفقد المحيل حقه في التصرف ويتعين على المحيل أن يبلغ الناقل بتلك الإحالة بشكل قانوني يحفظ حقوق جميع الأطراف، على أن يرسل سند الشحن القديم إلى المالك محدد فيه الإلغاء.

3. في حالة إصدار سند الشحن القابل للتداول تنطبق القواعد التالية:

أ- يكون حائز النسخة الأصلية من سند الشحن القابلة للتداول أو حائز جميع النسخ الأصلية (في حالة وجود أكثر من نسخة أصلية واحدة) هو الطرف الوحيد المتصرف في البضاعة.

ب- يحق لحائز النسخة الأصلية من سند الشحن أن يحيل حق التصرف في البضاعة عن طريق تظهير سند الشحن القابل للتداول إلى شخص آخر وبذلك الإحالة يفقد المحيل حقه في التصرف. وفي حالة إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من تلك الوثيقة يجب تظهير جميع النسخ الأصلية إلى ذات الشخص حتى تكون إحالة حق التصرف في البضاعة نافذة المفعول.

ج- يتعين على حائز سند الشحن أن يبرز إلى الناقل سند الشحن القابل للتداول إذا طلب الناقل ذلك، وفي حالة إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من ذلك السند يجب اظهار جميع النسخ الأصلية باستثناء النسخ الموجودة فعلاً في حيازة الناقل وفي حالة العجز عن ذلك لا يحق للحائز استلام البضاعة من الناقل عند وصولها إلى مقصدها النهائي.

د- يجوز استلام البضاعة بوثيقة أصلية واحدة في حال فقد أحد من النسخ الأصلية طبقاً للاتفاق بين الطرفين.

4. يكون الناقل ملزماً بتنفيذ التعليمات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة إذا:

أ- كان الشخص الذي يعطي تلك التعليمات هو من له حق التصرف في البضاعة.

ب- تم تنفيذ التعليمات حسب شروطها بصورة معقولة.

ج- لم يكن من شأن التعليمات أن تتداخل مع العمليات العادية للناقل.

5. مع مراعاة ما ورد في هذه المادة يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك البضاعة أو تلفها الناتج من عدم امتثاله لتعليمات الطرف المتصرف في البضاعة.

الفصل السابع

تسليم البضاعة إلى المرسل إليه

المادة (27)

مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة

1. عند وصول البضاعة إلى مقصدها، يجب على المرسل إليه أو من يمثله أن يقبل تسليم البضاعة في التاريخ والمكان المشار إليهما في سند الشحن، وإذا أخل بهذا الالتزام بتركه البضاعة في عهدة الناقل، يكون للأخير أو من يمثله الحق في التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو الموضح في المادة (31) من هذه الاتفاقية ولكن بدون أي مسؤولية عن أي خسارة أو تلف يصيب هذه البضاعة، إلا إذا كانت الخسارة أو التلف ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل.

2. يتحمل المرسل إليه كافة التكاليف الخاصة بالتأخر في إستلام البضاعة والتي أنفقها الناقل خلال الفترة من تاريخ وصول البضاعة المحدد بالعقد لحين قيام المرسل إليه باستلامها.

المادة (28)

الإقرار بتسلم البضاعة

1. يكون للمرسل إليه الحق في فحص البضاعة محل النقل عند تسلمه لها للتحقق من سلامتها فإذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم البضاعة.
2. مع مراعاة المادتين (24)، (25) من هذه الاتفاقية، يجب على المرسل إليه أن يقر بتسلم البضاعة من الناقل على النحو المتعارف عليه في مكان المقصد، ويتسلم المرسل إليه البضاعة دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخير في الوصول، وبما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية لكل دولة والتزامات الطرفين في العقد المبرم بينهما

المادة (29)

التسليم في حال وجود سند الشحن غير قابل للتداول

1. إذا لم يكن اسم المرسل إليه وعنوانه مشاراً إليهما في تفاصيل العقد، وجب على المرسل أن يبلغ الناقل بهما كتابة، قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد.
2. إذا تبين أن اسم المرسل إليه أو عنوانه في عقد النقل وسند الشحن غير صحيح وجب على المرسل أن يبلغ الناقل بالبيانات الصحيحة قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد أو حال إعلامه بذلك من الناقل.
3. يقوم الناقل بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد عند إبراز المرسل إليه بطاقة هويته الرسمية، ويجوز للناقل أن يرفض التسليم إذا لم يبرز المرسل إليه هذه البطاقة، كما يمكن أن يتم التسليم إلى شخص آخر يفوضه المرسل إليه باستلام البضاعة ويكون في حوزته سند الشحن الأصلي مع إبراز بطاقة هويته الرسمية وبما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية لكل دولة والتزامات الطرفين في العقد المبرم بينهما.
4. تنتهي مسؤولية الناقل عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى " المرسل إليه " المشار إليه في سند الشحن غير القابل للتداول أو من يمثله قانوناً.
5. إذا لم يقر المرسل إليه بتسلم البضاعة من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، وجب على الناقل أن يبلغ المرسل بذلك كتابة.
6. إذا تعذر على الناقل، بعد بذل الجهد المطلوب، معرفة هوية المرسل إليه، يجب على المرسل - بعد إخطاره بذلك من قبل الناقل - أن يصدر إلى الناقل التعليمات الخطية المتعلقة بتسليم البضاعة. ويبرأ الناقل الذي يسلم البضاعة بناءً على تعليمات المرسل بمقتضى هذه الفقرة من التزاماته بتسليم البضاعة بمقتضى عقد النقل.

المادة (30)

التسليم في حال وجود سند شحن قابل للتداول

1. يتم تسليم البضاعة من قبل الناقل أو من يمثله لحائز سند الشحن القابل للتداول في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد بعد أن يقوم ذلك الحائز بتقديم النسخة الأصلية من سند الشحن القابل للتداول.
2. في حالة إصدار عدة نسخ أصلية من سند الشحن القابلة للتداول فإن الناقل أو من يمثله يعتبر قد أوفى بمسؤولياته كاملة إذا قام بتسليم البضاعة بالفعل للشخص الحائز على أية نسخة أصلية من وثائق النقل يتم تظهيرها حسب القواعد المعمول بها.
3. إذا لم يكن التسليم واجباً في محل المرسل إليه كان على الناقل أن يخطره بوصول البضاعة وبالميعاد الذي يستطيع فيه تسلمها، وعلى المرسل إليه تسلم البضاعة في الميعاد الذي حدده الناقل، والالتزام بالتكاليف والنفقات المترتبة على تأخره عن الموعد المذكور.

المادة (31)

الإجراءات في حالة تعذر تسليم البضاعة

1. إذا لم يتقدم صاحب الحق في تسليم البضاعة أو من ينوب عنه باستلام البضاعة بعد وصولها في الوقت والمكان المحددين في سند الشحن أو حضر وأمتنع عن تسلمها أو عن أداء أجره النقل إذا كانت مستحقة عليه (ولم يتلق الناقل تعليمات أخرى وإفية ممن له حق التصرف في البضاعة في هذا الشأن) جاز للناقل أو من يمثله وطبقاً لما تقضي به اللوائح والقوانين في ميناء الدولة الطرف في الاتفاقية إتخاذ الآتي: -
 - أ- تخزين البضاعة في أي مكان مناسب.
 - ب- تفريغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات وذلك طبقاً لظروف وطبيعة البضاعة المرسل.
2. إذا تجاوزت فترة تأخر المرسل إليه أو من يمثله في الحضور للاستلام (بعد إخطاره بوصول البضاعة) عن الفترة المحددة باللوائح أو القوانين المعمول بها في ميناء الدولة الطرف في الاتفاقية يحق للناقل أو من يمثله وطبقاً لما تقضي به اللوائح والقوانين في ميناء الدولة الطرف في الاتفاقية إتخاذ الآتي: -
 - أ- طلب بيع البضاعة كلها أو بعضها وفقاً للممارسات المتبعة أو حسبما يقضي القانون أو اللوائح في المكان الذي توجد فيه البضاعة في ذلك الوقت. أو
 - ب- الطلب من السلطة المعنية تسلم البضاعة وتخزينها في مخازنها. أو؛
 - ج- الطلب من المحكمة المختصة إثبات حالة البضاعة والأذن له بوضعها تحت إشراف حارس قضائي لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.
3. إذا بيعت البضاعة بمقتضى الفقرة (2/أ) من هذه المادة، وجب على الناقل أن يحتفظ بعائدات البيع لصالح الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة، رهناً باقتطاع أي تكاليف تكبدها بشأن البضاعة وأي مبالغ أخرى مستحقة له وللجهات الحكومية المختلفة حسب مقتضى الحال.

4. لا يسمح للناقل بممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إلا بعد أن يكون قد وجه إشعاراً قبل وقت كاف (طبقاً لعقد النقل المبرم بين الطرفين) بوصول البضاعة إلى مكان المقصد إلى الشخص الذي له حق التصرف في إستلام البضاعة.
5. عندما يمارس الناقل حقوقه المشار إليها في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة فإنه لا يكون مسؤولاً عن أي تلف أو خسارة للبضاعة إلا عندما تنجم الخسارة أو التلف عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل.

الفصل الثامن إجراءات التقاضي والتحكيم في عقود نقل البضائع

المادة (32)

حل الخلافات والتحكيم بين أطراف عقد النقل

1. مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (34) من هذه الاتفاقية ، أي خلاف ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف الداخلة في عقد النقل ويتعلق بتفسيره أو تطبيقه ولم يتمكن أطراف الخلاف من تسويته بالتراضي أو عن طريق المفاوضات أو أي وسيلة تسوية أخرى فيمكن أن يحال إلى التحكيم إذا طلب أي طرف من الأطراف ذلك، على أن يقدم الخلاف إلى لجنة تحكيم يعين كل طرف عضواً واحداً فيها ويقوم عضواً اللجنة بالاتفاق فيما بينهما على تعيين طرف ثالث رئيساً لها وإذا لم يتم الاتفاق على رئيس اللجنة خلال ثلاثين يوماً بعد طلب اللجوء للتحكيم جاز لكل طرف أن يطلب من الجهة المختصة بهذا الموضوع والتي تحددها الدولة التي أبرم فيها عقد النقل تعيين رئيس لهذه اللجنة ويحال لهذه اللجنة الخلاف لاتخاذ قرار بشأنه.
2. يحدد مكان التحكيم طبقاً لما هو وارد في عقد النقل أو طبقاً لما يتفق عليه أطراف النزاع.
3. يجب أن تطبق لجنة التحكيم مواد هذه الاتفاقية وطبقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

المادة (33)

الفترة المسموح فيها بالتقاضي أو التحكيم بين أطراف عقد النقل

- تسقط أي دعوى مرتبطة بعقد النقل بموجب هذه الاتفاقية إذا لم يشرع في اتخاذ أي إجراء قضائي أو تحكيمي بعد مرور سنتين تبدأ من:
- أ- تاريخ تسليم البضاعة المحدد بالعقد.
 - ب- التاريخ الذي من المفترض تسليم البضاعة فيه في حالة تأخر البضاعة عن الموعد المتفق عليه.
 - ج- التاريخ الذي عنده يحق للطرف المعني بتسليم البضاعة التعامل مع البضاعة كأنها مفقودة طبقاً للفقرة (8) من المادة (11) من هذه الاتفاقية.
- ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف لذلك.

المادة (34)

إجراءات التقاضي ورفع الدعوى بين أطراف عقد النقل

1. لا يجوز التمسك تجاه الناقل بأي حقوق بمقتضى عقد النقل إلا من جانب الأطراف التالية:
 - أ- المرسل، طالما كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل. أو؛
 - ب- المرسل إليه، طالما كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل أو؛
 - ج- الحائز على سند الشحن القابل للتداول إذا كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل.
 - د- أي شخص أحال إليه المرسل أو المرسل إليه حقوقه، أو اكتسب حقوقاً بمقتضى عقد النقل عن طريق الحلول بمقتضى القانون الوطني المنطبق، طالما كان ذلك الشخص الذي اكتسب حقوقاً بالإحالة أو بالحلول قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل.
- وفي حالة حدوث أي إحالة للحقوق في رفع الدعوى عن طريق الإحالة أو الحلول، يحق للناقل التمتع بكل ما هو متاح له تجاه ذلك الطرف الثالث من دفوع وحدود مسؤولية بمقتضى عقد النقل.
2. يحق لأي طرف من أطراف عقد النقل في حالة عدم التمكن من اللجوء إلى التحكيم إتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن التالية:
 - أ- المقر الرئيسي لمكان عمل المدعى عليه أو (في حالة عدم وجوده) مقر إقامته.
 - ب- المكان الذي تم فيه توقيع عقد النقل بشرط وجود فرع أو وكالة في هذا المكان للمدعى عليه.
 - ج- مكان انتقال مسؤولية البضاعة للناقل أو مكان تسليم البضاعة.
3. يجوز تضمين عقد النقل حق التقاضي أمام محكمة مختصة بعينها من المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه، ويلتزم بذلك أي شخص له حق التقاضي خلاف المرسل والناقل إذا ما قبل صراحة هذا الاتفاق، وفي حالة عدم قبوله بذلك يكون له الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن الأخرى الواردة في الفقرة (2) أعلاه.
4. عندما ترفع دعوى طبقاً لنصوص هذه المادة أو عندما يصدر حكم بناءً على هذه الدعوى فلا يمكن إقامة دعوى أخرى بين نفس أطراف الدعوى وتؤسس على نفس الأسباب إلا إذا كان الحكم الصادر غير نافذ في الدولة التي اتخذ بها الإجراء الجديد.

الفصل التاسع

أحكام إضافية لعقود نقل البضائع

المادة (35)

إحالة الحقوق

1. في حالة إصدار سند شحن قابل للتداول يحق للحائز على السند أن يحيل الحقوق التي يتضمنها هذا السند إلى شخص آخر، بإحدى الوسائل التالية:
 - أ- بالتظهير حسب الأصول إلى ذلك الشخص الآخر أو على بياض. أو؛
 - ب- دون تظهير إذا كان السند لحامله. أو؛

ت- دون تظهير إذا كان السند صادراً لأمر طرف مسمى وكانت الإحالة بين الحائز على السند وذلك الطرف المسمى.

2. لا يتحمل أي حائز لسند الشحن بخلاف المرسل أي مسؤولية بمقتضى عقد النقل لمجرد أنه أصبح حائزاً لسند الشحن.

المادة (36)

استخدام الوثائق والاتصالات الإلكترونية

يجوز باتفاق طرفي عقد النقل استخدام الاتصال الإلكتروني في كل ما يخص معاملات النقل النقل البحري طبقاً للتشريعات الوطنية المعمول بها في الدولة التي تم فيها التعاقد.

المادة (37)

توافق عقد النقل مع نصوص الاتفاقية

- مع مراعاة أحكام المادة (2) فقرة (3) لا يجوز لأي ناقل أن يدخل في تعاقد في مجال نقل البضائع بحراً بين الدول العربية إلا إذا كان متوافقاً مع هذه الاتفاقية ويعتبر أي شرط يظهر في العقد باطلاً طالما كان مخالفاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع نصوص هذه الاتفاقية، ولا يضر بطلان هذا الشرط بصحة النصوص الأخرى للعقد.

المادة (38)

تمديد المهلة إذا وافقت يوم عطلة

إذا كان تاريخ انتهاء المهلة المتفق عليها والمحددة في المادتين (14) و (25) من هذه الاتفاقية يوافق يوم عطلة رسمية في الدولة يتم تمديد المهلة حتى أول يوم من أيام العمل الرسمية.

المادة (39)

المسؤولية عن توفير البيانات

يجب على المرسل والناقل التعاون في تبادل كافة البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالبضاعة المنقولة بشكل دقيق وكامل وفي الوقت المناسب تيسراً لتنفيذ عقد النقل على الوجه الأكمل.

الباب الثالث

نقل الركاب

الفصل الأول

التزامات الناقل

المادة (40)

ترخيص نقل الركاب

* تحتفظ كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، والمملكة العربية السعودية على المادة 37 لأنها تنقد عمل العقود الخاصة للشركات فيما بينها

1. يمارس نشاط النقل من قبل الناقل بعد حصوله على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.
2. تحدد التشريعات الوطنية في كل دولة على حدة الجهة المعنية التي تعتمد قواعد ممارسة نشاط نقل الركاب بحراً.

المادة (41)

نقل الراكب وأمتعته

يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته الشخصية المسجلة طبقاً لعقد النقل المبرم بينهما.

المادة (42)

تذكرة السفر

يصدر الناقل تذاكر سفر فردية للركاب وتعتبر اتفاقاً ضمني بين الراكب والناقل، تتضمن على الأقل اسم الراكب وعنوانه ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر وجهة سفره واسم الناقل وعنوانه ورقم وثيقة التأمين وفقاً للتحديدات الواردة في المادة (43).

المادة (43)

التأمين على نقل الركاب

1. يجب على الناقل ربط عقد نقل الركاب بحراً بوثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية كافة التزاماته المالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ووفقاً للتشريعات الوطنية.
2. يحدد في وثيقة التأمين قيمة التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو الأضرار الناجمة عن الحوادث أثناء الرحلة البحرية للركاب.

الفصل الثاني

الأمثلة

المادة (44)

تسجيل الأمثلة

يصدر الناقل بيان تسجيل أمثلة الركاب تتضمن عدد وطبيعة الأمثلة المسجلة إلى الناقل ووزنها واسم الراكب وعنوانه واسم الناقل وعنوانه.

المادة (45)

المحافظة على أمثلة الركاب

المتوفي أو المفقود أو المريض

إذا توفي الراكب أو فقد أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب، يلتزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمثله إلى حين تسليمها لذوي الشأن. وإذا وجد في مكان الوفاة أو الفقد أحد ذوي الشأن، جاز له أن يتدخل لمراقبة هذه التدابير وأن يطلب من الناقل تسليمه إقراراً بأن أمثله المتوفي أو المفقود في حيازته.

الفصل الثالث مسؤولية الراكب

المادة (46)

مسؤولية الراكب في اتباع التعليمات

على الراكب إتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالرحلة البحرية للركاب والإجراءات والامتطلبات اللازمة لمغادرة مكان انطلاق الرحلة البحرية للراكب.

المادة (47)

مسؤولية الراكب عن الأمتعة

يلتزم الراكب بحراسة الأمتعة والأشياء التي يسمح له بالاحتفاظ بها شخصياً وتبقى في عهده أثناء الرحلة البحرية للراكب ويكون مسؤولاً عن الضرر الذي تسببه للناقل أو غيره، ولا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياعها أو عما يلحقها من ضرر إلا إذا أثبت الراكب أن الضياع أو الضرر يرجع إلى خطأ من الناقل أو من تابعيه.

الفصل الرابع مسؤولية الناقل

المادة (48)

مسؤولية الناقل عن سلامة الراكب

1. يلتزم الناقل بإعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة للملاحة وفقاً لمتطلبات الاتفاقيات الدولية وتنفيذ السفر المتفق عليه، كما يلتزم بإبقاء السفينة على هذه الحالة طوال فترة الرحلة البحرية للراكب.
2. يلتزم الناقل بسلامة الراكب أثناء الرحلة البحرية للراكب، ويكون مسؤولاً عما يلحق الراكب من أضرار بدنية أو مادية أو وفاة أو فقد الراكب إذا ما كان الحادث المؤدي إلى الضرر الواقع على الراكب قد حدث خلال الرحلة البحرية وكان هو أو أي من تابعيه السبب في حدوث ذلك الضرر، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل من هذا الالتزام.
3. تبدأ مسؤولية الناقل المتعلقة بسلامة الراكب وأمتعته من الوقت الذي يتواجد فيه الراكب وأمتعته فعلياً على متن السفينة في (ميناء القيام) وتنتهي في اللحظة التي يغادر فيها الراكب السفينة في ميناء الوصول النهائي.
4. يكون الناقل مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه. طالما كانت تلك الأفعال أو التصرفات واقعة ضمن نطاق الرحلة البحرية للراكب، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه.
5. لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب الراكب والمذكورة بالفقرة (2) من هذه المادة إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب أو حالته الصحية ولورثة الراكب المتوفى والأشخاص الذين يعولهم في مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهم أو معيلهم سواء وقعت أثناء الرحلة البحرية للراكب أو بعد انقضاء الحق بالمطالبة حسب القانون واجب التطبيق على الواقعة إذا ثبت أنها كانت بسبب خطأ أو تقصير من الناقل أو أحد تابعيه.

المادة (49)

الناقل المنفذ

1. عندما يعهد بتنفيذ النقل أو جانب منه الى ناقل منفذ فان الناقل يظل مع ذلك مسؤولاً عن عملية النقل بأكملها وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية والى جانب ذلك، فان الناقل المنفذ سيكون خاضعاً لاحكام هذه الاتفاقية ومتمتعاً بها فيما يتعلق بالجانب الذي ينفذه من عملية النقل.
2. يكون الناقل، فيما يتصل بعملية النقل التي يؤديها الناقل المنفذ مسؤولاً عن كل ما يقدم عليه أو يحجم عنه هذا الناقل المنفذ أو مستخدموه أو وكلاؤه العاملون في نطاق وظائفهم.
3. تكون مسؤولية الناقل والناقل المنفذ حيثما يكونان مسؤولين معا وفي حدود ذلك مسؤولية تضامناً وتكافلاً.
4. ليس هناك في هذه المادة ما يخل بأي حق من حقوق الرجوع بين الناقل والناقل المنفذ.

المادة (50)

مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تلحق بالراكب من التأخير

يتحمل الناقل عن الأضرار التي تلحق بالراكب الناشئة عن التأخير في تنفيذ الرحلة البحرية للراكب في الموعد المحدد لها إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى قوة قاهرة .

المادة (51)

عدم جواز إعفاء الناقل عن الأضرار البدنية التي تصيب الراكب

يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يصيب الراكب من أضرار بدنية أو مادية. ويعتبر في حكم شرط الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب بدفع أية مبالغ، بأية صفة كانت ، يكون الهدف منها تغطية كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.

المادة (52)

حالات إعفاء الناقل من مسؤولية التأخير

فيما عدا حالتَي الغش والخطأ من الناقل أو من تابعيه ، يجوز للناقل أن يشترط إعفائه من المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالراكب نتيجة التأخير ، ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية مكتوباً في تذكرة السفر وأن يكون الناقل قد أعلم به الراكب صراحة .

الفصل الخامس

أجرة النقل

المادة (53)

أجرة النقل

يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في الميعاد المتفق عليه وحسب اللوائح والأنظمة والتشريعات الوطنية المنظمة للنقل البحري لكل طرف متعاقد.

المادة (54)

التنازل عن تذكرة السفر

1. يجوز إرجاع تذكرة السفر واسترداد قيمتها إذا عدل الراكب عن السفر قبل بدء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب خلال المدة التي يحددها الناقل ويعلن عنها.
2. إذا تم العدول دون إخطار أو دون مراعاة الميعاد الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة ، التزم الراكب بالأجرة .
3. إذا عدل الراكب عن مواصلة السفر بعد بدء الرحلة البحرية استحققت عليه الأجرة كاملة.

المادة (55)

درجة الإركاب

على الناقل أن يهيئ للراكب مكاناً في الدرجة المتفق عليها، وللراكب أن يطالب الناقل باسترداد الفرق إذا اضطر إلى السفر في درجة أدنى من الدرجة المبينة في تذكرة السفر .

المادة (56)

المزايا الخاصة

إذا دفع الراكب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة جاز له مطالبة الناقل بردها إذا لم يوفر له الناقل المزايا التي تقابلها.

المادة (57)

ضمان تحصيل أجرة النقل

للناقل احتجاز أمتعة الراكب المسجلة ضماناً لأجرة النقل وغيرها من النفقات التي تستحق له بسبب النقل.

وللناقل حق امتياز على ثمن هذه الأمتعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل، ويتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ على البضائع المرهونة رهناً تجارياً .

المادة (58)

الظروف الطارئة أو القاهرة التي تحول دون سفر الراكب

إذا توفي الراكب قبل بدأ السفر أو حالت قوة القاهرة دون بدء تنفيذ الرحلة البحرية للراكب أو حدث قبل تنفيذها ظرف طارئ مما يجعل الرحلة البحرية خطراً على الأرواح، فلا يسأل الناقل عن عدم التنفيذ ولا يستحق أجره النقل. وإذا حالت القوة القاهرة أو حدث أمر طارئ أثناء تنفيذ الرحلة البحرية للراكب فلا يستحق متعهد النقل الأجرة إلا عن الجزء الذي تم من النقل.

الفصل السادس التعويض عن الأضرار

المادة (59)

حدود مسؤولية الناقل في حالة الوفاة أو الإصابة الجسيمة

1. تقتصر مسؤولية الناقل على وفاة راكب أو إصابته الشخصية على SDR 250000 من حقوق السحب الخاصة لكل مسافر.
2. يتحمل الناقل المسؤولية، ما لم يثبت الناقل أن الحادث نتج عن عمل حرب أو أعمال قتالية أو حرب أهلية أو تمرد أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا مفر منه ولا يمكن مقاومته ؛ أو كان سببه كلياً بسبب فعل أو إغفال تم بقصد التسبب في الحادث من قبل طرف ثالث.
3. يجوز أن يتحمل الناقل حد أعلى عن حد المسؤولية المذكور بالفقرة (1) من هذه المادة - بحد أقصى قدره SDR 400000 من حقوق السحب الخاصة لكل مسافر - ما لم يثبت الناقل أن الحادث الذي تسبب في الخسارة حدث دون خطأ أو إهمال للناقل.
4. يقع عبء إثبات الخطأ أو الإهمال على عاتق صاحب المطالبة.
5. لا تشمل مسؤولية الناقل إلا الخسائر الناشئة عن الحوادث التي وقعت أثناء الرحلة البحرية ويقع عبء إثبات وقوع الحادث الذي تسبب في وقوع الخسارة أثناء الرحلة البحرية، ومدى الخسارة على عاتق صاحب المطالبة.

المادة (60)

حدود مسؤولية الناقل عن تلف أو فقدان الأمتعة والمركبات

1. يحق للراكب المتضرر من ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في أمتعته نتيجة عن خطأ أو تقصير من الناقل أو أي من تابعيه المطالبة بالتعويض وتكون الجهة التي يتم مطالبتها هي الناقل أو ممثله القانوني في مركزه الرئيسي أو وكيله المعتمد في بلد الوصول.
2. يلتزم الناقل بدفع التعويض عن ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة ويخضع التعويض لقيمة وحالة الأمتعة وقت التسليم بشرط إبلاغ الناقل واثبات الحالة بمحضر في حينه.
3. تقتصر مسؤولية الناقل على فقد الأمتعة أو تلفها على SDR 2 250 من حقوق السحب الخاصة لكل حقيبة.

4. مسؤولية الناقل عن فقدان المركبات أو تلفها، بما في ذلك جميع الأمتعة المحمولة على أو داخل المركبة، بحد أقصى 12700 SDR من حقوق السحب الخاصة لكل مركبة.

المادة (61)

فقدان الناقل لحقه في التمسك بحدود المسؤولية

1. لا يحق للناقل أن يستفيد من حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 إذا ثبت أن الضرر ناتجاً عن فعل أو إهمال من الناقل بقصد التسبب في ذلك الضرر، أو بتهور مصحوب بعلم أن هذا الضرر قد يحدث.
2. لا يحق لمستخدمي أو وكلاء الناقل أو الناقل المنفذ الاستفادة من هذه الحدود إذا ثبت أن الضرر ناتج عن فعل أو إهمال من أي منهم بنية إحداث مثل هذا الضرر، أو بتهور مصحوب بعلم أن هذا الضرر قد يحدث.

المادة (62)

أخطار فقد أو تلف الأمتعة

1. على الراكب أن يتقدم بأخطار كتابي إلى الناقل أو من يمثله في حالة الفقد أو التلف الظاهر للأمتعة:
أ- بالنسبة لأمتعة الكابينة: قبل نزول الراكب أو عند ذلك.
ب- بالنسبة إلى جميع الأمتعة الأخرى: قبل موعد إعادة التسليم أو عند ذلك.
2. في حال عدم امتثال الراكب لأحكام هذه المادة فيفترض أنه تسلم الأمتعة سليمة ما لم يثبت عكس ذلك.
3. في حال التلف غير الظاهر اللاحق بالأمتعة أو فقد الأمتعة: على الراكب أن يتقدم بأخطار كتابي إلى الناقل أو من يمثله خلال فترة خمسة عشر يوماً من موعد النزول أو إعادة التسليم أو من التاريخ المحدد لأجراء عملية إعادة التسليم.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة (63)

منح تسهيلات إضافية

للأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط ألا يعيق ذلك عمليات النقل التي تتم في ظل هذه الاتفاقية.

المادة (64)

أحكام استثنائية

1. لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية أي طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لأمنها الداخلي أو الخارجي.
2. على الطرف المتعاقد المتخذ لأي إجراء بناء على ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة إبلاغ جهة الإيداع فور اتخاذه لهذا الإجراء ، وكذلك إطلاعها على طبيعة ذلك الإجراء.

المادة (65)

حل الخلافات في تفسير الاتفاقية

يتم تسوية الخلافات التي تنشأ من تطبيق أو تفسير مواد هذه الاتفاقية بالتفاهم المباشر بالطرق الدبلوماسية بين السلطات المختصة في تلك الأطراف، وفي حالة عدم التوصل لاتفاق تحال إلى الفقرة رقم (2) من المادة (66).

الباب الخامس **احكام ختامية**

المادة (66)

مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها

1. يكون مجلس وزراء النقل العرب هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتطويرها وتعديلها بما يحقق أهدافها.
2. يشكل مجلس وزراء النقل العرب لجنة فنية من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في أي عوائق تعترض تطبيقها واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها وتجتمع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية وتجتمع بعد ذلك سنوياً وكلما دعت الحاجة بناء على طلب أحد أطراف الاتفاقية
3. تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الأعضاء بشأن المشاكل الناتجة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.
4. ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ اللازم.

المادة (67)

التوقيع والتصديق

تكون هذه الاتفاقية متاحة للدول العربية للتوقيع عليها وتخضع للمصادقة من الدول الموقعة عليها طبقاً للأنظمة المعمول بها في كل دولة وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة.

المادة (68)

الانضمام

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ، بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية وتودع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة انضمام كل دولة لهذه الاتفاقية.

المادة (69)

الدخول حيز النفاذ

- أ- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية عليها.
- ب- تسري أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة تصادق أو تنضم إليها بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية، عند انتهاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة (70)

التعديلات

1. بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح تعديلات عليها.
2. ترسل التعديلات المقترحة على الاتفاقية إلى الأمانة العامة للجامعة التي تحيلها بدورها إلى اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (66) والتي تتخذ توصياتها حول هذه التعديلات المقترحة بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في الاتفاقية.
3. ترفع اللجنة توصياتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ ما يراه مناسباً.
4. يقوم مجلس وزراء النقل العرب بإبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المقررة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً.
5. تبلغ جهة الإيداع التعديلات المقررة إلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية، وتخضع هذه التعديلات لنفس الإجراءات الواردة في المادة (69) من هذه الاتفاقية، إلا إذا استلمت جهة الإيداع اعتراضات من أكثر من ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية خلال شهر من تاريخ الإبلاغ فيعتبر التعديل غير مقرر.
6. للجنة الفنية الحق في إضافة بروتوكولات تعاون أو ملاحق للاتفاقية عند الحاجة لضمان مواكبتها للتطورات الدولية في هذا الشأن.

المادة (71)

الانسحاب

1. يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
2. يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانسحاب لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3. عندما يخطر طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات.

المادة (72)

الانتهاء

ينتهي سريان مفعول هذه الاتفاقية إذا أصبح عدد الدول المنضمة إليها أقل من ثلاث دول لأي فترة تبلغ (12) اثني عشر شهراً متتالية بعد دخولها حيز النفاذ، ولا يجوز إدخال أي تعديلات على الاتفاقية خلال هذه الفترة.

المادة (73)

مسؤولية الأمين العام في الإبلاغ

1. يتولى أمين عام جامعة الدول العربية إبلاغ الدول العربية بما يلي:
 1. الدول التي قامت بالتوقيع والتصديق طبقاً للمادة (67) من هذه الاتفاقية.
 2. الدول التي قامت بالانضمام طبقاً للمادة (68) من هذه الاتفاقية.
 3. تاريخ بدأ سريان الاتفاقية طبقاً للمادة (69) من هذه الاتفاقية.
 4. أي تعديل يعتبر نافذاً طبقاً للمادة (70) من هذه الاتفاقية.
 5. الدول التي قامت بالانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (71) من هذه الاتفاقية.
 6. إنتهاء الاتفاقية طبقاً للمادة (72) من هذه الاتفاقية.

المادة (74)

جهة الإيداع

يتم إيداع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تقوم بتسليم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصادقة عليها أو المنضمة إليها.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة يوم / / 14 هـ الموافق / / 20 م

البند العاشر:

خارطة الطريق العربية للتعاون في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية.

مذكرة شارحة

بشأن

خارطة الطريق العربية للتعاون في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية

عرض الموضوع:

- أصدر مجلس الجامعة على مستوى القمة القرار رقم (733) د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15، الذي اعتمد بموجبه الاستراتيجية العربية للحدّ من مخاطر الكوارث 2030. وقد اشتملت هذه الاستراتيجية على مجموعة واسعة من الأهداف الحيوية في هذا المجال، وكان من بين ما أكدت عليه هو أهمية "الاستفادة من الخطط الإقليمية القطاعية المختلفة للاستعداد والتأهب والاستجابة للطوارئ". ومن هنا بُذلت الجهود لإعداد خارطة الطريق العربية للتعاون في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية.
- انطلاقاً من ذلك، عملت الأمانة العامة للجامعة والهيئة العربية للطاقة الذرية على تعزيز التعاون العربي في مجالات التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية، وتبني إطار عام للتعاون والتنسيق للحدّ من المخاطر المرتبطة بالكوارث النووية والإشعاعية، وذلك بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا الصدد:

○ نظمت الأمانة العامة والهيئة العربية للطاقة الذرية، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اجتماعاً عربياً رفيع المستوى تحت رعاية السيد الأمين العام للجامعة، بشأن تأسيس بنية تحتية عربية للاستعداد للطوارئ النووية والإشعاعية، وذلك في مقر الأمانة العامة يومي 6-7/7/2022. وهدف الاجتماع إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول العربية في ميدان الطوارئ النووية والإشعاعية وتعزيز الوعي على مستوى متخذي القرار بأهمية هذا الموضوع؛ خاصة في ظل الظروف الراهنة التي يشهدها العالم. كما هدف الاجتماع إلى التعرف على إمكانيات الدول العربية في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية ومناقشة سبل تطوير خطط الطوارئ الوطنية والعربية. وقد شارك في هذا الاجتماع حوالي (100) مشاركاً ممثلين عن (18) دولة عربية، بالإضافة إلى ممثلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأكد المشاركون على ضرورة وضع خارطة طريق للتعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية للخمس سنوات المقبلة. هذا، وقد أصدر الاجتماع عدداً من القرارات، من أهمها:

1. الطلب من الهيئة العربية للطاقة الذرية إعداد خارطة طريق للتعاون العربي للاستعداد والاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية، استجابةً لدعوة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأن يتم ذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة في الدول العربية وجامعة الدول العربية وهيئاتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
2. دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى توفير الغطاء السياسي الذي يضمن دعم الشبكة العربية للرصد الإشعاعي والإنذار المبكر على أعلى مستويات اتخاذ القرار في المنطقة العربية، واعتمادها من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالطرق المتبعة حال الانتهاء منها.

3. دعوة الهيئة العربية للطاقة الذرية إلى عقد اجتماع تنسيقي عالي المستوى في النصف الأول من سنة 2023 بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجامعة الدول العربية لمراجعة ومتابعة تنفيذ خارطة الطريق للتعاون العربي للاستعداد والاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية وما تم إنجازه، ورصد انضمام الدول العربية إلى الشبكة العربية للرصد الإشعاعي والإنذار المبكر، ووضع آلية للعمل في المرحلة القادمة.

○ نظمت الأمانة العامة والهيئة العربية للطاقة الذرية، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الاجتماع الثاني رفيع المستوى لتأسيس بنية تحتية عربية للاستعداد للطوارئ النووية، وذلك يومي 7-2023/6/8 في محافظة القاهرة بجمهورية مصر العربية. وشارك في الاجتماع 70 مشاركاً من 17 دولة عربية. وتناول التعريف بخارطة الطريق للتعاون العربي للاستعداد والاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية ووضع خططها التنفيذية، ورصد انضمام الدول العربية إلى الشبكة العربية للرصد الإشعاعي والإنذار المبكر، بالإضافة إلى التعرف على إمكانات الدول العربية في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية ومناقشة سبل تطوير خطط الطوارئ الوطنية والعربية. وقد صدر عن الاجتماع التوصيات التالية:

1. أخذ المشاركون علماً بنتائج الاجتماع الفني الذي عُقد بتاريخ 4-6 يونيو 2023 والموافقة على توصياته وعلى المشروع الإقليمي المعنون " تعزيز ومواءمة التعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية " 2024-2027.

2. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تعميم خارطة الطريق على جميع الدول الأعضاء لإبداء مريئاتهم على الخارطة في أقرب الآجال ومن ثم عرضها على الهيئة العربية للطاقة الذرية لمراجعتها واعتمادها من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في الاجتماع القادم لآلية التنسيق العربية للحد من المخاطر والكوارث.

3. دعوة اللجان المقترحة للعمل على اعداد الخطط التنفيذية لخارطة الطريق.

4. حث الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمزيد من العمل على تنفيذ المشروع الإقليمي "تعزيز ومواءمة التعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية" مع الدول الأعضاء بالمشروع.

5. الطلب من الدول العربية الراغبة بعرض تجاربها الناجحة في مجال الطوارئ النووية والإشعاعية وتعميمها لغرض الاستفادة منها لباقي دول الأعضاء".

- تابعت الأمانة العامة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماعين الأول والثاني المُشار إليهما، وقامت بتعميم المسودة الاولى للخارطة بتاريخ 2023/9/19 على الدول العربية الأعضاء لإبداء الملاحظات حولها.

- صدر عن الاجتماع الخامس لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث، الذي عقد خلال الفترة 2023/6/22-20 في مدينة الرباط بالمملكة المغربية، القرار رقم (30) الذي نصت فقرته (13) على ما يلي:

13. أ. الأخذ علماً بنتائج الاجتماعين الذين نظمتهما الهيئة العربية للطاقة الذرية لكبار المسؤولين العرب حول تأسيس بنية تحتية عربية للاستعداد للطوارئ النووية والإشعاعية عامي 2022 و2023، ودعوته لموافاة الأمانة الفنية والدول العربية (نقاط اتصال الحد من مخاطر الكوارث ونقاط اتصال الهيئة العربية للطاقة الذرية) بمخرجات الاجتماعات بغرض النظر في تضمين الاستعداد للطوارئ النووية والإشعاعية في برنامج عمل الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث، ومتابعة تنفيذ مخرجاتهما.

ب. الأخذ علماً بإعداد الهيئة العربية للطاقة الذرية مشروع إنشاء "الشبكة العربية للرصد الإشعاعي البيئي والإنذار المبكر"، وإعدادها كذلك لمسودة "خارطة طريق للتعاون العربي في مجال الطوارئ النووية والإشعاعية"، والطلب إليها الاستمرار في إنشائها بالتعاون والتنسيق مع الأمانة الفنية للآلية، والتقرير بشأنها دورياً لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث. ودعوة الدول العربية التي لم تنضم إلى هذه الشبكة للإسراع في الانضمام إليها بغرض تعزيز التنسيق والتعاون العربي في هذا المجال.

- نظمت الأمانة العامة، بالتعاون مع الهيئة العربية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، اجتماعاً فنياً حول تأسيس بنية تحتية عربية للاستعداد للطوارئ النووية والإشعاعية، وذلك خلال الفترة 26-2023/11/30 بمدينة أسوان بجمهورية مصر العربية. وهدف الاجتماع إلى مناقشة المسودة الأولية لخارطة الطريق، وإدراج ملاحظات الدول الأعضاء حولها، بالإضافة إلى وضع الخطة التنفيذية لخارطة الطريق. وصدر عن الاجتماع التوصيات التالية:

1. الموافقة على خارطة الطريق للتعاون في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية بعد إجراء تعديلات الدول عليها.
2. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تعميم خارطة الطريق المعتمدة مبدئياً على كافة الدول الأعضاء على وجه السرعة.
3. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية/الهيئة العربية للطاقة الذرية عقد اجتماع مخصص لاعتماد وإقرار خارطة الطريق.
4. الدعوة إلى التنسيق الوثيق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجامعة الدول العربية/الهيئة العربية للطاقة الذرية أثناء مرحلتي الإقرار والتنفيذ.
5. قيام الدول العربية بتعيين نقاط اتصال وطنية للعمل في تنفيذ وتنسيق الأنشطة المبينة في خارطة الطريق على المستوى الوطني.
6. الإشادة بالجهود التي بذلتها الدول ورغبتها في التعاون بين الدول العربية في كل التحديات التي تفرزها حالات الطوارئ الإشعاعية والنووية.
7. الدعوة إلى تعيين نقاط الاتصال في المشروع الجديد للوكالة الدولية للطاقة الذرية قبل نهاية ديسمبر 2023.

- قامت الأمانة العامة، بتعميم مسودة خارطة الطريق على المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء بتاريخ 2023/12/20، وتلقت ردوداً من الدول كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية،

جمهورية العراق، سلطنة عمان، جمهورية مصر العربية، دولة ليبيا. وقد نظمت الأمانة العامة، بالتنسيق مع الهيئة العربية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، اجتماعاً فنياً بمشاركة ممثلي الدول العربية؛ بغرض مناقشة وتضمين الملاحظات الواردة، وذلك خلال الفترة 2024/7/2-6/30 بمحافظة القاهرة بجمهورية مصر العربية.

- كما عقدت الأمانة العامة اجتماعاً لصياغة المسودة النهائية لخارطة الطريق، وذلك يومي 3-2024/7/4 بمقر الأمانة العامة، وبالتعاون مع الهيئة العربية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وخلال الاجتماع، تم الموافقة على المسودة النهائية من خارطة الطريق، والطلب من الأمانة العامة عرضها على الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث.
- تم عرض الموضوع على الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث، الذي عُقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2024/8/20، وأصدر القرار رقم (43) الذي تضمن في فقرته (17) على ما يلي: "الترحيب بجهود الهيئة العربية للطاقة الذرية وإنشائها لـ "الشبكة العربية للرصد الإشعاعي البيئي والإنذار المبكر"، واعتماد "خارطة طريق للتعاون العربي في مجال الطوارئ النووية والإشعاعية"، ورفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للإقرار بالطرق المتبعة، والطلب من الهيئة العربية للطاقة الذرية التقرير بشأنها دورياً لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث، ودعوة الدول العربية التي لم تنضم إلى هذه الشبكة بعد للإسراع في الانضمام إليها بغرض تعزيز التنسيق والتعاون العربي في هذا المجال."

*** مرفق: نص خارطة الطريق العربية للتعاون في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية.**

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

خارطة الطريق العربية للتعاون في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية

الملخص التنفيذي

تسعى الدول العربية لتطوير قدراتها في التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية، وتنسيق العمل العربي المشترك وتنفيذ التزاماتها آخذاً بالاعتبار الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث لعام (2030) والمعتمدة في عام (2018) من قبل جامعة الدول العربية.

أعلنت جامعة الدول العربية (ويُشار إليها فيما بعد بـ "الجامعة") خلال اجتماع تأسيس البنية التحتية العربية للتأهب والاستجابة للطوارئ المنعقد في يوليو من عام (2022)، أن إطار الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث سيتضمن التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية، وعليه، تم إعداد خارطة الطريق العربية للتعاون في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية (ويُشار إليها فيما بعد بـ "الخارطة") لتعزيز آليات العمل العربية لتطوير وبناء قدرات التأهب والاستجابة للطوارئ في المنطقة العربية.

تسعى الخارطة إلى وضع الركائز التي يمكن تأسيسها لتحقيق التعاون العربي الفعال والمستدام في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية تحت مظلة جامعة الدول العربية وبالتعاون مع الهيئة العربية للطاقة الذرية (ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (ويُشار إليها فيما بعد بـ "الوكالة").

الخلفية

مع توسع استخدام الطاقة النووية والمصادر المشعة للأغراض السلمية في العالم العربي من أجل التنمية، برزت الحاجة لتعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية. في الوقت نفسه، تعمل الجامعة حالياً على تطوير وتنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث لعام (2030)، والتي تم اعتمادها بالقرار الصادر عن القمة العادية رقم (29) المنعقدة بمدينة الظهران في المملكة العربية السعودية سنة (2018).

تمت إضافة هذه التعديلات بناءً على توصيات اجتماع الدول العربية بالقاهرة في نوفمبر من عام (2015) لتعديل الاستراتيجية العربية بما يوائم إطار عمل سنداي للحد من مخاطر الكوارث للأعوام (2015 - 2030). وإدراكاً للمخاطر المتزايدة والكوارث المحتملة، تركز الاستراتيجية العربية للحد من الكوارث على تعزيز المعرفة وبناء القدرات للتقليل من المخاطر وخسائر الكوارث والتعافي منها، ويشمل ذلك المخاطر النووية و/أو الإشعاعية.

عملت الهيئة عن كثب مع الوكالة على تعزيز ترتيبات التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية في الدول العربية، حيث تم في عام (2022) توقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة والوكالة لتحديد إطار عمل للتعاون في العديد من المجالات ذات الاهتمام المشترك يشمل الدول العربية الأعضاء في الوكالة والهيئة ومنها الطوارئ النووية والإشعاعية. من ثم نظمت الهيئة بالتعاون مع الوكالة والأمانة العامة للجامعة (ويُشار إليها فيما بعد بـ "الأمانة") اجتماعاً تحت رعاية الأمين العام للجامعة حول تأسيس بنية تحتية عربية للاستعداد للطوارئ النووية والإشعاعية والذي أُقيم في مقر الجامعة في القاهرة خلال الفترة (06-07) يوليو من عام (2022).

خلال هذا الاجتماع، تمت الإشارة الى أهمية رفع الوعي على مستوى المعرفة وخلق مناخ للتعاون، والتنسيق بين الدول العربية في مجال الطوارئ النووية والإشعاعية. كما تم طلب الدعم من الجامعة، وأعلنت الأمانة إدراج التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية ضمن الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث.

المجال

تشارك الدول العربية الثقافة واللغة والتحديات، وستساهم هذه الخارطة في تعزيز التعاون بين الدول العربية في التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية. كما أن تنفيذها سيساهم في تحسين قدرات وترتيبات الدول العربية على الاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية، وبناء البنية التحتية، وتعزيز تبادل البيانات والخبرات ذات الصلة وأفضل الممارسات فيما بينها. تتناول الخارطة مجالات التأهب والاستجابة لمخاطر الحوادث النووية والإشعاعية، والذي يمكن أن يؤثر على الدول العربية، كما يتضمن العمل العربي المشترك للتنسيق، ولتوفير الدعم عند الحاجة. وتركز الخارطة على تقييم المخاطر النووية والإشعاعية التي قد تؤثر على الدول العربية، والذي يشمل نطاق واسع من السيناريوهات المفترضة لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية، وتأثيراتها المحتملة على دولة عربية واحدة أو عدة دول عربية. بالإضافة إلى تفاصيل متطلبات الاستجابة، والإجراءات اللازمة التي يمكن اتخاذها للتخفيف من الآثار الضارة على الصحة والبيئة والبنية التحتية في الدول العربية.

الأهداف

تهدف الخارطة إلى دعوة الدول العربية الأعضاء الى:

- تأسيس إطار عمل عربي مشترك لترتيبات التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية بما يتوافق مع المعايير والالتزامات الدولية وأفضل الممارسات العالمية، وبما يساهم في تطوير البنية التحتية والقدرات في الدول العربية.
- التعرف بالالتزامات والاتفاقيات الدولية المرتبطة بالتأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية، والإجراءات المطلوبة لضمان تنفيذ هذه الالتزامات.
- تبادل البلاغات، البيانات، والخبرات، والدروس المستفادة بين الدول العربية لتعزيز قدراتها في التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية.
- تنسيق المبادرات العربية المشتركة والمرتبطة بالتأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية.

تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية

التنفيذ

- تشكيل لجنة فنية مفتوحة العضوية من الدول الأعضاء تحت مظلة الجامعة من ممثلي الجهات المعنية بالتأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية في الدول العربية وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة، بالتنسيق والتعاون مع الهيئة والوكالة.

تتكون خارطة للفترة (2024-2030) من الركائز الآتية:

- الركيزة الأولى: تطوير وتعزيز تربيّات التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية بين الدول العربية.
- الركيزة الثانية: تعزيز البنية التحتية للتأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية.
- الركيزة الثالثة: تعزيز مقدرات التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية.
- الركيزة الرابعة: بناء وتطوير القدرات البشرية في التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية.
- الركيزة الخامسة: تطوير وتنفيذ تمارين إقليمية للتأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية.
- الركيزة السادسة: تعزيز التنسيق والتعاون الإقليمي والدولي.

تاريخ سريان خارطة الطريق

تدخل هذه الخارطة حيز التنفيذ بعد اعتمادها من مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية وفقاً للمعمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومن ثم تعميمها على جميع الدول الأعضاء.

البند الحادي عشر:

النظام الأساسي المعدّل لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث.

مذكرة شارحة

بشأن

النظام الأساسي المُعدّل لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث

عرض الموضوع:

- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (2373) د.ع (111) بتاريخ 2023/2/9، بشأن "مشروع النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث"، ونص على: " (1) الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها ومبرراتها القانونية، في أجل أقصاه شهرين من تاريخه، بشأن الصيغة المتوافق عليها لمشروع النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث، خلال الاجتماع الرابع للآلية (مايو/ آيار 2022)، وملاحظات قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة. (2) تكليف الأمانة العامة بعرض الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء حول مشروع النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث، على الاجتماع القادم للآلية (المملكة المغربية: مايو/ آيار 2023)، وذلك تمهيداً لعرضه في صيغته النهائية المتوافق عليها، على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة، ومن ثم إحالته إلى مجلس الجامعة للاعتماد. "
- انعقد الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، خلال الفترة 18-20/8/2024 بمقر الأمانة العامة، وأصدر القرار رقم (42) بتاريخ 2024/8/20، نصت الفقرة الأولى منه على: "الموافقة على مسودة النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث المُعدّلة، وتكليف الأمانة الفنية برفع مسودة النظام الأساسي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفق قراره رقم (2373 - د.ع. 111 - 2023/2/9) وكذلك إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية ومن ثم إلى مجلس الجامعة للاعتماد".

* مرفق: المسودة النهائية من النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.



المسودة النهائية
لنظام الاساسي
لآلية التنسيق
العربية للحد من مخاطر الكوارث
2024/8/20

النظام الاساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

دباجة

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (ق ق: 319 د.ع (17) - 2005/3/23) الذي كلف الأمانة العامة للجامعة بدعوة المنظمات والهيئات العربية العاملة في مجال الحد من آثار الكوارث الطبيعية ومجال الإغاثة والإنقاذ إلى الاجتماع والتشاور بشأن تنسيق جهودها وبرامجها من خلال إيجاد آلية مناسبة للتنسيق العربي للحد من مخاطر الكوارث. بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1676 - د.ع 79 - 2007/2/15) الذي كلف الأمانة العامة بتفعيل الآلية لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المناطة بها.

أحيطت القمة العربية ال 29 المنعقدة في الظهران بالمملكة العربية السعودية في 2018/4/15 بموجب قرارها رقم 733 بتعديل مسمى الآلية لتصبح آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، واعتبارها الآلية العربية المعنية بالتعاون والتنسيق مع الدول العربية لتنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030، وإطار عمل سندي للحد من مخاطر الكوارث 2030 وما يستجد من اطر دولية وإقليمية.

المادة الأولى

تعريف:

1. يسمى هذا النظام: النظام الاساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، ويتضمن القواعد المنظمة لإجراءات انعقاد الآلية وممارسة مهامها لتحقيق أهدافها.
2. تكون للعبارات الآتية في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها:
الآلية: آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث ;
الجامعة: جامعة الدول العربية;
الميثاق: ميثاق جامعة الدول العربية ;
النظام الداخلي: النظام الداخلي لمجلس الجامعة;
الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية;
الأمانة الفنية للآلية: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، قطاع الشؤون الاقتصادية: إدارة الاسكان والموارد المالية والحد من الكوارث;
الشركاء: الشركاء المعنيين بالحد من مخاطر الكوارث وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في جامعة الدول العربية.

المادة الثانية

عضوية الآلية:

تتكون عضوية الآلية من الدول العربية الأعضاء بجامعة الدول العربية: ممثلة بنقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث الذين تحددهم الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم على المستوى الفني (الخبراء).

المادة الثالثة

شركاء الآلية:

للالية الاستعانة بالشركاء المعنيين بموضوع الحد من مخاطر الكوارث وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في جامعة الدول العربية.

المادة الرابعة

أهداف الآلية:

1. تعزيز وتنسيق الجهود الوطنية والعربية والدولية وبلورة رؤية وأولويات استراتيجية ومجالات الحد من مخاطر الكوارث في المنطقة العربية.
2. تعزيز الآليات المؤسسية وآليات التنسيق وتدابير الرصد والمتابعة لدعم تنفيذ الاستراتيجيات الإقليمية العربية للحد من مخاطر الكوارث، على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك، الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030 وإطار عمل سندي للحد من مخاطر الكوارث 2030 وما يستجد من اطر دولية وإقليمية.
3. تعزيز التعاون والتنسيق بين الجامعة ومجالسها الوزارية المتخصصة ومنظماتها المتخصصة وهيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومكاتبها ولجانها الإقليمية، والمنظمات والهيئات العربية والدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية العربية الإقليمية، والاتحادات العربية لمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، لزيادة كفاءة العمل في مجال الحد من مخاطر الكوارث وفق نهج متعدد القطاعات لتحقيق انخفاض ملموس في المخاطر التي تواجه المنطقة العربية بما يتماشى مع الغايات العالمية.
4. تشجيع الهيئات الوطنية في الدول العربية لتعزيز قدراتها في إعداد وتنفيذ استراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث، بهدف فهم الكوارث وإدارتها، وزيادة الاستثمار في مجال الحد من مخاطر الكوارث، لزيادة القدرة على مواجهتها مع تعزيز التأهب للكوارث بغية التصدي لها بفعالية وإعادة البناء بشكل أفضل في مراحل التعافي وإعادة التأهيل والإعمار.

المادة الخامسة

مهام الآلية:

1. الحد من الآثار السلبية التي تسببها الكوارث، وتحقيق انخفاض فعلي ملموس في خسائر الكوارث من أرواح وممتلكات على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في مجتمعات ودول المنطقة العربية.
2. دعم وبناء قدرات الدول العربية الفنية والمؤسسية للحد من مخاطر الكوارث والتصدي لآثارها السلبية. والارتقاء بالوعي العام، والتدريب وتنمية المهارات، مع مراعاة خصوصية وأولويات المنطقة والتحديات المختلفة السياسية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية والصحية ومراعاة القدرات متفاوتة للدول العربية في الحد من مخاطر الكوارث.
- 3.حث الدول العربية على تفعيل والالتزام بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية والعربية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث، بما فيها، تنفيذ اتفاقية التعاون العربية المقررة منذ عام 1990 في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة ونسختها المحدثه بعد دخولها حيز التنفيذ.
4. تيسير التنسيق لتعزيز القدرات وإتاحة المعلومات الناتجة عن رصد وتدوين وتوزيع البيانات المتعلقة بالأخطار الأساسية، وقابلية التضرر، وخسائر الكوارث على المستوى الإقليمي والوطني والمحلي. وإعداد احصائيات وقاعدة بيانات عربية تتيح المعلومات، وتمكن من مواجهة مخاطر الكوارث في الدول العربية.
5. السعي لإنشاء نظم وشبكات إنذار مبكر إقليمية لرصد الأخطار المتعددة التي تهدد المنطقة العربية، ووضع خطط استعداد وخطط احترازية وخطط تعافي من مخاطر الكوارث وخطط إعادة الاعمار بشكل أفضل.
6. العمل على مواءمة الاستراتيجيات للحد من مخاطر الكوارث مع الخطط التنموية على المستويين الوطني والإقليمي، بما في ذلك في مجالات الاستثمارات العامة والخاصة وتحقيق اهداف التنمية المستدامة.
7. العمل على متابعة مخرجات المنتديات العالمية والإقليمية للحد من مخاطر الكوارث.
8. متابعة ورصد اعمال الحد من مخاطر الكوارث في إطار الاستراتيجيات العربية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث، بالاسترشاد بنظام رصد إطار عمل سندي للحد من مخاطر الكوارث ووضع المؤشرات

اللازمة لذلك.

9. التنسيق في مجال تطوير التشريعات وتفعيل القوانين واللوائح المعنية بالحد من مخاطر الكوارث.
10. الحث على إنشاء وتطوير مننديات وطنية/محلية متعددة القطاعات للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها.
11. دعم البحث العلمي الخاص بالحد من مخاطر الكوارث، وتقييم الاحتياجات قبل وأثناء وبعد الكارثة، والتشجيع على استخدام التكنولوجيا لتعزيز التصدي لها.
12. إعداد تقارير دورية عن متابعة التطورات في مجال تنفيذ الاستراتيجيات العربية الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث على ضوء المعلومات والتقارير التي توفرها الدول العربية أعضاء الآلية وشركاؤها.
13. استقطاب الموارد المادية والمالية والفنية لدعم برامج الحد من مخاطر الكوارث وبناء قدرات الدول الأعضاء في مجالات الوقاية والاستعداد والاستجابة والتعافي والتعامل مع الكوارث الناتجة عن المخاطر وحالات الطوارئ.
14. أية مهام أخرى توكل للآلية وفقاً للآليات المعمول بها في جامعة الدول العربية.

المادة السادسة

اجتماعات الآلية:

1. تعقد الآلية اجتماعاً واحداً عادياً في السنة بدعوة من الأمانة العامة، ويُعقد على مستوى نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث في الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.
2. يجوز للآلية أن تعقد اجتماعات استثنائية/طارئة، عند الاقتضاء، بناءً على طلب الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء من الأمانة العامة وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بجامعة الدول العربية.
3. يمكن للأمانة الفنية للآلية دعوة الشركاء المذكورين في المادة الثالثة من هذا النظام للمشاركة في اجتماعات الآلية وفقاً للوائح المعمول بها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
4. تعقد الآلية اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويمكن تغييره إذا طلبت دولة من الدول الأعضاء استضافة الاجتماع.

5. يمثل ثلثي الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة للآلية.
6. تكون رئاسة الآلية، على مستوى نقاط الاتصال، عند انعقادها بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية، دورية لكل دولة، حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، وفي حال غياب الدولة تكون الرئاسة للدولة التي تليها في الترتيب الهجائي، ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة الى أن تُسند لخلفه، في مستهل أعمال الدورة العادية التالية، كما يتولى رئاسة كل دورة غير عادية تنعقد قبل انتهاء مدة رئاسته.
7. عند استضافة الدورات العادية والاستثنائية/طارئة للآلية في إحدى الدول الأعضاء، تكون الرئاسة للدولة المضيفة، وتعود رئاسة الدورة التالية، حسب الترتيب الهجائي للدورة السابقة.

المادة السابعة

أمانة الآلية:

1. تتولي جامعة الدول العربية: قطاع الشؤون الاقتصادية: إدارة الاسكان والموارد المائية والحد من الكوارث، مهمة الأمانة الفنية للآلية، ولها ان تتعاون وان تنسق مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث والجهات الدولية والإقليمية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث.
2. تعد الأمانة الفنية للآلية مشروع جدول أعمال دورة الآلية، وتبلغه للدول الاعضاء وبقية شركاء الآلية مع الدعوة للاجتماع قبل ستة اسابيع على الأقل من موعد عقد الدورة، اتساقاً مع النظم المعمول بها في جامعة الدول العربية.
3. تقدم الأمانة الفنية للآلية إلى كل دورة عادية تقرير متابعة عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قرارات الآلية.

المادة الثامنة

تشكيل اللجان المؤقتة:

1. للآلية أن تشكل لجاناً مؤقتة لدراسة موضوعات معينة وتجتمع هذه اللجان في الفترة ما بين دورات الانعقاد وترفع توصياتها للآلية وتدعو الأمانة الفنية لاجتماعات هذه اللجان.

2. للآلية أن تعهد إلى أحد أعضائها "بعد موافقته" دراسة موضوع معين أو تكلفه بملف موضوع معين بما في ذلك حضور الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

المادة التاسعة

اتخاذ القرارات:

تتخذ الآلية قراراتها بناء على المواد ذات الصلة من الميثاق والنظام الداخلي لمجلس الجامعة.

المادة العاشرة

تعديل النظام الاساسي:

1. يعدل النظام بمقترح مرفقاً بمذكرة شارحة من الامانة العامة او احدى الدول الأعضاء في الآلية مقترناً بموافقة أربعة من الدول العربية الاعضاء في الآلية.
2. يتم اعتماد التعديل على النظام وفقاً للإجراءات المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة الحادية عشر

نفاذ وسريان النظام:

يعمل بهذا النظام بعد إقراره من قبل مجلس الجامعة.

البند الثاني عشر:

تعديل النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء .

مذكرة شارحة
بشأن
تعديل النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء

عرض الموضوع:

- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (1177) د.ع (52) بتاريخ 1993/9/9، الذي وافق بموجبه على "إنشاء مجلس لوزراء الكهرباء في الدول العربية". كما أصدر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري القرار رقم (5394) د.ع (101) بتاريخ 1994/3/27، والذي وافق بموجبه على "النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء".
- أصدر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري القرار رقم (6698) د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6، أقر بموجبه معايير محددة لتشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة. كما أصدر المجلس القرار رقم (6760) د.ع (127) بتاريخ 2007/3/4، وتضمن الموافقة على تعديل الأنظمة الأساسية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة وفقاً لقرار مجلس الجامعة رقم (6698) بتاريخ 2006/9/6.
- كما أصدر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري القرار رقم (7199) د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، والذي اعتمد بموجبه النظام الأساسي المعدل لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء؛ وذلك بعد أن أحيط علماً بموافقة مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء على النسخة المعدلة من النظام، بموجب قراره رقم (127) بتاريخ 2010/1/14، وكذلك موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (1820) د.ع (85) بتاريخ 2010/2/11.
- أثناء تطبيق النظام الأساسي الحالي، ظهرت بعض الثغرات التي تحتاج إلى مراجعة؛ وعليه قام المجلس الوزاري العربي للكهرباء بإصدار القرار رقم (311) د.ع (14) بتاريخ 2022/3/20 بشأن تشكيل فريق عمل لمراجعة النظام الأساسي واللائحة الداخلية للمجلس.
- عُقد الاجتماع المشترك بين فريق العمل الخاص بتعديل النظام الأساسي ولجنتي خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، بتاريخ 2024/10/21؛ حيث تمت الموافقة على الصيغة المعدلة للنظام الأساسي والمقترحة من قبل الفريق؛ على أن يتم عقد اجتماع آخر للشروع في تعديل اللائحة الداخلية لتتوافق مع التعديلات المقترحة على النظام الأساسي.
- قامت الأمانة العامة بعرض الصيغة المعدلة من النظام الأساسي على قطاع الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية، لمراجعتها من الناحية القانونية. وقد قام قطاع الشؤون القانونية بتضمين بعض الملاحظات القانونية؛ فتم تقسيم مشروع النظام إلى عدة أبواب، وإدماج بعض المواد، لتُصبح إجمالي مواد النظام (8) مواد بدلاً من (15) مادة.
- بعد عرض الموضوع على المجلس الوزاري العربي للكهرباء في دورته الخامسة عشرة (القاهرة: 2024/12/2)، أصدر القرار رقم (334) الذي نص على:

1. اعتماد النسخة المعدلة من النظام الأساسي بالصورة المرفقة.

2. تكليف أمانة المجلس بعرض النظام الأساسي المعدل وفق النظم والآليات المتبعة تمهيداً لاعتماده ومن ثم العمل به.

* مرفق: النسخة المعدلة من النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس المقرر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.



قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة الطاقة
أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

مشروع النظام الأساسي

للمجلس الوزاري العربي للكهرباء

(النسخة التي اعتمدها المجلس بتاريخ 2024/12/2)

مشروع النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء

الباب الأول:

التسمية والتعاريف

المادة 1:

يسمى هذا النظام "النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء".

المادة 2:

لأغراض تطبيق أحكام هذا النظام يكون للألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

- الجامعة: جامعة الدول العربية.
- المقر: مقر جامعة الدول العربية.
- المجلس: المجلس الوزاري العربي للكهرباء.
- المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء.
- الوزير: الوزير المسؤول عن قطاع الكهرباء في كل دولة عضو.
- الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- الأمانة الفنية للمجلس: إدارة الطاقة بقطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة.
- لجنة خبراء الكهرباء: اللجنة التي تتولى الاهتمام بالموضوعات المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء.
- لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة: اللجنة التي تتولى الاهتمام بجميع الموضوعات المتعلقة بالطاقة الجديدة والمتجددة وكفاءة الطاقة.

الباب الثاني:

التأسيس

المادة 3:

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس متخصص يتألف من الوزراء المسؤولين عن قطاعات الكهرباء في الدول العربية الأعضاء يسمى المجلس الوزاري العربي للكهرباء.

الباب الثالث:

الأهداف والمهام

المادة 4:

الأهداف:

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود في مجالات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء بين الدول الأعضاء؛ وذلك من خلال:

1. تنسيق السياسات العربية في مجالات إنتاج الطاقة الكهربائية، وتنمية وتكامل وتنوع مصادرها مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية.
2. التخطيط وإعداد الدراسات بما في ذلك ربط شبكات الدول الأعضاء بالمجلس، بهدف تعزيز مشروعات الربط الكهربائي العربي، تمهيداً لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء.
3. وضع البرامج والإجراءات التي من شأنها تحسين كفاءة إنتاج وترشيد استخدام الطاقة الكهربائية.
4. تشجيع الاستثمار في قطاع الكهرباء وإقامة المشروعات المشتركة، ودعم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، وتنمية وتنوع مصادر الطاقة وتحسين كفاءة الطاقة الكهربائية.
5. تعزيز التكامل العربي وتشجيع الاستثمارات في مجال تصنيع معدات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، بهدف توطيد صناعة المعدات الكهربائية.

6. تشجيع البحث العلمي في مجال الطاقة الكهربائية، وتطوير استخدامات تقنيات الطاقة الجديدة والمتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.
7. توحيد الجهود وتنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية لتحقيق المصالح العربية بالتعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية العاملة في مجال الكهرباء والطاقة الجديدة والمتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.
8. توحيد المصطلحات والمواصفات والمقاييس والقواعد واللوائح المتعلقة بمجال الكهرباء والطاقة الجديدة والمتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.
9. إنشاء قاعدة معلومات في مجال الكهرباء لإتاحة تبادل البيانات والإحصاءات على المستويين العربي والدولي.
10. تشجيع إقامة المعارض والمؤتمرات وورش العمل المتخصصة في مجالات الطاقة الكهربائية.
11. تشجيع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات وبناء القدرات بالاستفادة من الإمكانيات المتاحة في الدول العربية.
12. وضع الخطط والبرامج وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير استخدامات الطاقة الجديدة والمتجددة.
13. وضع الخطط والبرامج وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المادة 5:

اختصاصات المجلس:

- يتمتع المجلس بكافة الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه الواردة في هذا النظام وبما لا يتعارض مع ميثاق جامعة الدول العربية، وعلى الأخص ما يلي:
1. إقرار جدول أعماله ومناقشة الموضوعات الواردة به واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
 2. تفويض المكتب التنفيذي للقيام ببعض الصلاحيات إذا دعت الضرورة.
 3. مناقشة تقارير المكتب التنفيذي عن اجتماعاته بين دورات انعقاد المجلس، والتقارير والدراسات التي ترفع إلى المجلس من اللجان أو أية جهة أخرى واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.

4. تشكيل لجان أو فرق عمل فنية متخصصة من الدول الأعضاء لمساعدته في تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه.
5. الاستعانة بمؤسسات العمل العربي المشترك في عضوية تلك اللجان أو فرق العمل إذا دعت الحاجة، والاستفادة من خبرات وكوادر تلك المؤسسات في إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال المجلس، ومنها على وجه الخصوص:
 - وضع الاستراتيجيات العربية اللازمة لتطوير قطاع الكهرباء، وتنوع وتكامل مصادر الطاقة الكهربائية، وتنمية استخدامات الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة إنتاج واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.
 - العمل على توحيد التشريعات والأنظمة والمصطلحات والمواصفات المتعلقة بالكهرباء والطاقة الجديدة والمتجددة.
6. التنسيق والتعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية لمساعدة المجلس في إنجاز مهامه.
7. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمم العربية.
8. البحث في الوسائل الممكنة لتمويل أنشطة وبرامج المجلس.
9. إقرار وتعديل النظام الأساسي واللائحة الداخلية للمجلس.

الباب الرابع:

رئاسة المجلس

المادة 6:

1. تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، ويكون نائب الرئيس وزير الدولة التي تلي دولة الرئاسة حسب الترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
2. إذا تعذر تولي الدولة التي لها حق رئاسة الدورة؛ تتولى رئاسة الدورة الدولة التي تليها حسب الترتيب الهجائي مع الاحتفاظ بحق الدولة التي لها رئاسة المجلس بحقها في رئاسة المجلس في الدورة اللاحقة.
3. يكون رئيس المجلس عضواً مراقباً في المكتب التنفيذي خلال مدة رئاسته لدورة المجلس.
4. لا يتولى الرئاسة في كل الأحوال إلا من هو بمرتبة وزير.

الباب الخامس:

انعقاد المجلس

المادة 7:

1. يعقد المجلس دورة عادية مرة كل سنة ويجوز له أن يعقد دورات استثنائية عند الحاجة.
2. يعقد المجلس اجتماعاته بالمقر ويجوز أن يجتمع في أي دولة عربية بناء على دعوة منها خلال انعقاد الدورة وقبول المجلس للدعوة، أو بالمراسلة إذا دعت الضرورة على أن يتم الحصول على موافقة رئيس المجلس في حالة وصول الدعوة بعد انعقاد الدورة.
3. في حالة عقد المجلس دورته خارج المقر تكون الرئاسة للوزير من الدولة المضيفة ويكون نائب الرئيس من الدولة التي لها رئاسة الدورة حسب الترتيب الهجائي، على أن يحتفظ للدولة التي لها حق الرئاسة قبل عقد الدورة خارج المقر بحقها في الرئاسة في الدورة اللاحقة.
4. يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثي الدول الأعضاء ويتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
5. إذا تعذر على الوزير مباشرة أعمال الرئاسة يتولى رئاسة الجلسة الوزير نائب الرئيس من الدولة التالية حسب الترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
6. تتعدّد الدورة الاستثنائية خلال شهر من تاريخ موافقة أغلبية الدول الأعضاء على الطلب.
7. تحدد الأمانة الفنية للمجلس بالتشاور مع رئيس المجلس زمان انعقاد الدورة الاستثنائية.
8. لا يجوز النظر في قضايا غير القضايا التي عقدت الدورة الاستثنائية من أجلها ما لم يقرر المجلس عند انعقاده بأغلبية ثلثي أعضائه خلاف ذلك.

الباب السادس:

أجهزة المجلس

المادة 8:

1. يمارس المجلس اختصاصاته ومسؤولياته من خلال الأجهزة التالية:

- المكتب التنفيذي.
 - اللجان المتخصصة.
 - الأمانة الفنية للمجلس.
 - المؤسسات والجهات الاستشارية التي يدعوها المجلس.
2. يجوز للمجلس أن يدعو أية جهة يراها مناسبة للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفة مراقب، وبما يتفق مع نص المادة التاسعة من هذا النظام.

1/8- المكتب التنفيذي:

- 1- يتشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:
 - ترويكاً مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
 - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
- 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكاً والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.
- 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكاً لمدة عضويتهم في الترويكاً وسنة لباقي الأعضاء.
- 4- للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء في المكتب التنفيذي لمدة سنة.
- 5- تقتصر عضوية المكتب التنفيذي على الوزراء فقط أو من في حكمهم/ درجتهم.
- 6- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس خلال الجلسة الاجرائية التي تعقب دورة المجلس مباشرة.
- 7- إذا خلا مركز رئيس المكتب التنفيذي أو أحد أعضائه يشغله تلقائياً خلفه في دولته حتى نهاية مدة عضوية دولته في المكتب التنفيذي.

8- في حالة تعذر مشاركة الوزير في حضور اجتماعات المكتب التنفيذي لأسباب قاهرة يمكن إنابة مسؤول على ألا يقل عن درجة وكيل وزارة أو ما يعادلها.

9- لا يجوز أن يرأس المكتب التنفيذي إلا الوزير أو من يعادله.

10- إذا تعذر على رئيس المكتب التنفيذي مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة التي تتولى رئاسة المكتب التنفيذي، فإذا تعذر ذلك يتولى الرئاسة الوزير نائب الرئيس.

11- يمكن للدول غير الأعضاء في المكتب التنفيذي المشاركة في اجتماعاته إن رغبت أو حين مناقشته لموضوعات تخصها وذلك بصفة مراقب ودون أن يكون لها حق التصويت.

2/8- انعقاد المكتب التنفيذي:

1. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً واحداً في السنة على الأقل، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب اثنين أو أكثر من أعضائه.

2. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بالمقر، أو في أي دولة تستضيفه بناءً على دعوة منها وموافقة رئيس المكتب التنفيذي، وفي هذه الحالة تشارك الدولة المضيفة في أعمال المكتب إذا لم تكن عضواً فيه دون أن يكون لها حق التصويت.

3. في حالة عقد المكتب التنفيذي دورته خارج المقر تكون الرئاسة للوزير من الدولة المضيفة إذا كانت عضواً في المكتب التنفيذي، ويكون نائب الرئيس من الدولة التي تتولى رئاسة المكتب التنفيذي.

4. يمكن للوزير في الدولة التي تستضيف اجتماعات المكتب التنفيذي وليست عضواً فيه حضور هذه الدورة للمكتب التنفيذي بصفة مراقب.

5. يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

3/8- مهام المكتب التنفيذي:

1. إعداد مشروع جداول أعمال دورات المجلس.

2. إعداد واقتراح برامج عمل يتم بموجبها تحقيق أهداف المجلس وتطوير أعماله.
3. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
4. إعداد تقرير عن نشاطاته بين دورتي المجلس ورفعته إلى المجلس من خلال رئيس المكتب التنفيذي.
5. تشكيل لجان فنية متخصصة من الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معينة، أو تكليف خبراء واستشاريين لإعداد دراسات حول الموضوعات التي تقع ضمن اختصاصات المجلس.
6. المبادرة في تقديم المقترحات والتوصيات اللازمة حول الموضوعات التي تقع ضمن اختصاصات المجلس، وتقرير ما يراه مناسباً في الحالات الاستثنائية والتي تتطلب اتخاذ إجراءات فورية وسريعة ورفع نتائجها للمجلس.
7. القيام بتنفيذ الصلاحيات المفوض بها من قبل المجلس.

4/8- اللجان المتخصصة:

1. يساعد المجلس ومكتبه التنفيذي في أعمالهما لجانان فنيان دائمان متخصصتان على مستوى كبار المسؤولين هما:
 - لجنة خبراء الكهرباء
 - لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة
2. تقوم اللجان بتقديم الاقتراحات والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس وتطوير أعماله في نطاق اختصاصاتهما وتقديم تقاريرهما إلى المكتب التنفيذي.
3. تشارك كافة الدول الأعضاء في المجلس في عضوية هاتين اللجنتين بتسمية خبير أو أكثر لعضوية لجنة خبراء الكهرباء وخبير أو أكثر لعضوية لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد يتم تسميتهم وفق خطاب رسمي من الوزارة المعنية موجه للأمانة الفنية للمجلس الوزاري؛ مع إمكانية مشاركة خبراء آخرين في الاجتماع وفقاً لما

تراه الدولة مناسباً، ويجوز مشاركة الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في اجتماعات هاتين اللجنتين.

4. تكون مهام اللجنتين كما يلي:

أ- إعداد الدراسات الفنية والبحوث التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب التنفيذي، ويمكنها في تحقيق ذلك الاستعانة بفرق عمل متخصصة.

ب- إعداد خطط وبرامج في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات وغيرها من النشاطات المشتركة التي تدعم التعاون العربي المشترك في مجال عمل كل لجنة.

ج- اقتراح موضوعات جداول الأعمال في مجال اختصاصها، وكذلك تقديم المقترحات والدراسات والإجراءات لتفعيل القرارات اللازمة لتطوير عمل المجلس.

5. تكون رئاسة ونيابة اللجنتين للدولتين اللتين تتوليان رئاسة ونيابة المكتب التنفيذي.

6. يجوز أن تجتمع اللجنتان مرتين في الفترة ما بين دورات انعقاد المجلس وترفع توصياتهما إلى المكتب التنفيذي.

7. يكون انعقاد اللجنتين صحيحاً إذا حضرهما ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء في المجلس، وتصدر التوصيات بأغلبية الحاضرين.

5/8- الأمانة الفنية للمجلس:

تقوم إدارة الطاقة بقطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة بدور كل من الأمانة الفنية للمجلس، وأمانة المكتب التنفيذي، وأمانة كافة اللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس.

• مهام واختصاصات الأمانة الفنية للمجلس:

1. توجيه الدعوة لانعقاد المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
2. الإعداد المبدئي لمشروع جداول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
3. صياغة تقرير وقرارات ومحاضر اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
4. متابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي وعرض توصيات اللجان.
5. متابعة التنسيق مع الجهات التي يقرر المجلس والمكتب التنفيذي التعاون معها.

6. التنسيق مع اللجان المتخصصة في إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس أو المكتب التنفيذي.
7. تجميع وتحليل المعلومات والبحوث والدراسات المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها على الدول الأعضاء.
8. إعداد التقارير وأوراق العمل المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها على الدول الأعضاء.
9. تسهيل انعقاد اجتماعات اللجان وفرق العمل.

الباب السابع:

المراقبون

المادة 9:

1. يجوز دعوة المنظمات الدولية والإقليمية التي تتلاءم أنشطتها مع اهتمامات المجلس لحضور جلسات معينة للمجلس ولجانه بصفة مراقب وذلك بناء على قرارات يتخذها المجلس بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
2. ويجوز للمجلس دعوة مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الطاقة والكهرباء لحضور جلسات معينة للمجلس بصفة مراقب وفقا للمعايير والضوابط التي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حضور مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس وأجهزته.
3. للمجلس الاستعانة بأي من المراقبين في القيام ببعض المهام المتعلقة بأنشطة المجلس.

الباب الثامن:

أحكام عامة

المادة 10:

1. يصبح هذا النظام ساريا بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.
2. يجوز تعديل مواد النظام الاساسي للمجلس بموافقة ثلثي أعضائه.
3. يصبح تعديل النظام ساري بعد إقراره من مجلس الجامعة.

البند الثالث عشر:

الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك.

مذكرة شارحة

بشأن

الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك

عرض الموضوع:

أولاً:

شاركت الأمانة العامة، خلال الفترة بين دورتي المجلس (114) و(115)، في عدد من اجتماعات المجالس التشريعية للمنظمات العربية المتخصصة، وذلك على النحو التالي:

- اجتماع الجلسة الخاصة المستأنفة للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)، بتاريخ 2024/9/14 عبر تقنية الاتصال المرئي.
- اجتماع الدورة العادية (50) للجمعية العمومية للشركة العربية للملاحة البحرية (تحت التصفية)، بتاريخ 2024/9/15 بمقر الأمانة العامة.
- اجتماع الدورة العادية (101) لمجلس إدارة منظمة العمل العربية، يومي 3-4/10/2024 بالقاهرة.
- اجتماع الدورة العادية (48) للمجلس التنفيذي، والدورة العادية (29) للجمعية العامة للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، يومي 10-11/11/2024، بمحافظة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية.
- اجتماع الدورة العادية (118) للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الإدارية، خلال الفترة 11-13/11/2024 بمدينة الرباط بالمملكة المغربية.
- اجتماع الدورة العادية (66) للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين، خلال الفترة 19-21/11/2024 بمدينة أغادير بالمملكة المغربية.
- الاجتماع العادي (22) للمجلس التنفيذي لمنظمة المرأة العربية، يومي 27-28/11/2024 بالقاهرة.
- اجتماع الدورة العادية (118) لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية على المستوى الوزاري، بتاريخ 2024/12/19 بمقر الأمانة العامة.
- اجتماع الدورة العادية (74) للمجلس التنفيذي للهيئة العربية للطاقة الذرية، خلال الفترة 21-23/12/2024، بمنطقة البحر الميت بالمملكة الأردنية الهاشمية.
- اجتماع الدورة العادية (71) للمجلس التنفيذي والاجتماع الاستثنائي للجمعية العامة للمنظمة العربية للطيران المدني، يومي 24-25/12/2024، بمدينة الرباط بالمملكة المغربية.
- اجتماع الدورة العادية (44) للجمعية العامة لاتحاد إذاعات الدول العربية، يومي 15-16/1/2025، في مدينة الحمامات بالجمهورية التونسية.
- الاجتماع العادي (58) للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، بتاريخ 2025/2/2 بالقاهرة.

* مرفق: تقرير حول مشاركة الأمانة العامة في اجتماعات المجالس التشريعية لمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك خلال الفترة بين دورتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي (114-115).

ثانياً:

تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نظمت الأمانة العامة خلال الفترة الماضية الاجتماعات التالية:

- اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، خلال الفترة 2024/11/6-3 بمقر الأمانة العامة.
- الاجتماع (14) لفريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك، المنبثق عن اللجنة مفتوحة العضوية لتطوير جامعة الدول العربية، بتاريخ 2024/12/1 بمقر الأمانة العامة.
- اجتماع فريق الخبراء والمختصين من الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة لمناقشة موضوع "تطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة"، بناءً على طلب من دولة الإمارات العربية المتحدة وبالتنسيق معها، وذلك خلال الفترة 2024/12/18-16 بمقر الأمانة العامة.
- وقد انعقد هذا الاجتماع لمناقشة الورقة المقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة حول موضوع تطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة، وفي إطار تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2443) د.ع (114) بتاريخ 2024/9/5، والذي رُحِبَ بمبادرة دولة الإمارات في هذا الشأن، وكلف الأمانة العامة للجامعة بدعوة فريق من الخبراء والمختصين من الدول العربية ومن المنظمات المتخصصة لمناقشة هذا الموضوع في ضوء الورقة المقدمة من دولة الإمارات، وإحالة نتائج أعمال هذا الفريق إلى فريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك، لإعداد تقرير نهائي بهذا الشأن يتم رفعه إلى الدورة العادية (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم رفعه إلى اللجنة مفتوحة العضوية لتطوير العمل العربي المشترك ثم مجلس جامعة الدول العربية لاعتماده.
- وجدير بالذكر أن فريق العمل الثالث، وخلال اجتماعه (14) المنعقد بتاريخ 2024/12/1 والمُشار إليه أعلاه، قد أصدر توصيةً، من جُملة عدة توصيات، وتضمنت دعوة المنظمات العربية المتخصصة لإرسال مرئياتها إلى الأمانة العامة بشأن المحاور الواردة في ورقة العمل المقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة حول موضوع تطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة، في موعد أقصاه 2024/12/10، تمهيداً لمناقشتها في اجتماع فريق الخبراء والمختصين المعني بهذا الموضوع. وقد تلقت الأمانة العامة مرئيات وملاحظات من عدد من المنظمات العربية المتخصصة، تم مناقشتها في اجتماع فريق الخبراء المنعقد خلال الفترة 2024/12/18-16.
- صدر عن اجتماع فريق الخبراء تقرير مرحلي تم تعميمه على المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء، بتاريخ 2024/12/19. هذا، وقد تم التوافق على عقد اجتماع آخر للفريق (حضوري وعبر تقنية الاتصال المرئي)، لاستكمال مناقشة باقي بنود الورقة المقدمة من دولة الإمارات؛ على أن يتم تحديد مواعده بالتنسيق بين رئاسة الفريق (دولة الإمارات العربية المتحدة) والأمانة العامة.
- اجتماع الدورة (51) للجمعية العمومية للشركة العربية للملاحة البحرية (تحت التصفية)، وذلك بتاريخ 2025/1/30 بمقر الأمانة العامة.
- حضر الاجتماع ممثلوا الدول المساهمة برأس مال الشركة، وهي كل من: جمهورية مصر العربية (33.8%)، دولة الكويت (17%)، جمهورية العراق (14%) والمملكة الأردنية الهاشمية (2.5%).
- خلال الاجتماع، أوضحت الأمانة العامة أن الدعوة لعقده جاءت في إطار متابعة تنفيذ القرار رقم (3) من قرارات

الدورة العادية (50) للجمعية العمومية، التي عقدت بتاريخ 2024/9/16، والتي تضمنت الموافقة على مد فترة التصفية وإرجاء النظر في محو الشركة من السجل التجاري بحد أقصى ثلاثة شهور من تاريخ 2024/9/16، وذلك انتظاراً لورود رأي هيئة مستشاري مجلس الوزراء بما يفيد بالموقف من إسقاط الديون السيادية المستحقة على الشركة لدى الجهات الحكومية وما يستلزمه من إعادة النظر في هذه الديون في ضوء وضع الشركة الحالي. كما أوضحت الأمانة العامة أنها قامت بمخاطبة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية، لموافاة الأمانة العامة بموقف الجهات المختصة في إسقاط الديون السيادية المستحقة على الشركة، ولم تتلق رداً حتى تاريخه.

○ أصدر الاجتماع عدداً من القرارات، أهمها: الموافقة على اعتماد المركز المالي للشركة تحت التصفية عن الفترة 2024/8/1 - 2024/12/16، وإبراء ذمة المصفي القانوني للشركة عن تلك الفترة، الإحاطة علماً بموقف الدعاوى والأحكام النهائية واجبة النفاذ الصادرة ضد الشركة، والعمل على إنهائها وتسويتها، الموافقة على مد فترة التصفية حتى 2025/6/30، أو لحين ورود رد من الجهات المصرية المعنية المختصة بشأن المديونيات المستحقة على الشركة، ودعوة الأمانة العامة للجامعة لمواصلة التنسيق مع الجهات المصرية المعنية بهذا الشأن، عدم الموافقة على صرف بدل الحضور لجلسة الجمعية في دورتها العادية (51)؛ نظراً للوضع المالي للشركة، (حيث كان هذا الإجراء معمولاً به قبل عدة سنوات)، الموافقة على تجديد تعيين المصفي القانوني للشركة إعتباراً من 2024/12/17 بنفس أتعابه السابقة (بمبلغ خمسة آلاف جنيه مصري شهرياً)، وإستمرار العمل بالتفويضات الممنوحة للمصفي القانوني وفقاً لقرارات الجمعية العمومية في دورتها غير العادية بتاريخ 2022/12/15، الموافقة على تعيين السيد/ محمود ضاحي حسين - مراقباً لحسابات الشركة بدءاً من تاريخ 2024/12/17 وحتى انتهاء أعمال التصفية بنفس أتعابه السابقة (بمبلغ 15 ألف جنيه مصري عن كل 6 أشهر).

● دائرة الحوار العربية حول: "الذكاء الاصطناعي في العالم العربي: تطبيقات مبتكرة وتحديات أخلاقية"، يومي 2-2025/2/3، بمقر الأمانة العامة، بتنظيم مشترك من الأمانة العامة والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وبرعاية ورئاسة السيد الأمين العام.

○ صدر عن دائرة الحوار بيان ختامي تم نشره على الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية، وتضمن نبذة حول هذه الدائرة، التي كُرس لمناقشة التحديات الأخلاقية والتشريعية التي تواجه توظيف الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات، ووضع رؤية عربية موحدة لاستثمار الذكاء الاصطناعي بطريقة تحقق التوازن بين التقدم التكنولوجي والحفاظ على القيم والثقافة العربية.

○ جاء تنظيم هذا الحدث الهام في إطار تنفيذ قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم (2444) د.ع (114) بتاريخ 2024/9/5، والذي تضمن الموافقة على قرارات الدورة العادية (56) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك - أبريل 2024، بالإضافة إلى قرار الدورة العادية (28) لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات - يناير 2024، كما تضمن البيان الختامي إيجازاً بشأن دوائر الحوار الأربعة، والتوصيات الإستراتيجية الصادرة بهذا الشأن، والتي تدعم منظومة العمل العربي المشترك في مجال الذكاء الاصطناعي، وتشمل:

أولاً: إطلاق مبادرة عربية موحدة لتعزيز الابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي، مع التأكيد على توافق هذه الابتكارات مع القيم العربية الأصيلة.

ثانياً: إقتراح إطار تشريعي عربي مشترك لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي، يضمن تحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي والحفاظ على الخصوصية والأمن السيبراني.

ثالثاً: تعزيز التعاون العربي والدولي عبر إنشاء منصات عربية متخصصة لتبادل الخبرات والمعرفة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مع التركيز على الشراكات مع المنظمات الدولية الرائدة.

رابعاً: إدراج الذكاء الاصطناعي كأولوية إستراتيجية في خطط التنمية الوطنية للدول العربية، وتعزيز دوره في مجالات مثل التعليم، الصحة، الأمن، والبنية التحتية الرقمية.

خامساً: تطوير ميثاق عربي لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، يحدد المبادئ الأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في القطاعات المختلفة، مع مراعاة الجوانب الثقافية والدينية والقانونية للدول العربية.

سادساً: إنشاء مراكز بحثية متخصصة داخل الأكاديميات والجامعات العربية وبصفة خاصة دعم المركز العربي للذكاء الاصطناعي والذي تستضيفه الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بفرعها في مدينة العلمين الجديدة/ جمهورية مصر العربية، في إطار منظومة جامعة الدول العربية، وذلك لدراسة تأثير الذكاء الاصطناعي على المجتمعات العربية، وتعزيز الأبحاث في هذا المجال.

سابعاً: إطلاق برامج تدريبية وتأهيلية عربية متخصصة في الذكاء الاصطناعي، تستهدف الموظفين الحكوميين، الشركات الناشئة، والمبتكرين العرب، لتطوير القدرات الوطنية في هذا المجال.

○ وخلال الجلسة الختامية لدائرة الحوار، التي ترأسها السيد الأمين العام، تم الإتفاق على تضمين هذه التوصيات داخل الوثيقة التاريخية التي يجري إعدادها، وتتضمن إستراتيجيات قابلة للتنفيذ، وسيتم رفعها إلى إجتماع الدورة (57) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة السيد الأمين العام، والمقرر عقدها بالجمهورية التونسية خلال الفترة 13-2025/4/15، وإجتماع مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات ومكتبه التنفيذي في دورته المقبلة، مع التأكيد على إستمرار الحوار والتعاون بين الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة لضمان تحقيق الإستفادة القصوى من الذكاء الاصطناعي بما يخدم التنمية المستدامة، وتعزيز الأمن الرقمي، وحماية الهوية الثقافية العربية.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

تقرير مُحدث

تقرير

مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية- قطاع الشؤون الاقتصادية)
في اجتماعات المجالس التشريعية للمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك
خلال الفترة بين دورتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي (114-115)

- وفقاً لنص المادة (8) من معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرجعية القومية العليا لمؤسسات العمل العربي، يشرف على حسن قيام المنظمات العربية المتخصصة بمهامها المبينة في مواثيقها، ويقوم بإنشائها وتقييم أدائها واعتماد موازنتها ودراسة إنجازاتها وتقارير هيئات الرقابة الخاصة بها، ويتم ذلك من خلال لجنة فنية منبثقة عن المجلس تضم في عضويتها جميع الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية، تسمى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، تعقد اجتماعاتها سنوياً، وتدرس خلالها إنجازات المنظمات والحسابات الختامية وتقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية الخاصة بها، كما تُقر كل عامين خطط وموازنات هذه المنظمات تمهيداً لاعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- تقوم إدارة المنظمات والاتحادات العربية، بمهام الأمانة الفنية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، ولجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، برئاسة معالي الأمين العام للجامعة، وقد سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن أصدر قراراً طلب فيه من الإدارة المشاركة في اجتماعات المجالس التشريعية للمنظمات العربية المتخصصة، وذلك لتوضيح وضمان عدم مخالفة القرارات الصادرة بشأنها عن مجلس جامعة الدول العربية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقديم تقرير دوري حول هذه المشاركات.
- وبناءً على ذلك، شاركت الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية)، خلال الفترة بين دورتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي (114-115) في اجتماعات المجالس التشريعية للمنظمات العربية المتخصصة، وذلك على النحو التالي:



1- اجتماعي الدورة الخاصة الرابعة عشرة (14) للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الأكسو)، المنعقدتين بتاريخ 2024/7/31 و 2024/9/14م (الدورة المستأنفة)، عبر تقنية الاتصال المرئي (تم تعديل التقرير في ضوء ملاحظات وفد المملكة العربية السعودية المشارك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي د.ع 115، والتي تلقتها الأمانة العامة بتاريخ 2025/2/9م، حيث رأت الجهات المختصة في المملكة "الأمانة العامة للجنة الوطنية السعودية للتربية والثقافة والعلوم" أهمية أن يغطي التقرير الفترة التي سبقت انعقاد المجلس في دورته العادية 114 التي عقدت بتاريخ 5 سبتمبر 2024، وذلك لعرض التطورات بشكل متكامل وفق تسلسلها التاريخي، وإطلاع المجلس عليها)، و في أدناه عرض مفصل لهذه التطورات:

- بدعوة من أمين المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للألكسو، شاركت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلة بمدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية في قطاع الشؤون الاقتصادية، ومسؤول ملف المنظمات في الإدارة، في أعمال الدورة الخاصة (14) للمجلس التنفيذي للألكسو (عن بُعد)، لمناقشة موضوع "إعتماد مشروع استراتيجية منتدى الألكسو للأعمال والشراكات 2026-2030".
- انطلقت أعمال الدورة يوم 31 يوليو 2024 برئاسة المملكة العربية السعودية، ممثلة بسعادة رئيس المجلس التنفيذي، ومشاركة ممثلي (14) دولة من أعضاء المجلس التنفيذي، وبحضور معالي المدير العام للألكسو ومساعديه، وحضور سعادة الأمين العام للجنة الوطنية السعودية للتربية والثقافة والعلوم.
- جاء عقد الجلسة المذكورة بعد أن كان مشروع استراتيجية منتدى الألكسو للأعمال والشراكات (2026-2030م) مطروحا للمناقشة في الأساس، ضمن جدول أعمال الدورة العادية (121) للمجلس التنفيذي المنعقدة في جدة/ المملكة العربية السعودية يومي 14 و 15 مايو 2024م، والتي كانت باستضافة كريمة من المملكة، وبالتحديد ضمن الوثيقة المرفقة بالقرار رقم: (م ت/ د.ع 121 / و 12)، الواردة تحت عنوان البنود الموضوعية وبالتحديد بالبند رقم (12)، بالإضافة



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

إلى جدول أعمال الدورة العادية (27) للمؤتمر العام، المنعقدة هي الأخرى في جدة يوم 17 مايو 2024م، والتي كانت باستضافة كريمة من المملكة ، وبالتحديد ضمن الوثيقة المرفقة بالقرار رقم: (م.ع/ د.ع 27 / 9)، الواردة تحت عنوان البنود الموضوعية وبالتحديد بالبند رقم (9).

- عقدت الجلسة بناء على اقتراح سعادة رئيس المجلس التنفيذي، ممثل المملكة العربية السعودية، على معالي المدير العام تأجيل مناقشة بند مشروع استراتيجية منتدى الألكسو للأعمال والشراكات (2026-2030م) في الدورة العادية (121) للمجلس التنفيذي، نظرا لازدحام أجندة المجلس وضيق الوقت، وضمن مسعى المملكة العربية السعودية لإعطاء الوقت الكافي للإدارة العامة للمنظمة وللدول العربية الأعضاء لدراسة المشروع بروية من كافة الأطراف، مما يفسر رفع المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام في يوم 15 مايو 2024م، طلب تفويض المجلس التنفيذي لاعتماد مشروع الاستراتيجية في وقت لاحق، بموافقة معالي المدير العام وأعضاء المجلس التنفيذي بالإجماع.

- كما جاء عقد جلسة 31 يوليو 2024م، بناء على الدعوة الرسمية التي وجهها سعادة رئيس المجلس التنفيذي، ممثل المملكة العربية السعودية، إلى أصحاب السعادة أعضاء المجلس التنفيذي بموجب خطابه بتاريخ 2024/6/10م ورقم (506)، لعقد دورة خاصة (عن بُعد)، تنفيذا لقرار المؤتمر العام رقم: (م.ع/ د.ع 27 / 9)، المنعقد في دورته العادية (27)، الصادر بشأن مشروع استراتيجية منتدى الألكسو للأعمال والشراكات (2026 - 2030م)، الآتي نصه: "تفويض المجلس التنفيذي لاعتماد مشروع استراتيجية منتدى الألكسو للأعمال والشراكات 2026-2030م".

- ألقى سعادة رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة، ممثل المملكة العربية السعودية، في بداية أعمال الجلسة، كلمة استعرض خلالها مساعي وجهود المملكة العربية السعودية وعدم ادخارها لأي جهد لأجل إنجاح أي مبادرة عربية من شأنها تعزيز العمل العربي المشترك. مؤكدا على أهمية تعزيز التواصل بين الدول والمنظمات والترحيب بتعددية الآراء داخل المجلس التنفيذي، كما ذكر سعادة رئيس المجلس التنفيذي بالمساهمة المالية المعتبرة للمملكة العربية السعودية في موازنة المنظمة المقدرة بـ (14 %) ودفعها لها بانتظام. مشيرا إلى الثمانية عشرة (18) مبادرة التي قامت بها



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

المملكة العربية السعودية في إطار المنظمة منذ توليها الرئاسة في (يوليو 2021)، إلى جانب تحملها الكامل لميزانية إنشاء مركز جديد للمنظمة مقره المملكة العربية السعودية (المرصد العربي للترجمة)، إضافة إلى تحمل قيمة (10) مليون دولار لاستضافة مؤتمر مستقبل منظمات التربية والثقافة والعلوم - معاً نحو التغيير في القرن (21)، الأول في تاريخ المنظمات، الذي بادرت به المملكة العربية السعودية، بالشراكة مع منظمة الألكسو .

- من جهته، قدم معالي المدير العام لمنظمة الألكسو كلمة ثمن خلالها جهود المملكة العربية السعودية في العمل العربي المشترك، ليعلن إثرها معالي المدير العام للمجلس التنفيذي أنه شكل لجنة من مديري الإدارات ومديري المراكز الخارجية والمستشار القانوني لدراسة مشروع استراتيجية منتدى الألكسو للأعمال والشراكات (2026-2030)، المقترح من المملكة العربية السعودية، وليعطي بعد ذلك الكلمة لرئيس اللجنة الذي أسترخص ملاحظات اللجنة، ويختتمها في الأخير بالتوصية التالية: 'تشكيل لجنة مشتركة من المملكة العربية السعودية مقدمة المشروع المقترح والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وإدارة المنظمات والاتحادات العربية بجامعة الدول العربية لوضع صيغة توافقية لإستراتيجية منتدى الألكسو لأعمال والشراكات للفترة (2026-2030) لتحقيق الأهداف المأمولة للعمل العربي المشترك في مجالات عمل المنظمة وفق النظم واللوائح المعمول بها في منظمات العمل العربي المشترك'.

- عقب ذلك، عبر سعادة رئيس المجلس التنفيذي عن تقاؤي المملكة العربية السعودية بوجود ملاحظات للإدارة العامة للمنظمة، من خلال اللجنة المشكلة وتقديمها (24ملاحظة) مقسمة إلى ملاحظات: (عامة، وفنية، وقانونية/نظامية)، وبالتوصية التي أصدرتها بـ'تشكيل لجنة مشتركة من المملكة العربية السعودية، مقدمة المشروع المقترح، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وإدارة المنظمات والاتحادات العربية بجامعة الدول العربية لوضع صيغة توافقية لاستراتيجية منتدى الألكسو لأعمال والشراكات للفترة (2026-2030م) لتحقيق الأهداف المأمولة للعمل العربي المشترك في مجالات عمل المنظمة وفق النظم واللوائح المعمول بها في منظمات العمل العربي المشترك'.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- ونتيجة ذلك، عبّر أيضا سعادة رئيس المجلس التنفيذي عن تفاجئ المملكة العربية السعودية بقرار الإدارة العامة للمنظمة بعدم التواصل والتشاور والتنسيق المسبق مع المملكة العربية السعودية (صاحبة المقترح)، وعدم تعميم ملاحظات اللجنة قبل انعقاد الدورة بتاريخ 31 يوليو 2024م، رغم أن مشروع استراتيجية منتدى الألكسو للأعمال والشراكات (2026-2030م) كان متاحا لدى الإدارة العامة للمنظمة منذ قرابة (90) يوما (من آخر اجتماع للمجلس التنفيذي المنعقد بجدة يومي (14-15 مايو 2024)، وأن الدعوة لعقد الجلسة الخاصة كانت قبل (50) يوما من موعد الجلسة.
- كما أكد رئيس المجلس أن تحفظ المملكة مرده طبيعة تعامل الإدارة العامة للمنظمة مع مبادرة المملكة العربية السعودية وطبيعة تعاملها مع الأعضاء من ممثلي الدول، ومن تبني الإدارة العامة للمنظمة سياسة الأمر الواقع مع المملكة العربية السعودية (صاحبة المقترح)، وفي مواجهة كافة الدول الأعضاء في المجلس من خلال عرض (اللجنة المشكلة) ملاحظاتها يوم انعقاد الدورة الخاصة (14) بتاريخ 31 يوليو 2024م، ومن عدم الاستفادة من الوقت المتاح سابقا، خاصة وأن المؤتمر العام فوض المجلس التنفيذي باعتماد المشروع، ولم يقر إطلاقا إنشاء لجنة مشتركة لدراسة مشروع المملكة العربية السعودية، وبعد أن أسفّر سعادة رئيس المجلس من معالي المدير العام حول سبب عدم إرسال الملاحظات مسبقا كما جرى به العرف، جاءت إجابة معالي المدير العام بأن المملكة العربية السعودية لم تطلب من الإدارة العامة إرسال الملاحظات لها، وإلى الدول الأعضاء.
- من جهتهم، عبر ممثلو الدول العربية عن تهمينهم للمشروع المقترح من المملكة العربية السعودية وأبدوا بعض الآراء والملاحظات التحسينية للاستراتيجية لترسيخ مبدأ التوافقية، مؤكدين صحة وسلامة مبدأ طرح المملكة حول عدم إرسال الإدارة العامة للملاحظات مسبقا قبل عقد الاجتماع.
- بعد ذلك، تدخل مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية في قطاع الشؤون الاقتصادية لمحاولة حلحلة الوضع القائم وتقريب وجهات النظر بين المملكة والمنظمة، مشيرا إلى تهمين جامعة الدول العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمشروع الاستراتيجية.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- من جهته، جدد معالي المدير العام لمنظمة الألكسو تثمينه للإستراتيجية، مشيراً إلى أن ملاحظات اللجنة تحسينية على مشروع الاستراتيجية وليس لإعاقته وأن المنظمة جاهزة لتنفيذ الاستراتيجية واعتمادها باعتبارها استراتيجية عربية تم تقديمها من طرف دولة عربية ، بعد الأخذ بملاحظات اللجنة المشكلة من داخل المنظمة.
- وأمام ما أبدته الدول من آراء ومرئيات حول الإستراتيجية وما دار من نقاش ، اقترح معالي المدير العام للمنظمة تشكيل لجنة برئاسة المملكة - صاحبة المقترح - وعضوية من يرغب من الدول بالإضافة إلى المنظمة وممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لدراسة المرئيات التحسينية وإعادة صياغة الإستراتيجية بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح، وأمام طلب معالي المدير العام من سعادة رئيس المجلس التنفيذي رؤس اللجنة المشتركة، عبّر رئيس المجلس التنفيذي عن عدم اعتراضه على تشكيل اللجنة، إذا ارتأى المجلس ذلك، لكن من غير أن تشارك في عضويتها المملكة العربية السعودية على اعتبار أن المملكة بادرت وأعدت واجتهدت في صياغتها وتحملت أعبائها ومنحت الوقت الكافي للجميع، ولم تتلق أي ملاحظات من الإدارة العامة للمنظمة ومن الدول لإثرائها قبل انعقاد الدورة.
- كما أكد سعادة رئيس المجلس التنفيذي أنه في حال قرر المجلس التنفيذي تشكيل اللجنة ومراجعة المشروع، فإن المملكة العربية السعودية حرصاً منها على التوافق العربي، ستوافق وستدعم أيه صيغة توافقية تخرج بها اللجنة بشأن المشروع المقترح.
- وإزاء ذلك، أكد معالي المدير العام طلبه أن تتراأس المملكة العربية السعودية اللجنة، فيما أفاد سعادة رئيس المجلس التنفيذي أنه لا يستطيع الموافقة في الحال وعلى الفور على مقترح معالي المدير العام للمنظمة، وطلب رئيس المجلس التنفيذي الرجوع إلى الجهات العليا في بلده، وأنه لا يمكنه إتخاذ قرار في ظل المسببات التي ذكرها، واقترح على المجلس خيارين أما المضي باللجنة دون مشاركة المملكة، مع التأكيد على دعم المملكة لمخرجاتها وتوصياتها، أو السماح له بالرجوع للجهات العليا في بلده وإشعار المجلس في وقت لاحق بالموقف، ليأتي قرار المجلس التنفيذي بمنح الرئيس أجل زمني لمراجعة الجهات العليا المختصة في بلده لأخذ رأيها في هذا



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

الشأن وهو ما وافق عليه سعادة رئيس المجلس التنفيذي على الفور، وأتفق المجلس على أن تستمر الدورة منعقدة لتستأنف جلساتها في موعد لاحق .

- بناءً على ما تقدم، أاستئناف المجلس التنفيذي في دورته 14 أعماله يوم 14 سبتمبر 2024، بموجب خطاب تم تعميمه من قبل سعادة رئيس المجلس التنفيذي - ممثل المملكة العربية السعودية، يفيد بطلب المجلس إستئناف الجلسة لإحاطة المجلس التنفيذي علماً بموقف المملكة من مجريات جلسة يوم 31 يوليو 2024، وذلك بعد المراجعات المطلوبة التي تمت خلال الفترة المحددة في حينه، مع الجهات العليا والمراجعات التي تمت مع جهات الاختصاص ذات العلاقة.
- في مستهل الجلسة أحاط سعادة رئيس المجلس التنفيذي، ممثل المملكة العربية السعودية، المجلس، ببيان حثييات قرار المملكة العربية السعودية بهذا الشأن ، والذي يقضي بما يلي :

1. سحب نسخة مشروع استراتيجية منتدى الألكسو للأعمال والشراكات (2026-2030) المقترح من جانبها في الدورة العادية (121) للمجلس التنفيذي والدورة العادية (27) للمؤتمر العام المنعقدتين حضورياً بجدة أيام (14-15-17) مايو 2024م.
2. الانسحاب من المشاركة في منتدى الألكسو للأعمال والشراكات المقرر إقامته بشكل دائم بتونس كل عامين المقترح من جانبها والمعتمد في الدورة العادية التاسعة عشر بعد المئة (119) للمجلس التنفيذي المنعقد حضورياً بتونس يومي (3 و 4) يونيو 2023م.

- كما طلب سعادة رئيس المجلس التنفيذي، ممثل المملكة العربية السعودية ، إرفاق القرار بوثيقة تحفظ المملكة التي جاءت في (18 صفحة)، وأوردت فيها حثييات ومبررات التحفظ، التي أرفقتها بالقرار الصادر عن الدورة تحت رقم: (م.ت.د.خ/14/ق1).

- 2- اجتماع الدورة العادية (50) للجمعية العمومية للشركة العربية للملاحة البحرية (تحت التصفية)، بتاريخ 2024/9/15، في مقر الأمانة العامة للجامعة:

- شارك د. رائد الجبوري، مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية في قطاع الشؤون الاقتصادية، بصفته ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والعضو المراقب، في اجتماع الدورة العادية (50) للجمعية العمومية للشركة العربية للملاحة البحرية (بان آراب)، والتي عُقدت يوم الاثنين الموافق 2024/9/16، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- حضر الاجتماع ممثلو الدول الأعضاء بالشركة، كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، دولة الكويت وجمهورية مصر العربية، وغابت عنه كل من جمهورية السودان ودولة ليبيا.
- افتتح الاجتماع مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، مرحباً بالمشاركين ومتمنياً لهم الوصول إلى النتائج المرجوة منه، كما أشار إلى أن هذا الاجتماع قد تأخر عقده بسبب ظروف القاهرة بالرغم من حرص الجميع على إنهاء إجراءات محو الشركة من السجل التجاري.
- استهل الاجتماع بإحاطة من قبل شحانة السيد شحانة، المُصفي القانوني للشركة العربية للملاحة البحرية، تضمنت عرض تقرير بموقف الشركة بنتيجة أعمال التصفية اعتباراً من 2023/12/16 وحتى 2024/7/31، والإحاطة بكافة إجراءات إشهار التصفية للشركة.
- تحدّث رئيس وأعضاء وفد جمهورية مصر العربية في الاجتماع عن السبل الممكنة لمحو الشركة العربية للملاحة البحرية من السجل التجاري، لثُطالب بعد ذلك ممثلة جمهورية العراق بالتأكيد على تضمين مستحقات بلادها المالية في الوثائق المقدمة، كما أكد ممثل سوريا على ضرورة موافاة المندوبية الدائمة لبلاده لدى جامعة الدول العربية بتقرير مفصل عن الموقف المالي لسوريا منذ عام 2010 وحتى 2023، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ليتسنى اتخاذ موقف بهذا الشأن.
- اتخذت الجمعية العمومية، قراراً بمد فترة التصفية وإرجاء النظر في محو الشركة من السجل التجاري بحد أقصى ثلاثة شهور من تاريخ اليوم الاثنين الموافق 2024/9/16، انتظاراً لورود رأي هيئة مستشاري مجلس الوزراء في جمهورية مصر العربية بما يفيد بالموقف من إسقاط الديون السيادية المستحقة على الشركة لدى الجهات الحكومية وما يستلزمه من إعادة النظر في هذه الديون في ضوء وضع الشركة الحالي.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- تضمنت قرارات الجمعية العمومية (المرفقة)، أيضاً الموافقة على ما اتُخذ من إجراءات من قبل المُصفي القانوني للشركة لإنهاء أعمال التصفية واستكمال الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً للنظام الأساسي واتفاقية إنشاء الشركة مع الالتزام بالأحكام المعمول بها في جمهورية مصر العربية (دولة المقر) بشأن تصفية الشركات.
 - وافقت الجمعية العمومية على اعتماد المركز المالي للشركة تحت التصفية عن الفترة من 2023/12/16 وحتى 2024/7/31، وإبراء ذمة المُصفي القانوني للشركة عن تلك الفترة.
 - أحيطت الجمعية العمومية علماً بموقف الدعاوى والأحكام النهائية واجبة النفاذ الصادرة ضد الشركة، والعمل على إنهاؤها وتسويتها.
 - وافقت الجمعية العمومية على تجديد تعيين المُصفي القانوني للشركة اعتباراً من 2024/8/1، بنفس أتعابه السابقة واستمرار العمل بالتفويضات الممنوحة له وفقاً لقرارات الجمعية العمومية في دورتها غير العادية بتاريخ 2022/12/15.
 - كما أصدرت الجمعية العمومية قراراً يقضي بتجديد تعيين مكتب مراقب الحسابات (السيد/ محمود ضاحي حسين) مراقباً لحسابات الشركة عن الفترة من 2024/8/1 وحتى انتهاء أعمال التصفية، بنفس أتعابه السابقة.
 - أقر المصفي القانوني للشركة بعدم جدية العرض المقدم من قبل السادة (River ship company) بشأن عمل شراكة مع الشركة العربية للملاحة البحرية بإدارة واستغلال أنشطة الشركة.
- 3- اجتماع الدورة العادية (101) لمجلس إدارة منظمة العمل العربية، يومي 3-4/10/2024، بمحافظة القاهرة:**
- شارك وفد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية- قطاع الشؤون الاقتصادية، برئاسة د. رائد الجبوري، مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، وعضوية د. علا البدري، مسؤولة ملف المنظمات العربية، في اجتماع الدورة (101) لمجلس



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

إدارة منظمة العمل العربية، الذي عُقد بالقاهرة يومي 3 و4/10/2024، بمشاركة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي أطراف الإنتاج الثلاثة كل من الحكومات وأصحاب الأعمال والعمال.

- في مُستهل الاجتماع، ألقى السيد فايز المطيري، المدير العام لمنظمة العمل العربية، كلمة، أشار فيها إلى مجريات الأحداث في الأراضي العربية المحتلة والأوقات العصيبة التي تمر بها المنطقة العربية، مؤكداً أن فلسطين هي القضية الأولى وتأتي على رأس جدول أعمال مجلس الإدارة، داعياً الجميع لدعم عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة ونصرة هذه القضية العادلة، مشيراً إلى الأيام العصيبة التي تمر بها فلسطين ولبنان جراء الأحداث المتسارعة التي فرضتها الحرب التي يشنها العدوان الصهيوني، وما يتبع ذلك من دمار ومعاناة لعمال وشعب فلسطين ولبنان، وتبعاتها على المنطقة العربية.
- أكد مدير عام المنظمة على ضرورة وقف الحرب المستعرة وتحقيق السلام العادل والشامل، وشدد على حقوق الشعب الفلسطيني، وعلى رأسها إقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، كما تقدم بالتهنئة إلى معالي رئيس مجلس إدارة منظمة العمل العربية المنتخب والسيد نواب الرئيس، وأشاد بجهود معالي د. علي بن صميخ المري، وزير العمل بدولة قطر، التي بذلت في إدارة الدورتين السابقتين 99 و100، منوهاً إلى أن جدول الأعمال قد تناول موضوعات مهمة في مقدمتها تقرير عن أوضاع عمال وشعب فلسطين في الأراضي المحتلة.
- اختتم السيد فايز المطيري كلمته بتقديم التهاني لجمهورية مصر العربية بذكرى انتصارات أكتوبر المجيدة متمنياً لجمهورية مصر العربية حكومة وشعباً وأطراف إنتاج، المزيد من الرفعة والتطور والازدهار في ظل القيادة الحكيمة والرشيدة لفخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي.
- بعد الانتهاء من كلمته، أشار مدير عام المنظمة، إلى أن المرشح لرئاسة الدورة الحالية للمجلس، كل من معالي السيد محمد جبران، وزير العمل بجمهورية مصر العربية، عن الحكومات، ونائبيه عن أصحاب الأعمال والعمال، وتم لتوافق على اختيار الأسماء المرشحة.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- ألقى بعد ذلك معالي السيد/ محمد جبران، وزير العمل بجمهورية مصر العربية، رئيس الدورة الحالية لمجلس إدارة منظمة العمل العربية، كلمة، رحب خلالها بأصحاب المعالي والسعادة السادة الوزراء وممثلي أطراف الإنتاج والمنظمات العربية والإقليمية في افتتاح أعمال الدورة (101) لمجلس إدارة منظمة العمل العربية في جمهورية مصر العربية، كما تقدم بخالص الشكر للسيد فايز المطيري، المدير العام للمنظمة، على جهوده المبذولة في تطوير العمل وتعزيز دور المنظمة القومي، مشيراً إلى التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها بعض الدول العربية، مما يتطلب تعزيز الحوار الاجتماعي والتعاون العربي لمواجهة البطالة وتحقيق العدالة الاجتماعية، وأكد أيضاً على محورية قضية فلسطين، وأهمية دعم عمالها وشعبها في وجه الاحتلال الإسرائيلي، كما أكد على دعم لبنان ضد الاعتداءات الإسرائيلية، داعياً إلى اتخاذ إجراءات دولية رادعة، ومعرباً عن أمله في أن يحقق اجتماع مجلس إدارة المنظمة التوفيق والنجاح لما فيه خير واستقرار الدول العربية.
- ألقى د. رائد الجبوري، مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، كلمة، تضمنت النقاط التالية:
 - نقل تحيات معالي السيد/ أحمد أبو الغيط، الأمين العام للجامعة، وسعادة د. علي بن إبراهيم المالكي، الأمين العام المساعد، رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية، للمجتمعين، وتمنياتها للاجتماع بالنجاح في الخروج بقرارات تساهم في تعزيز العمل العربي المشترك.
 - الإعراب عن خالص التقدير للمدير العام للمنظمة ومعاونيه على تقديم كافة التسهيلات اللازمة لإنجاح الاجتماع، وعلى حسن الترتيب والإعداد الجيد لأعمال الدورة، والإشادة بجهود السيد/ فايز المطيري، المدير العام للمنظمة ومجلس إدارة المنظمة وممثلي أطراف الإنتاج الثلاثة في الدفاع عن القضية الفلسطينية بالمحافل العربية والدولية في ظل ظروف القاهرة والاستثنائية التي تعاني منها فلسطين والأراضي العربية المحتلة.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- تهنئة معالي السيد/ محمد جبران، وزير العمل في جمهورية مصر العربية على منحه الثقة لرئاسة الدورة الحالية لمجلس إدارة منظمة العمل العربية، وكذا نائب الرئيس من فريق أصحاب العمل والعمال، وتوجيه التحية للمجلس عامة على الروحية والسلاسة التي تمت خلالها إجراءات الانتخاب لهذه المواقع.
- الإشارة إلى أن هذا الاجتماع الدوري يمثل محطة مهمة لمتابعة تنفيذ القرارات السابقة للمؤتمر العام للمنظمة في دورته العادية الخمسين التي عقدت في بغداد مطلع شهر آيار الماضي، بالإضافة إلى مراجعة ما تم اتخاذه من إجراءات في إطار تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأخيرة الرابعة عشر بعد المئة التي عقدت في الخامس من شهر أيلول الماضي، وكذا توصيات لجنة المنظمات ولجنة التنسيق العليا في دورتهما الأخيرة خلال شهري نيسان وتموز على التوالي، والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المذكورة.
- تجديد وتأكيد الشكر والتقدير للمنظمة مديراً عاماً ومنسوبيين على التنظيم والإعداد المتميز لأعمال الدورة الحالية للمجلس، وكذا الشكر لأطراف الإنتاج الثلاثة في الوطن العربي على دعمهم المتواصل لكل الجهود التي تدعم العمل العربي المشترك ومؤسساته المختلفة بمجال اختصاص المنظمة، والإعراب عن خالص التمنيات بخروج الاجتماع بقرارات تساهم في تعزيز هذا العمل.
- الإشارة إلى أن هذه الدورة للمجلس تأتي في ظل ظروف وأجواء متوترة تشهدها بعض الدول العربية وفي مقدمتها فلسطين ولبنان، نتيجة اعتداءات إسرائيلية سافرة تخالف كل الأعراف والمواثيق الدولية، وبخاصة تلك الاعتداءات الوحشية التي تستهدف المناطق المدنية في هذين البلدين العزيزين، وتأكيد إدانة الأمانة العامة لسلسلة الاعتداءات الإسرائيلية المتواصلة عليهما والتي خلفت دماراً هائلاً وأعداداً كبيرة من النازحين، والتحذير في هذا الإطار من أن مواصلة التصعيد من شأنه توسيع رقعة الصراع، وبالتالي فإن الأوضاع المتوترة في المنطقة قد ضاعفت وتضاعف من مسؤوليات الجامعة ومنظماتها المتخصصة، وجعلتها في حالة استنفار دائم، والسعي لتقديم ما يمكن من دعم وفق الإمكانيات المتاحة.



- الإشارة أيضاً إلى أن الاجتماع يأتي في ظل تحديات كبيرة يمر بها العالم عامة، أثّرت وتؤثر على كافة جوانب الحياة، وبصفة خاصة الاقتصادية والاجتماعية، وفي مقدمتها، تنامي معدلات الفقر والبطالة، تراجع مستوى المعيشة، العجز الغذائي والمائي، عدم الاستخدام الأمثل للموارد وتفاقم مخاطر البيئة والتغيرات المناخية، وتأثير كل ذلك على سوق العمل والعمال في بعض دولنا العربية، والتي أصبحت مدعاة للتفكير بحلول غير تقليدية لمواجهةها والحد من آثارها.
- الإعراب عن الإعجاب والتقدير للجهود الكبيرة لمنظمة العمل العربية قيادة وموظفين، والتطور النوعي لفكر وأسلوب الإدارة وانتهاج سياسة المزيد من التعاون والتنسيق مع أطراف الإنتاج الثلاثة في الدول العربية والمنظمات العربية الأخرى، وتوجيه الشكر للمدير العام وخبراء المنظمة والعاملين بها على جهودهم المبذولة في تنفيذ البرامج والأنشطة بكفاءة عالية والعمل على توسيع نشاط المنظمة في معظم الدول العربية.
- التأكيد على الدور المهم لمنظمة العمل العربية في دعم مسيرة العمل العربي المشترك، والتأكيد كذلك على دور المنظمات العربية المتخصصة عامة وأهميتها كأذرع فنية لجامعة الدول العربية في منظومة العمل العربي المشترك، والتأكيد بأنه تم خلال الفترة الماضية عقد اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة ولجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، برئاسة معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، التي شهدت الاتفاق على تحديد الأولويات التي يتعين التركيز عليها والاهتمام بها من أجل تطوير وتحديث منظومة العمل العربي المشترك، وتمثلت هذه الأولويات في ريادة الأعمال والتنمية المستدامة والتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي والتغيرات المناخية وأثرها على المنطقة العربية، وهي موضوعات في غاية الأهمية وتشمل أبعاداً مختلفة، تكنولوجية واقتصادية واجتماعية، وأن منظمة العمل العربية، كانت قد شاركت في إثراء في كل هذه الموضوعات بأوراق عمل قيمة وتوصيات تم الأخذ بها وإدراجها في نصوص قرارات الاجتماعات السابقة للجنة التنسيق العليا.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- الإشارة إلى أن جدول أعمال اجتماع المجلس، قد تضمن موضوعات تنظيمية وإجرائية مهمة، منها موضوع: "أوضاع وعمال شعب فلسطين في الأراضي المحتلة"، والتذكير بالمساندة التي توليها جامعة الدول العربية للشعب الفلسطيني ودعم حقوقه، من وقف العدوان الغاشم وفك الحصار على قطاع غزة وإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
- التنويه بجهود المدير العام للمنظمة، ومجلس الإدارة وممثلي أطراف الإنتاج الثلاثة، لتحركهم المتواصل لدعم عمال وشعب فلسطين، والدفاع عن القضية الفلسطينية في المحافل العربية والدولية المختصة، وسعيهم الحثيث لحشد الدعم الدولي ومناصرة الدول الصديقة في هذا الظرف القاهر الاستثنائي الذي تشهده دولة فلسطين.
- أقر مجلس الإدارة جدول أعماله المكوّن من تسعة بنود، وأصدر بشأنها القرارات والتوصيات، وتمثلت بما يلي:
 - البند الأول: انتخاب هيئة رئاسة مجلس الإدارة لمدة عام.
 - البند الثاني: تقرير عن أوضاع عمال وشعب فلسطين في الأراضي المحتلة.
 - البند الثالث: متابعة تنفيذ قرارات الدورة (100) لمجلس إدارة منظمة العمل العربية (القاهرة، 2-3 مارس/ آذار 2024).
 - البند الرابع: متابعة تنفيذ قرارات الدورة العادية (50) لمؤتمر العمل العربي (بغداد، 27 أبريل/ نيسان - 4 مايو/ أيار 2024).
 - البند الخامس: المسائل المالية والإدارية:
 1. الموقف المالي للمنظمة من حيث المساهمات والمتأخرات على الدول الأعضاء كما في 2024/10/1.
 2. متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع (33) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (يوليو/ تموز 2024).
 3. تقرير الرقابة الداخلية لمكتب العمل العربي.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- البند السادس: اختيار أعضاء مجلس الإدارة في اللجنة الفنية المعنية باختيار رواد العمل العرب.
- البند السابع: تقرير عن نشاطات وإنجازات منظمة العمل العربية بين الدورة (100) لمجلس الإدارة (مارس/ آذار 2024)، والدورة (101) لمجلس الإدارة (أكتوبر/ تشرين الأول 2024).
- البند الثامن: التقارير التكميلية للسيد المدير العام.
- البند التاسع: مقترح تعديل مدة انتخاب هيئة رئاسة مجلس الإدارة لتتوافق مع مدة ولاية المجلس (سنتين).
- أهم مداخلات وفد الأمانة العامة للجامعة خلال اجتماع مجلس الإدارة:
 - اقترح ممثل الأمانة العامة للجامعة، مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، تضمين التوصيات فقرة تتضمن توجيه الشكر لمدير عام المنظمة على جهوده في إبرام مذكرة تفاهم مع دولة ليبيا، لسداد متأخراتها في موازنة المنظمة، وذلك في إطار تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن، وقد تم الأخذ بالمقترح.
 - اقترح توجيه الشكر للمنظمة على تحقيق نسبة سداد متميزة في موازنة المنظمة للعام الحالي 2024.
 - إبداء بعض الملاحظات في البيان الصادر عن المجلس بشأن الأوضاع في دولتي فلسطين ولبنان.
 - تأكيد ممثل الأمانة العامة على أهمية مراعاة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بهيكلية المنظمات العربية المتخصصة، الصادرة في الأعوام 1988، 1989، 1990، وذلك عند مناقشة موضوع "تعديل مدة انتخاب هيئة رئاسة مجلس الإدارة لتتوافق مع مدة ولاية المجلس (سنتين)"، المقترح من دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي صدر بشأنه قراراً أخذ هذه الملاحظة بنظر الاعتبار، حيث نص على: "تكليف مكتب العمل العربي بإعداد دراسة حول المقترح وعرضها على مجلس الإدارة في دورته القادمة، مع مراعاة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادرة في أعوام 1988-1989-1990، بشأن هيكلية المنظمات العربية المتخصصة".



4. اجتماع الدورة العادية (48) للمجلس التنفيذي، والدورة العادية (29) للجمعية العامة للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، يومي 10-11/11/2024، في محافظة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية:

- شارك وفد إدارة المنظمات والاتحادات العربية ممثلاً في كل من: السيد عبدالرحمن بلحوت، مستشار، والسيد سرور الجرمان، سكرتير ثان، في اجتماعات الدورة (48) للمجلس التنفيذي والدورة (29) للجمعية العامة على مستوى الخبراء للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، والدورة (29) للجمعية العامة على المستوى الوزاري، خلال الفترة من 2024/11/9 إلى 2024/11/14، بالمقر الرئيسي للأكاديمية، بأبي قير في محافظة الإسكندرية - جمهورية مصر العربية.
- عُقد اجتماع المجلس التنفيذي للأكاديمية على مستوى الخبراء، بتاريخ 2024/11/10، بحضور جميع ممثلي الدول التسع الأعضاء بالمجلس، بالإضافة إلى سعادة رئيس المجلس ورئيس الأكاديمية وممثلي الأمانة العامة للجامعة، وقد خلص اجتماع المجلس التنفيذي، إلى إقرار جدول الأعمال ورفعته إلى الجمعية العمومية على مستوى الخبراء.
- عقدت الدورة العادية (29) للجمعية العامة للأكاديمية على مستوى الخبراء، بتاريخ 2024/11/11، بمشاركة ممثلي الدول العربية أعضاء الجمعية العامة بعد اكتمال نصابها القانوني.
- وفقاً لنظام الجمعية العامة للأكاديمية، ألقى سعادة المستشار/ المختار الجبلاني، ممثل الجمهورية الإسلامية الموريتانية، رئيس الدورة السابقة للجمعية على مستوى الخبراء في دورتها العادية (28)، كلمة، كما كرم سعادة أ.د/ إسماعيل عبدالغفار إسماعيل فرج، رئيس الأكاديمية، بدرع، تقديراً لجهوده في قيادة منظومة العمل وتطوير الأكاديمية ووضعها في مصاف الجامعات الدولية لتصبح بيت خبرة عربي في مجال تخصصها، ثم قام المستشار/ المختار الجبلاني بتسليم رئاسة الدورة (29) إلى سعادة الزبان/ علي محمد الصبحي، ممثل الجمهورية اليمنية، حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء،



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

والذي افتتح الاجتماع بكلمة رحب فيها بالدول المشاركة في أعمال الدورة (29)، كما شكر ممثل الجمهورية الإسلامية الموريتانية على رئاسته للدورة (28)، واستعرض الجهود المبذولة من رئيس الأكاديمية وأسرة العاملين لاستمرار العملية التعليمية، وتحقيق أهداف الأكاديمية.

- ألقى المستشار/ عبدالرحمن بلحوت، ممثل إدارة المنظمات والاتحادات العربية، كلمة الأمانة العامة للجامعة، تضمنت الإفادة بأن الأكاديمية تظل المنظمة الأكثر نجاحاً في إطار منظومة العمل العربي المشترك، والنموذج الأمثل له والذراع الفني والعلمي لجامعة الدول العربية وبيت الخبرة العربية في مجال النقل البحري وإعداد الكوادر العربية المؤهلة في الإدارة والهندسة والتكنولوجيا والعلوم المختلفة، والصرح العربي الكبير الذي يساهم في تطوير القدرات العربية في جميع هذه المجالات خدمة للشباب العربي وللأمة العربية بصفة عامة.

- بدوره، ألقى سعادة الأستاذ الدكتور/ إسماعيل عبد الغفار إسماعيل فرج، رئيس الأكاديمية، كلمة ترحيبية، أوضح خلالها أهمية دور الأكاديمية كأحدى المنظمات العربية المتخصصة لجامعة الدول العربية، التي أصبحت بيت الخبرة العربي والدولي المتخصص والذراع الفني للجامعة والذي يقوم بإعداد الدراسات والبحوث المكلف بها من القمم العربية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والقمم العربية الأفريقية، والأمريكية الجنوبية، والتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس وزراء النقل العرب والمجالس الوزارية المتخصصة الأخرى بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

- اطلع السادة أعضاء الجمعية العامة على جدول أعمال الدورة وتم إقراره.
- الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العمومية على المستوى الوزاري للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، يوم الأربعاء الموافق 13 نوفمبر 2024:

- في إطار إنعقاد فعاليات اجتماعات مجلس وزراء النقل العرب، الجمعية العامة للأكاديمية على المستوى الوزاري، تم تقديم فعاليات طاوور عرض طلاب كلية النقل البحري والتكنولوجيا، على شرف معالي وزراء النقل العرب، يوم الأربعاء الموافق 2024/11/13، بمقر الأكاديمية.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- عقدت الجمعية العامة للأكاديمية، دورتها العادية (29)، ضمن فعاليات اجتماع مجلس وزراء النقل العرب، في دورته العادية (37)، برئاسة معالي السيد/ عبدالسلام حميد صالح، وزير النقل بالجمهورية اليمنية، رئيس الدورة (29) للجمعية العامة للأكاديمية، وبمشاركة سعادة د. علي بن إبراهيم المالكي، الأمين العام المساعد، رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية، وكل من السيد عبدالرحمن بلحوت، والسيد سرور الجرمان ممثلي إدارة المنظمات والاتحادات العربية، وحضور عدد من وزراء النقل العرب، ورؤساء الوفود، وسعادة الأستاذ الدكتور/ إسماعيل عبدالغفار، رئيس الأكاديمية.
- اعتمدت الجمعية العامة توصيات الدورة العادية (29) للجمعية العمومية على مستوى الخبراء للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، بشأن الموضوعات التالية:
 - متابعة تنفيذ توصيات الدورة الثامنة والعشرون (العادية) للجمعية العامة للأكاديمية.
 - أ. عرض تقرير إنجازات الأكاديمية أكتوبر 2024 وتعقيب الأستاذ الدكتور/ رئيس الأكاديمية.
 - ب. عرض خطة الأكاديمية عن عامي 2025/2024 - 2026/2025.
 - ج. عرض موازنة الأكاديمية عن العامين 2025/2024 - 2026/2025.
 - د. عرض تقرير هيئة الرقابة المالية والإدارية 1-5 سبتمبر 2024.
 - هـ. عرض ميزانية الأكاديمية عن العام المالي المنتهي في 30 يونيو 2024.
 - تقارير وتوصيات المجلس التنفيذي للأكاديمية الدورة السابعة والأربعون (العادية) والدورة الاستثنائية والدورة الثامنة والأربعون (العادية).
 - مذكرة بشأن إعادة تشكيل هيئة الرقابة المالية والإدارية.
 - مذكرة بشأن أنشطة الأكاديمية في إطار تحقيق أهداف العمل العربي المشترك بالتنسيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
 - مذكرة بشأن موقف إنشاء فرع للأكاديمية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.
 - تحديد موعد ومكان انعقاد الدورة الثلاثون (العادية) للجمعية العامة للأكاديمية (على مستوى الخبراء).



5. اجتماع الدورة العادية (118) للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الإدارية،
خلال الفترة 11-13/11/2024 بمدينة الرباط بالمملكة المغربية:

- شارك د. رائد الجبوري، مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، في اجتماع المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الإدارية في دورته العادية (118) على مستوى الخبراء/ المندوبين، وعلى المستوى الوزاري، الذي عُقد خلال الفترة من 11-13 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024، في العاصمة المغربية الرباط، برئاسة المملكة العربية السعودية، وبمشاركة ممثلي الوزارات والجهات المختصة في الدول أعضاء المجلس، كل من: الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، سلطنة عُمان، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية.
- في مُستهل الاجتماع، ألقى معالي المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية، رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة، كلمة، تضمنت توجيه الشكر للمملكة المغربية على استضافة الاجتماع وللدول الأعضاء على تعاونها، وللمنظمة العربية للتنمية الإدارية، على حسن التنظيم والإعداد له.
- عقب ذلك، ألقى مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، كلمة الأمانة العامة للجامعة، والتي تضمنت العناصر التالية:
 - تقديم الشكر للمملكة المغربية ملكاً وحكومة وشعباً على استضافة الاجتماع، وتوجيه الشكر للمنظمة العربية للتنمية الإدارية ممثلة بمديرها العام ومساعديه، على الترتيب والإعداد الجيد لأعمال الدورة.
 - الإعراب عن التمنيات لأعمال دورة المجلس بالنجاح ودوام التقمُّم في كل ما من شأنه توثيق عُرى التعاون والتنسيق بين الدول العربية الأعضاء، بالمجالات المختلفة ذات الصلة باختصاصات المنظمة.
 - نقل تحيات معالي السيد أحمد أبو الغيط، الأمين العام لجامعة الدول العربية، وسعادة السفير الدكتور/ علي بن إبراهيم المالكي، الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، للمشاركين، وتمنياتها للاجتماع بالنجاح في الخروج بقرارات وتوصيات فاعلة حول الموضوعات المدرجة على جدول أعماله.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- تجديد الدعم والمساندة للمنظمة ولكافة منظمات ومؤسسات العمل العربي التي تنشط في مجالات اختصاصاتها وتعمل على تطوير أدائها ليتماشى مع متطلبات العصر التكنولوجية.
- التتويه بمساهمات المنظمة المقدره خلال مشاركتها في الاجتماعات الدورية لمجلس جامعة الدول العربية بمستوياته الثلاث (المندوبين ووزراء الخارجية والقمة)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان المنقرعة عنه كل من لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس، ولجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، برئاسة معالي الأمين العام للجامعة، واللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، المنبثقة عن لجنة المنظمات.
- إعادة التأكيد على ضرورة دعم عمل المنظمة، والتفاعل معها لتواصل تنفيذ أنشطتها وبرامجها، خاصة أنها تعمل بمبدأ التمويل الذاتي بنسبة تصل إلى 80%، وذلك وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي لطالما ناشد المنظمات العربية المتخصصة بانتهاج هذا المبدأ لما له من أثر مباشر على تفعيل عملها وديمومتها.
- ألقى ممثلو بعض الدول أعضاء المجلس كلمات تضمنت التتويه بجهود المنظمة ومديرها العام، وتوجيه الشكر للمملكة المغربية على استضافة الاجتماع.
- أقر المجلس التنفيذي جدول اعماله المكوّن من ستة بنود، تمثلت بما يلي:
 - أولاً: متابعة تنفيذ القرارات السابقة للمجلس التنفيذي، ويشمل أيضاً عرض عن مدى التقدم في تنفيذ الخطة الإستراتيجية، وعرض حول أثر تنفيذ المبادرات والمشاريع على خدمات المنظمة والمستفيدين منها.
 - ثانياً: استعراض استراتيجية المنظمة للتحويل الرقمي 2024-2027.
 - ثالثاً: مناقلة نظامية بين الأبواب.
 - رابعاً: موقف سداد الدول والتزاماتها المالية تجاه المنظمة.
 - خامساً: تحديد موعد ومكان انعقاد المجلس التنفيذي والجمعية العمومية خلال العام 2025.
 - سادساً: ما يستجد من أعمال.
- أصدر المجلس التنفيذي توصياته بشأن الموضوعات المذكورة.



- كان لممثل الأمانة العامة للجامعة، خلال أعمال المجلس، بعض المداخلات اقترح خلال أحدها إضافة فقرة إلى التوصيات الخاصة بالمتأخرات المترتبة على الدول الأعضاء لصالح موازنة المنظمة، وقد تم الأخذ بها وتضمينها في التوصيات، كما تضمنت مداخلة أخرى توضيحاً حول وضعية صندوق النقد العربي ودوره في إدارة الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

6. اجتماع الدورة العادية (66) للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين، خلال الفترة 19-21/11/2024 في مدينة أغادير بالمملكة المغربية:

- شارك د. رائد الجبوري، مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بقطاع الشؤون الاقتصادية، ممثلاً للأمانة العامة للجامعة، باجتماع المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين، في دورته العادية (66)، خلال الفترة من 19-21 نوفمبر 2024، بمدينة أغادير/ المملكة المغربية، برئاسة دولة فلسطين، ومشاركة الدول العربية الأعضاء في المجلس.
- افتتح الاجتماع المهندس عادل الصقر، المدير العام للمنظمة، بكلمة تضمنت العناصر التالية:
 - التقدّم بالشكر إلى صاحب الجلالة محمد السادس، ملك المغرب، على رعايته للمنظمة وعلى دعم حكومته الدائم لها لتتمكن من تنفيذ برامج عملها، والترحيب بأعضاء المجلس.
 - الإعراب عن الشكر لجهة سوس ماسة، وغرفة التجارة والصناعة والخدمات فيها، وجامعة الغرف المغربية والصناعة والخدمات، على إستضافة أعمال الدورة العادية (66) للمجلس التنفيذي.
 - تقديم الشكر للرئاسة السابقة للمجلس التنفيذي (جمهورية العراق) للجهود التي بُذلت في دعم عمل المنظمة، والترحيب برئاسة ممثل دولة فلسطين لأعمال المجلس الذي حرص على الحضور رغم الظروف الصعبة التي تمر بها بلاده، والترحيب بجميع أعضاء المجلس الذين يشاركون لأول مرة في اجتماعه، وبممثل الأمانة العامة للجامعة.
 - التأكيد على حرص المنظمة المستمر على تنفيذ ومتابعة أنشطتها وفعاليتها ضمن خطة برنامج



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- عملها، وتطوير العديد من البرامج والأنشطة الفنية وترجمة مخرجاتها بشكل ملموس، والتأكيد كذلك على مواصلة المنظمة لتعزيز علاقات الشراكة والتعاون ونسج علاقات جديدة في مجالات عملها مع الجهات ذات العلاقة، واستمرار جهودها في دعم الدول العربية في تقلد المناصب القيادية بالمنظمات الدولية المناظرة لاختصاص المنظمة.
- تقديم التهنئة لجمهورية مصر العربية لترؤسها منظمة التقييس الدولية (الأيزو) للفترة 2026-2028، ولدولة الإمارات العربية المتحدة لحصولها على عضوية كل من الأيزو واللجنة الدولية الكهروتقنية.
 - التتويه إلى أن عقد اجتماع المجلس التنفيذي يتزامن مع انعقاد "الملتقى العربي الدولي العاشر للصناعات الصغيرة والمتوسطة"، وتوجيه الدعوة لأعضاء المجلس لحضور الجلسة الافتتاحية للملتقى والفعاليات المصاحبة له.
 - ألقى ممثل جمهورية العراق، الرئاسة السابقة للمجلس، كلمة أعرب خلالها عن شكره وامتنانه لمدير عام المنظمة والعاملين فيها على تعاونهم خلال فترة رئاسة بلاده، مشيداً بإنجازات المنظمة التي تحققت خلال الفترة الماضية.
 - تولى الكلمة بعد ذلك ممثل الأمانة العامة للجامعة، حيث تضمنت العناصر التالية:
 - التوجه بالشكر إلى رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين، على الجهود التي بذلوا خلال الفترة الماضية لدعم وتعزيز عملها، وإلى شركاء المنظمة الدوليين والإقليميين.
 - توجيه الشكر إلى المملكة المغربية، على حسن الضيافة والاستقبال، وعلى دعمها المتواصل والسعي الواضح لتفعيل عمل جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، لاسيما ما تم خلال الفترة الماضية من حرص واهتمام واضحين على استضافة عدد من الأنشطة والفعاليات في إطار منظومة العمل العربي المشترك.
 - شكر المنظمة، مديراً عاماً وموظفين بكافة المستويات، على التحضير والإعداد لأعمال الدورة، والتتويه بكافة جهودها المتمثلة بالسعي الحثيث على إدانة زخم عملها، والحرص على مواصلة تنفيذ برامجها وأنشطتها المقررة.
 - نقل تحيات معالي السيد أحمد أبو الغيط، الأمين العام لجامعة الدول العربية،



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- والسفير د. علي بن إبراهيم المالكي، الأمين العام المساعد، رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية، وتمنياتها للاجتماع بالنجاح في الخروج بنتائج تدعم المنظمة في المجالات ذات الصلة باختصاصاتها.
- تقديم التهنية لجمهورية مصر العربية لفوزها برئاسة المنظمة الدولية للتقريب (الآيزو)، ولدولة الإمارات العربية المتحدة لحصولها على عضوية المنظمة وعضوية إدارة اللجنة الكهروتقنية الدولية للفترة بين عامي 2025 - 2027.
 - التأكيد على أن الأمانة العامة للجامعة قد تابعت خلال الفترة الماضية، مواصلة المنظمة لتنظيم الفعاليات والأنشطة الهادفة إلى ديمومة رسالتها وتعظيم مواردها.
 - تجديد مناشدة الوزارات والمؤسسات الوطنية العربية المناظرة للمنظمة في التخصص، إلى اتخاذ خطوات عملية ملموسة للتعاون والتنسيق معها، ودعوة المنظمة إلى الاستمرار في تعزيز علاقات التعاون والشراكة مع المنظمات والمؤسسات العربية والإقليمية والدولية لتنفيذ البرامج والأنشطة ذات الاهتمام المشترك.
 - وحول موضوع "موقف سداد الدول الأعضاء لمساهماتها ومتأخراتها في موازنة المنظمة"، المدرج على جدول أعمال المجلس، تضمنت الكلمة التأكيد على الحوافز التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراته السابقة، والمتمثلة بإبرام مذكرات تفاهم بين المنظمات والدول العربية مماثلة لتلك المبرمة بين الأمانة العامة للجامعة وبعض الدول الأعضاء، والتي يتم بموجبها إعفاء الدولة من المتأخرات غير المعترض عليها، بالصيغة الواردة في القرار.
 - وأدناه عرض لأهم ما شهدته الاجتماع:
 - حال انتهاء الكلمات ومراسم تسليم وتسلم الرئاسة، تم إقرار جميع التوصيات الخاصة بالبنود المدرجة على جدول أعمال المجلس بسلاسة، باستثناء البند العاشر، المعنون بـ: "الأعمال الموكلة للسيد المدير العام المساعد"، حيث كانت الجمعية العمومية للمنظمة، التي عقدت خلال الفترة من 4-6 يونيو 2024، بالرباط، قد قررت تعيين مرشح المملكة المغربية السيد توفيق الربيعي بوظيفة مدير عام مساعد للمنظمة، لمدة أربع سنوات اعتباراً من أول أغسطس 2024.
 - طلب ممثل المملكة المغربية من ممثل الأمانة العامة للجامعة، توضيحاً بشأن ما



ورد بالأنظمة واللوائح الموحدة الخاصة بعمل المنظمات العربية المتخصصة، بهذا الشأن، والذي أوضح بدوره أن الأمانة العامة للجامعة كانت قد تلقت من المنظمة المذكورة رقم 1173، في 14 نوفمبر 2022، تضمنت مبررات عامة لفتح التعيين على درجة مدير عام مساعد، ولم تتضمن وصفاً محدداً لطبيعة الاختصاصات التي ستسند إليه، وأن النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة لم يتضمن وصفاً دقيقاً للمهام الموكلة للمدير العام المساعد، وأن السند الوحيد لإدراج هذا البند هو الفقرة (ج) من المادة الرابعة في النظام الداخلي للمنظمة، التي تنص على: "يقترح المدير العام الأعمال الموكلة إلى المدير العام المساعد ويعتمدها المجلس التنفيذي".

○ في ضوء ما جاء بالفقرة المذكورة من النظام الداخلي للمنظمة، قدّم مدير عام المنظمة توصية تتضمن إسناد مهمة تسيير أعمال ثلاثة إدارات للمدير العام المساعد، ولكن هذا الأمر لم يحظَ بموافقة ممثل المملكة المغربية، الذي طالب بمشاركة المدير العام المساعد في إدارة كافة شؤون المنظمة، مما تسبب في تأخير إقرار التوصية الخاصة بهذا الموضوع، وبعد نقاشات ومداولات مطولة تم التوافق على صياغة توصية تضمنت التالي: مساعدة المدير العام في مهام التخطيط والتنسيق ورسم السياسات العليا للمنظمة، وتسيير أعمال المنظمة في حال غياب المدير العام، ومتابعة الأعمال التي توكل إليه من قبل المدير العام للمنظمة بخصوص الإدارات الفنية وأي أعمال أخرى يكلفه بها.

○ أكد ممثل الأمانة العامة للجامعة، خلال مداخلته المتعددة بأن الأمر المهم بالنسبة للأمانة العامة للجامعة، انسجام قيادة المنظمة والحيلولة دون حصول شرخ من شأنه التأثير على أدائها لمهامها المنوطة بموجب اتفاقية إنشائها، كما دافع على اختصاص المدير العام بغض النظر عن شغله، باعتباره المسؤول الأول أمام الجهات المرجعية عن حسن سير العمل بالمنظمة وتنفيذها للأنشطة والبرامج المقررة، وتطوير أدائها.



7. الاجتماع العادي (22) للمجلس التنفيذي لمنظمة المرأة العربية، يومي
27-28/11/2024، بمحافظة القاهرة - جمهورية مصر العربية:

- شاركت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ممثلة بالدكتور رائد الجبوري، مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية - قطاع الشؤون الاقتصادية، والدكتور سرور الجرمان، سكرتير ثان، مسؤول الملف، في الاجتماع العادي (22)، للمجلس التنفيذي لمنظمة المرأة العربية، الذي عُقد يومي 27 و 28 نوفمبر 2024، القاهرة (فندق فور سيزون)، جمهورية مصر العربية، برئاسة معالي السيدة وفاء الضيقة حمزة، وزيرة سابقة في الجمهورية اللبنانية، ومشاركة الوزيرات وممثلات الوزارات والجهات المعنية بشؤون المرأة في الدول العربية أعضاء المجلس التنفيذي، كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، دولة فلسطين، سلطنة عُمان، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية اليمنية، وبحضور الأستاذة الدكتورة/ فادية كيوان، المدير العام للمنظمة.
- ألقى مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، خلال الجلسة الافتتاحية للاجتماع، كلمة تضمنت العناصر التالية:
 - الترحيب بمعالي وسعادة العضوات الجدد في المجلس، وتهنئة رئيسة المجلس والمديرة العامة للمنظمة، بإعلان وقف إطلاق النار في لبنان، والإعراب عن الأمل في أن يكون هذا التطور مقدمة لوقف إطلاق النار في فلسطين التي تعيش وضعاً مأساوياً منذ أكثر من سنة.
 - التتويه بأن هذه المرة الأولى التي يُمثل مدير الإدارة، الأمانة العامة للجامعة، في هذا الاجتماع.
 - الإعراب عن التمنيات لأعمال الدورة الحالية للمجلس بالنجاح ودوام التقدم في كل ما من شأنه توثيق عرى التعاون والتنسيق بين الدول العربية الأعضاء، بالمجالات المختلفة ذات الصلة باختصاصات المنظمة.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- تقديم الشكر والتقدير لجمهورية مصر العربية رئيساً وحكومةً وشعباً، دولة المقر، على دعمها للمنظمة والسعي المتواصل لتوفير كافة الأسباب التي تضمن ديمومة عملها وتجديد زخمه، والشكر للمنظمة على الترتيب والإعداد الجيد لأعمال هذه الدورة. *نقل تحيات معالي السيد أحمد أبو الغيط، الأمين العام لجامعة الدول العربية، وسعادة السفير الدكتور/ علي بن إبراهيم المالكي، الأمين العام المساعد لقطاع الشؤون الاقتصادية، للمشاركات، وتمنياتهما للاجتماع بالنجاح في الخروج بتوصيات فاعلة حول الموضوعات المدرجة على جدول أعماله.
- الإشارة إلى أن الواقع يؤكد بأن المنظمة لاتزال تنشط في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها، وتعمل على تحقيق مقاصد ميثاق المنظمة الأم، جامعة الدول العربية.
- التنويه بأنه خلال عام تقريباً، شهدت العلاقة بين المنظمة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، قدراً من الانفتاح والرغبة في التواصل، وبدأ ذلك بحضور المديرية العامة للمنظمة، شخصياً، في اجتماعات اللجنة الثلاثية المشكلة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ حكم المحكمة الإدارية لصالح موظفة سابقة بالمنظمة، الأمر الذي انعكس إيجاباً على حسم هذا الموضوع بالتوقيع على اتفاق تسوية نهائية له، وتنفيذه بشكل كامل لاحقاً، وهو أمر شغل محطة مشجعة لإدامة التواصل.
- الإشارة ايضاً إلى أن الفترة الماضية شهدت مشاركة الأمانة العامة للجامعة في اجتماعات المجلس التنفيذي والمجلس الأعلى للمنظمة، والذي عُقد خلال الفترة من 15-17 يناير الماضي.
- الإشارة إلى أن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، قد اهتمت في السنوات الأخيرة بموضوع التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، واعتبرته من الأولويات، وكان هذا الموضوع محورياً لأعمال الكثير من اللجان والملتقيات التي ترأسها معالي الأمين العام للجامعة، وبالتالي قد يرى المجلس التنفيذي مناسبة إيلاء الاهتمام بهذا المجال الذي باتت تفرضه التحولات التكنولوجية المتسارعة في العالم.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- أفرد ممثل الأمانة العامة للجامعة، حيزاً كبيراً في كلمته بشأن الموضوع المُدرج على جدول أعمال المجلس، والمعنون ب: "مشروع تعديل اتفاقية الإنشاء المقترح من قبل لجنة مكتب المجلس التنفيذي"، حيث أشار إلى أنه تم خلال الفترة الماضية عقد ثلاثة اجتماعات تشاورية يَسْرَتها مشكورة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية، تمحورت حول التفاوض للوصول إلى تصور وصيغة نهائية للتعديلات المطلوبة على اتفاقية إنشاء المنظمة، بالشكل الذي يجعلها تخضع لإشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، شأنها شأن المنظمات العربية المتخصصة الأخرى.
- وفي ذات السياق، أكد ممثل الأمانة العامة، أن الأمانة العامة مفتحة على المنظمة في كل ما من شأنه تعزيز وضعها كمنظمة عربية متخصصة، أخذاً في الاعتبار أنه من المهم ألا يستثني التعديل أية مادة لا تجعلها مثلها مثل المنظمات العربية المناظرة لها.
- وفي إطار تنفيذ قرار المجلس الأعلى للمنظمة في اجتماعه الأخير بهذا الشأن، أشار ممثل الأمانة العامة، إلى أنه تحقق خلال الفترة الماضية لقاءً بين المديرية العامة للمنظمة، وممثل الأمانة العامة للجامعة، كُرس لمناقشة عدد من المواد التي يتعين تعديلها في اتفاقية الإنشاء، وأن اللقاء قد شهد جواً من التعاطي الإيجابي حول الموضوع.
- نگر ممثل الأمانة العامة خلال كلمته أيضاً، أن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، كان قد أنشأ منظمة المرأة العربية، بموجب قراره رقم 6126، د.ع (116)، بتاريخ 2001/9/10، وطلب المجلس في قرار لاحق، بتاريخ 2020/9/9، من المنظمة، تعديل أنظمتها ولوائحها بما يؤكد أنها منظمة عربية متخصصة منبثقة عن جامعة الدول العربية، وتخضع لإشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولقراراته ولأنظمة واللوائح الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، ولأجل تنفيذ ذلك، شهدت الفترة التي تلت صدور القرار إنشاء بعض المسارات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن هذه المسارات تعثرت ولم تستمر لأسباب عديدة لا يسع المجال لذكرها.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- كما أكد ممثل الأمانة العامة للجامعة، بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك، وذلك بموجب نص المادة الثامنة المعدلة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول جامعة الدول العربية، كما أن قراراته تؤكد دائماً على دوره في تخطيط وتنسيق عمل المنظمات واعتماده لخططها وبرامجها.
- أعاد ممثل الأمانة العامة، التأكيد على موقف الأمانة العامة للجامعة، والذي يتم تأكيده في كل مناسبة، والمتمثل بأن المنظمة ستبقى من مؤسسات العمل العربي المشترك، وينطبق عليها ما ينطبق على تلك المؤسسات من التزامها بقرارات المجلس، وتطبيق جميع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة التي اعتمدها في أوقات مختلفة.
- وقبل اختتام كلمته، أكد مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، بأن حضور الأمانة العامة في اجتماع المجلس التنفيذي، يأتي في إطار تشجيع مسار التفاوض الجاري منذ أشهر مع المنظمة، وتأكيداً لحالة الانفتاح والتشجيع على مواصلة خطوات تعديل اتفاقية إنشائها.
- شهدت الجلسة الافتتاحية للمجلس التنفيذي لمنظمة المرأة العربية، إلقاء جميع الوزارات وممثلات الوزارات والجهات المعنية بشؤون المرأة في الدول العربية، أعضاء المجلس التنفيذي، كلمات تضمنت الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق المرأة ودعمها وتشجيعها بكل بلد.
- تواصل اجتماع المجلس التنفيذي للمنظمة لليوم الثاني، والذي شهد قبل استئنافه، إقامة فعالية تكريم عدد من الفائزات بجائزة الفتاة العربية والتكنولوجيا لعام 2024، للفتيات في الفئة العمرية 11 إلى 20 عاماً، وشهد تسليم شهادات تقدير وبعض الجوائز العينية.



- مداخلات وملاحظات إدارة المنظمات والاتحادات العربية بشأن تعاطي منظمة المرأة العربية مع الموضوع المعنون بـ: "مشروع تعديل اتفاقية الإنشاء المقترح من قبل لجنة مكتب المجلس التنفيذي" المدرج على جدول أعمال المجلس:
- خلال العرض الذي تقدمت به المديرية العامة لمنظمة المرأة العربية، حول تطورات موضوع تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة، تطرقت إلى أمور شخصية واعتبرتها السبب في توتير العلاقة مع الأمانة العامة للجامعة، وهنا تدخل ممثل الأمانة العامة، وأشار إلى أنه من المهم تجنب الحديث عن الجوانب الشخصية خلال الاجتماعات الرسمية، كما نبّه إلى ضرورة عدم الحديث بنديّة عند الحديث عن جامعة الدول العربية، لأن المنظمة ليست موازية للجامعة بأي حال، بل أن الجامعة هي المنظمة الأم ومظلة منظمة المرأة وغيرها من المنظمات العربية المتخصصة.
- عند استئناف الاجتماع في اليوم الثاني، أعادت المديرية العامة للمنظمة عرض تطورات موضوع تعديل اتفاقية الإنشاء، كما تداخل عدد من ممثلات الدول، اللاتي تركزت مداخلتهن حول خصوصية منظمة المرأة العربية من جهة الاختصاص، وبدا أن معظم عضوات المجلس لا يميلن إلى تعديل الاتفاقية بشكل يجعلها تخضع لإشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي شأنها شأن باقي المنظمات العربية المتخصصة، بدا أيضاً وجود حالة من عدم الإلمام الكافي بطبيعة عمل الجامعة، وعلاقة المنظمات بها واختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الجامعة، وغير ذلك من الآليات التي تتضمن عمل الجامعة.
- أبدى عدد من عضوات المجلس التنفيذي، تساؤلات حول سلطته في إلغاء المجلس الأعلى للمنظمة بالتعديلات المقترحة، كما بدا من حديث المديرية العامة وجود توجه بعدم الرغبة في الدخول ضمن الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي، والخاص بالمنظمات العربية المتخصصة، مع رغبة بالحصول على استثناءات تتعلق بالامتيازات المالية لمدير عام المنظمة، وموظفيها، مع وجود خشية لدى معظم العضوات من إلغاء الوضعية والاختصاص الحالي للمجلس التنفيذي (وكانت طريقة العرض توحي بأن المشاركة الدورية في اجتماعات المجلس امتياز لا يمكن التنازل



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

عنه)، وعدم الرغبة في إنشاء هيكل تنظيمي مشابه للهيكل الموجودة في المنظمات العربية المتخصصة (جمعية عامة، مجلس تنفيذي وإدارة عامة)، كما كشفت المداخلات عن وجود تصور يتمثل بأن الأمانة العامة للجامعة تضغط لتعديل الاتفاقية، لمجرد السعي للقضاء على وضع تتميز به المنظمة، ومع كل ذلك، كانت هنالك مداخلات للمديرة العامة للمنظمة تؤكد على أهمية دخولها تحت مظلة الجامعة، في موقف ملتبس وغير مفهوم.

- رصد ممثل الأمانة العامة للجامعة وجود حالة من الانتقائية في التعاطي مع تعديل مواد الاتفاقية، كما رصد عدم وجود منهجية وخارطة طريق زمنية واضحة المعالم للانتهاء من تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة، بل قد يكون الوضع في حقيقته أسلوب ممنهج ومعتمد لكسب الوقت لأمد غير معلوم، وإزاء ذلك، أبدى ممثل الأمانة العامة، أكثر من مداخل، تضمنت توضيحات حول بعض الأمور التي غابت عن عضوات المجلس، منها أن قانونية اقتراح إلغاء المجلس الأعلى من قبل المجلس التنفيذي، هو أمر جائز، لأن المجلس الأعلى كان قد فُوض صلاحية تعديل مشروع اتفاقية الإنشاء، للجنة مكتب المجلس التنفيذي التي يفترض أنها تُقدم مشروع التعديلات النهائية لدورة المجلس المنعقدة في الدورة الحالية، كما تم التوضيح بأن تعديل الاتفاقية من شأنه أن يعود بالإيجاب على المنظمة، لأنه سيُشجع بالضرورة الدول غير المنظمة إلى الانضمام إليها، وسيفتح الباب لشراكات أوسع مع الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة.

- إزاء هذا الوضع، طلب ممثل الأمانة العامة، إدراج الملاحظة التالية في هامش التوصية التي ستصدر عن المجلس التنفيذي، والخاصة بموضوع: "مشروع تعديل اتفاقية الإنشاء المقترح من قبل لجنة مكتب المجلس التنفيذي":

ملاحظة: تسجل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المنظمات والاتحادات العربية- قطاع الشؤون الاقتصادية)، بأن المسار الحالي الذي أنشأه المجلس الأعلى للمنظمة، بموجب قراره رقم (13)، الصادر خلال الاجتماعات التي عقدت في الفترة من 15 إلى 2024/1/17، والخاص بموضوع "مستجدات موضوع تعديل



اتفاقية إنشاء المنظمة، لن يفضي إلى نتائج من شأنها تعديل الاتفاقية بالشكل الذي يُخضع المنظمة لإشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي شأنها شأن المنظمات العربية المتخصصة الأخرى، وترى الأمانة العامة بعد سنوات من عدم التمكن من إحراز تقدم في هذا المجال، بأن المسار المناسب يتمثل برفع الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك، وأن قراراته ملزمة ونهائية وتُلغى حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها، للنظر في الطريقة الأمثل لتنفيذ قرار مجلس جامعة الدول العربية، رقم (8592)، د.ع (154)، بتاريخ 2020/9/9، الذي طالب المنظمة بتعديل أنظمتها ولوائحها بما يؤكد أنها منظمة عربية متخصصة منبثقة عن جامعة الدول العربية وتخضع لإشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولقراراته وللأنظمة واللوائح الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، وذلك بعد تعثر جميع المسارات التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعديل اتفاقية إنشاء المنظمة.

8. اجتماع الدورة العادية (118) لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية على المستوى الوزاري، بتاريخ 2024/12/19 بمقر الأمانة العامة للجامعة:

- شاركت الأمانة العامة، قطاع الشؤون الاقتصادية، إدارة المنظمات والاتحادات العربية، في اجتماع الدورة (118)، لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية، وذلك بتاريخ 2024/12/19، في مقر الأمانة العامة للجامعة.
- عُقد الاجتماع برئاسة السيد السفير / عطاء أفندي بونا، المندوب الدائم لجمهورية القمر المتحدة لدى جامعة الدول العربية، والذي القى كلمة ترحيبية للمشاركين بالاجتماع، وتطرق خلالها إلى أهمية العمل العربي المشترك، في ظل الظروف والتحديات التي تعاني منها المنطقة العربية.
- أعطيت الكلمة بعد ذلك إلى د. سرور الجرمان، ممثل الأمانة العامة، والتي رحب خلالها بالمجتمعين في مقر الأمانة العامة، ونقل تحيات معالي السيد احمد أبو الغيط، الأمين العام لجامعة الدول العربية، وسعادة السفير الدكتور علي بن إبراهيم المالكي، الأمين العام المساعد، رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية،



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

وتمنياتهما للمجتمعين بالتوفيق والنجاح في انجاز جدول أعمال المجلس، ودعا إلى بحث ودراسة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، والتي من شأنها إيجاد أرضية مشتركة حولها، وفتح آفاق أرحب للتعاون والتنسيق بين الجانبين، ومن جانبه أبدى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية، استعدادة للتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن.

- شارك في اجتماع الدورة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس كل من المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال الفدرالية، دولة فلسطين، جمهورية القمر المتحدة، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية.
- تم إقرار جدول الأعمال بعد عرض موضوعاته من قبل الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية، والمكون من خمسة بنود على النحو التالي: (مرفق القرارات)

البند الأول: تقرير الأمين العام.

البند الثاني: التنسيق والتخطيط.

البند الثالث: الشؤون الإدارية والمالية.

البند الرابع: السوق العربية المشتركة وتنمية التبادل التجاري.

البند الخامس: الدراسات والسياسات العامة.

البند السادس: ما يستجد من أعمال.

- فُتح باب النقاش للموضوعات المطروحة على جدول أعمال المجلس وتم إقرارها باستثناء البند الثالث الخاص بالشؤون الإدارية والمالية بشأن ترشيحات كل من المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال الفدرالية، لشغل منصب الأمين العام المساعد للمجلس، والذي أخذ نقاشاً مطولاً.
- اختتم رئيس الجلسة الاجتماع، مثمناً للمجتمعين حضورهم، شاكرًا لهم روح التعاون واعتماد قرارات الدورة.



9. اجتماع الدورة العادية (74) للمجلس التنفيذي للهيئة العربية للطاقة الذرية، خلال

الفترة 2024/12/23-21، بمنطقة البحر الميت بالمملكة الأردنية الهاشمية:

- عُقد اجتماع المكتب التنفيذي للهيئة العربية للطاقة الذرية، في دورته العادية (74)، يوم السبت الموافق 21 كانون الأول/ ديسمبر 2024، بالبحر الميت/ المملكة الأردنية الهاشمية، برئاسة الجمهورية اللبنانية ومشاركة حضورية وعن بُعد لممثلي الجهات المختصة لـ (10) دول عربية أعضاء في الهيئة، وممثل الأمانة العامة للجامعة، السيد/ عبدالرحمن بلحوت، مستشار، مسؤول ملف المنظمات العربية المتخصصة بإدارة المنظمات والاتحادات العربية- قطاع الشؤون الاقتصادية.
- افتتح الاجتماع بكلمة للأستاذ الدكتور/ بلال نصولي، رئيس الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية، رئيس الدورة الحالية للمجلس التنفيذي للهيئة، تضمنت الترحيب بالوفود المشاركة، وتوجيه الشكر لكل من المملكة الأردنية الهاشمية على احتضان أعمال المجلس التنفيذي، ولإدارة الجامعة للهيئة العربية للطاقة الذرية على الإعداد الجيد لأعمال الدورة، مشيراً إلى الدور المهم الذي تلعبه الهيئة في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وسعيها إلى خلق نقلة علمية وتقنية وتقديم العون لتطوير قدرات الدول العربية في المجال النووي السلمي بالرغم من كل المعوقات والحواجز والإمكانيات المتواضعة.
- بعد ذلك، ألقى المهندس/ إسحاق محمد موسى، رئيس وفد الجمهورية الإسلامية الموريتانية، نائب رئيس المجلس، كلمة تضمنت الترحيب بالوفود المشاركة، وتقديم الشكر لكل من المملكة الأردنية الهاشمية على حسن استضافة أعمال المجلس التنفيذي، ولإدارة الجامعة للهيئة على حسن الإعداد لأعمال الدورة، والإشارة إلى أهمية العمل على توسيع دائرة الدول المستفيدة من أنشطة الهيئة.
- ألقى ممثل الأمانة العامة للجامعة، السيد/ عبدالرحمن بلحوت، مستشار، مسؤول ملف المنظمات العربية المتخصصة بإدارة المنظمات والاتحادات العربية، كلمة تضمنت توجيهه أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الوفود المشاركة وإلى المملكة



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

الأردنية الهاشمية ملكاً وحكومةً وشعباً على كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال، وللحرص الواضح على دعم عمل الهيئة، وكذا الشكر إلى الإدارة العامة للهيئة على الإعداد الجيد لاجتماع المجلس التنفيذي في دورته الحالية.

• كما تضمنت كلمة ممثل الأمانة للعامة أيضاً نقل تحيات معالي السيد أحمد أبو الغيط، الأمين العام لجامعة الدول العربية، وسعادة السفير الدكتور / علي بن إبراهيم المالكي، الأمين العام المساعد، رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية، للمجتمعين، وتمنياتهما لاجتماعات الهيئة بالنجاح في إنجاز جدول أعمالها والخروج بقرارات تساهم في تعزيز العمل العربي المشترك في المجالات ذات الصلة باختصاصاتها.

• ألقى سعادة أ.د. سالم حامدي، المدير العام للهيئة، كلمة رحّب في مستهلها بالسادة ممثلي الدول الأعضاء، وبيّن أن جدول أعمال المجلس حافل بموضوعات تتعلق بعمل الهيئة وإنجازاتها التي تُفدّت ضمن رؤية استشرافية تركز على تعظيم الفائدة مع الحوكمة الرشيدة، حيث قامت الهيئة منذ انعقاد المجلس السابق بتنفيذ 11 نشاطاً تدريبياً وعلمياً، شارك فيها العديد من المتدربين المتخصصين في مجالات الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، بالإضافة إلى المشاركة في 12 اجتماع نظمتها جامعة الدول العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما أشار المدير العام للهيئة إلى أن الإدارة العامة تعمل على استكمال إجراءات الإعلان عن أنشطة العام 2025 التي تخدم المحاور الأساسية التي بُنيت عليها الإستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية حتى العام 2030.

• عرض رئيس المجلس التنفيذي بنود جدول أعمال الدورة العادية (74) للمجلس التنفيذي، على النحو أدناه، وبعد النقاش والمداولة اتخذ المجلس بشأنها القرارات المناسبة، وأدناه عرض لعناوين هذه القرارات:

1. إقرار جدول أعمال الدورة، وقد تم إضافة موضوعين تحت بند ما يستجد من أعمال، باقتراح من الهيئة وممثل الجمهورية اللبنانية:
2. متابعة قرارات الدورة 73 للمجلس التنفيذي.



3. نشاط الهيئة خلال الفترة: 2024/05/12 - 2024/12/20:

- أ- الأنشطة العلمية المنفّذة.
 - ب- اجتماعات الخبراء.
 - ج- التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات العربية.
 - د- التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات الدولية.
 4. تقرير المدير العام عن إنجازات الهيئة خلال العام 2024.
 5. التعاون مع المعهد المشترك للبحوث النووية JINR.
 6. التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
 7. البرنامج العربي لطاقة الاندماج النووي.
 8. أنشطة وبرامج الهيئة العربية للطاقة الذرية لسنة 2025.
 9. أ- المؤتمر العربي السادس عشر للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية 2024.
 - ب- المنتدى السابع المنتدى العربي السابع حول آفاق توليد الكهرباء وإزالة ملوحة مياه البحر بالطاقة النووية 2025.
 10. تقرير المدير العام حول تنفيذ ميزانية الهيئة خلال الفترة: 1/1 - 2024/11/30.
 11. قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (114).
 12. دعم تنفيذ أنشطة التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال التعاقد مع خبير مختص.
 13. دورية انعقاد المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.
 14. تحديد موعد ومكان عقد الدورة 75 للمجلس التنفيذي والدورة 37 للمؤتمر العام للهيئة.
- كان لممثل الأمانة العامة للجامعة عدة مداخلات خلال اجتماع المجلس التنفيذي، تركزت حول موضوع تعاقد الهيئة مع خبير، حيث تم التوضيح من واقع ما ورد في الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، واللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في المنظمات، وقد حظيت بموافقة المجلس وتم الأخذ بما جاء فيها.



- أوضح ممثل الأمانة العامة أيضاً آلية الموافقة على القرارات الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة، بدءاً من صياغة التوصيات على مستوى المجالس التنفيذية التي ترفع إلى المؤتمر العام/ الجمعية العمومية ليتم العرض على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة ومن خلالها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى الخارجية والقمة (بالنسبة للموضوعات الاقتصادية).

10. اجتماع الدورة العادية (71) للمجلس التنفيذي والاجتماع الاستثنائي للجمعية العامة للمنظمة العربية للطيران المدني، يومي 24-25/12/2024، بمدينة الرباط في المملكة المغربية:

أولاً: اجتماع المجلس التنفيذي في دورته العادية (71):

- شارك د. رائد الجبوري، مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، في اجتماع المجلس التنفيذي بدورته العادية (71)، للمنظمة العربية للطيران المدني، والذي عُقد في 24 كانون الأول/ ديسمبر 2024، بالرباط- المملكة المغربية، برئاسة المملكة العربية السعودية، ومشاركة ممثلي وزارات النقل وسلطات الطيران المدني في الدول أعضاء المجلس.
- في مُستهل الاجتماع، ألقى معالي السيد/عبدالعزیز بن عبدالله الدعيلج - رئيس الهيئة العامة للطيران المدني بالمملكة العربية السعودية، رئيس المجلس التنفيذي، كلمة تضمنت تقديم الشكر لأصحاب السمو والمعالي والسعادة أعضاء المجلس التنفيذي، على تلبية الدعوة للمشاركة في الاجتماع، ومرحباً بمدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية ممثل الأمانة العامة للجامعة.
- أكد رئيس المجلس التنفيذي على أهمية الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة والتي شملت متابعة تنفيذ قرارات الدورة السابقة، بالإضافة إلى الاطلاع على إنجازات اللجان الفنية، ومناقشة التقارير المقدمة من اللجان الفرعية، واستعراض الشؤون المالية للمنظمة.
- دعا رئيس المجلس التنفيذي في كلمته إلى تعزيز التعاون العربي لضمان استدامة النمو في قطاع الطيران المدني وتحسين الشراكات الاستراتيجية والارتقاء بجودة خدمات الطيران، مع التركيز على السلامة والأمن والكفاءة التشغيلية.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- ألقى أصحاب المعالي والسعادة رؤساء وفود الدول الأعضاء بالمجلس التنفيذي، كلمات تضمنت تقديم الشكر للمملكة المغربية حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة، وعلى التنظيم الجيد لعقد اجتماع المجلس التنفيذي الـ 71 للمنظمة، مؤكدين التزامهم بالعمل على تعزيز دعم التعاون العربي المشترك بين الدول الأعضاء في المنظمة.
- بدوره، ألقى مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، ممثل الأمانة العامة للجامعة، كلمة تضمنت العناصر التالية:
 - تقديم الشكر للمملكة المغربية للحرص الواضح على دعم عمل المنظمة، وتمكينها من الاضطلاع بدورها الذي حددته اتفاقية إنشائها، وكذا دعم المملكة للعمل العربي المشترك.
 - توجيه الشكر إلى رئاسة المجلس وأعضاءه على ما يقدمونه من دعم مقدر للمنظمة، وشكر إدارتها العامة على الترتيب والإعداد الجيد لاجتماع المجلس التنفيذي.
 - نقل تحيات معالي السيد أحمد أبو الغيط، الأمين العام لجامعة الدول العربية، وسعادة السفير د. علي المالكي، الأمين العام المساعد، رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية، للمجتمعين، وتمنياتها لاجتماع المجلس بالنجاح في إنجاز جدول أعماله والخروج بتوصيات تساهم في تعزيز العمل العربي المشترك بالمجالات ذات الصلة باختصاصاتها.
 - تجديد دعوة قيادة المنظمة لمواصلة تعزيز علاقات التعاون والشرابة مع المنظمات والمؤسسات الدولية المناظرة لتنفيذ البرامج والأنشطة ذات الاهتمام المشترك، ودعوة كافة الجهات المختصة في الدول العربية للاستفادة من البرامج التدريبية التي تنفذها المنظمة، من خلال توقيع اتفاقيات ومذكرات تفاهم معها في هذا المجال، وموافاتها بمقترحاتها واحتياجاتها بشأن البرامج التدريبية والاستشارات الفنية.
 - توجيه الشكر لمدير عام المنظمة، المهندس عبدالنبي منار، وجميع طاقمها الوظيفي، لما يقومون به من جهود في مواصلة تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشروعات عملها، وكل ما تقوم به دعماً لقطاع الطيران المدني بالوطن العربي.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- التأكيد على أن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تعي تماماً بأن الاهتمام الذي باتت توليه الدول العربية الأعضاء ومنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، بمختلف جوانب اختصاصات المنظمة، إنما يعكس أهميتها وحيويتها.
- الإحاطة بأن الأمانة العامة للجامعة كانت ولا تزال تناقش تطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة من خلال مسارات عديدة، وكان آخر اجتماع بهذا الشأن قد عُقد قبل أيام، حيث اجتمع فريق من الخبراء والمختصين من الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة لمناقشة الموضوع في ضوء الورقة المقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة، التي سبق أن تقدمت بها إلى الدورة العادية (114) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في 5 سبتمبر 2024.
- الإشارة إلى أن المنظمة قد شاركت خلال الفترة بين الدورة (69) والدورة الاستثنائية الحالية للمجلس التنفيذي، في اجتماعات اللجان الفنية والمجالس الوزارية العاملة في نطاق جامعة الدول العربية، وتم خلالها بحث عدة موضوعات تقع في نطاق اختصاص المنظمة، وتتمثل بتوسيع عضوية المجلس التنفيذي التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأخيرة في 5 سبتمبر 2024، ودعم الكتلة العربية لدى مجلس منظمة الإيكاو، والإشارة إلى قرار مجلس وزراء النقل العرب في دورته العادية الأخيرة بشأن الإحاطة علماً بالإستراتيجية المعدة من قبل المنظمة، حول توسيع عضوية الدول العربية في مجلس منظمة الإيكاو، ولجنتها للملاحة الجوية، وحث الدول العربية غير المصدقة على بروتوكولي (50) و (56) لاتفاقية شيكاغو لزيادة عدد أعضاء مجلس المنظمة ولجنتها المذكورة بسرعة التصديق على هذين البروتوكولين، حتى يمكن دخولهما حيز التنفيذ، بالإضافة إلى موضوع اعتماد موازنة المنظمة لعامي 2025-2026، بعد أن تم رفعها من الجمعية العامة.
- وفي إطار تقديم الدعم الممكن للقضية الفلسطينية، تضمنت الكلمة الإشارة إلى قرار مجلس وزراء النقل العرب في دورته العادية الأخيرة التي عقدت في 13 نوفمبر 2024، بشأن دعم الخطوط الجوية الفلسطينية بالتكلفة المترتبة على صيانة الطائرة الوحيدة التابعة لها، والمقررة بموجب قرارات المجلس والجمعية العامة للمنظمة في دورتيهما الأخيرة، والمقدرة بقيمة 950 ألف دولار، وذلك من



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- أجل الحفاظ على استمرارية رخصة المُشغل للخطوط الجوية الفلسطينية واستمرار عملها ومكانتها الدولية بصفتها الناقل الرسمي ورافعة العلم الفلسطيني.
- الإشارة إلى قرار مجلس وزراء النقل العرب المتضمن مشروع تعديل الفقرة (5) من المادة الخامسة من اتفاقية الإعفاء من الرسوم الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربية.
- تأكيد متابعة الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة الماضية لإجراءات تنفيذ المنظمة للتكليفات الواردة في قرارات وتوصيات المجلس التنفيذي، وكذا مشاركتها في الجمعيات العمومية للمنظمات الإقليمية المناظرة لها في التخصص، وتنظيمها لورش عمل ودورات تدريبية استفاد منها مئات الموظفين العاملين في مرافق الطيران المدني العربية، بمجالات اقتصاديات النقل الجوي، الأمن والسلامة الجوية، إدارة الحركة الجوية وإدارة المطارات، بشراكة مع سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء، وجهات دولية وإقليمية مناظرة.
- توجيه الشكر لبعض مرافق الطيران العربية لاحتضانها لأنشطة المنظمة، وخاصة تلك المتعلقة ببناء القدرات.
- وبالنسبة للوضع المالي للمنظمة، تضمنت الكلمة الإشارة إلى أنه من واقع البيانات المعروضة في الوثائق، يتضح بأن المسدد في موازنة المنظمة منذ بدء العام الحالي وحتى نهاية شهر نوفمبر الماضي، قد بلغ ما نسبته 51% من إجمالي الموازنة، وكذا الحال بالنسبة للمتأخرات عن العام الحالي والماضي التي لم تصل لمستوى الطموح، والإعراب عن مساندة الأمانة العامة لطلب المجلس بمناشدة الدول الأعضاء لسداد حصصها في موازنة المنظمة لتمكينها من القيام بمهامها على نحو أمثل.
- التأكيد على أن مبدأ التمويل الذاتي يبقى الرافد المهم الذي يتعين تشجيعه لزيادة موارد المنظمة، وذلك من خلال توظيف إمكانياتها وقدراتها المؤسسية بالاعتماد على مصادر التمويل المختلفة كبيت خبرة عربي في مجال الطيران المدني.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

○ تأكيد متابعة الأمانة العامة لقيام المنظمة بتوقيع عقود تدريب مع المكتب الوطني للمطارات المغربية لتنفيذ برامج تدريبية في مجالات أمن وسلامة الطيران المدني، واستفادتها من المبالغ التي خصصتها جهات إقليمية لتنظيم دورات تدريبية لقيادات سلطات الطيران المدني العربية، وغير ذلك من التكاليف التي حرصت المنظمة على تنفيذها.

• عقب الانتهاء من إلقاء الكلمات، توافق المجتمعون على تعيين مقرر الاجتماع ومساعدته، (من وفدي سلطنة عُمان والمملكة العربية السعودية)، (موضوع البند الأول في جدول الأعمال).

• أقر المجلس التنفيذي جدول أعماله بالبند الموضحة أدناه (موضوع البند الثاني في جدول الأعمال)، وأصدر بشأنها التوصيات:

البند الثالث: تقرير المدير العام: حيث تمت إحاطة السادة أعضاء المجلس التنفيذي علماً بمضمون التقرير المقدم له.

البند الرابع: متابعة توصيات وقرارات اجتماع المجلس التنفيذي في دورته السابقة: حيث قرر المجلس تكليف الإدارة العامة للمنظمة بإعادة صياغة مذكرة التفاهم بين المنظمة العربية للطيران المدني واللجنة الأفريقية للطيران المدني على أن يتم مشاركتها مع الدول الأعضاء بالمنظمة لإبداء ملاحظاتهم ومرئياتهم مع التأكيد على أهمية إزالة البند الخاص بأية التزامات مالية قد تترتب على المنظمة العربية للطيران المدني، والإستمرار بحث الدول العربية الأعضاء بالمنظمة التي لم تصادق على البروتوكولين المتعلقين بتعديل المادتين 50 أ و 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي على سرعة المصادقة بشأن زياد عدد مقاعد مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) وإعادة تكليف الإدارة العامة بمخاطبة الدول التي لم تصادق على البروتوكولين حتى حينه.

البند الخامس: الشؤون الفنية: أولاً: النقل الجوي: قرر المجلس اعتماد توصيات لجنة النقل الجوي في اجتماعها الـ(52).

ثانياً: الملاحة الجوية: قرر المجلس:

1. اعتماد توصيات لجنة الملاحة الجوية الصادرة في اجتماعها (51).



2. توجيه الإدارة العامة للمنظمة بإعداد ورقة عمل مسببة بالتنسيق مع لجنة الملاحة الجوية، تبين عدم دعم الدول العربية لإضافة أية برامج تدقيق دولي تقوم به الإيكاو على خدمات الملاحة الجوية في الدول الأعضاء بالإيكاو، على أن يتم عرضها على الجمعية العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) في دورتها القادمة الـ 42، بعد عرضها على المجلس التنفيذي للمنظمة بالتمرير.

ثالثاً: السلامة الجوية: قرر المجلس: اعتماد توصيات لجنة السلامة الجوية الصادرة في اجتماعها الثالث والخمسين.

رابعاً: أمن الطيران: قرر المجلس اعتماد توصيات لجنة أمن الطيران الصادرة في اجتماعها الأربعون.

خامساً: البيئة: قرر المجلس اعتماد توصيات لجنة البيئة الصادرة عن اجتماعها السابع والعشرين. سادساً: الإعلام والاتصال المؤسسي: وفيما يخص فقرة 'متابعة تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي فيما يخص المنتدى العربي الأول لإعلام الطيران'، أوصى المجلس بتعديل مسمى (المنتدى العربي لإعلام الطيران) إلى (الملتقى الإعلامي للطيران المدني)، على أن يتم تنظيمه على هامش الفعاليات التي تقيمها سلطات الطيران المدني العربية.

- وبشأن موضوع 'تطبيق ذكي يسهل إجراءات السفر للمسافر العربي': قرر المجلس اعتماد تشكيل فريق عمل بعضوية عدد من الدول الأعضاء وممثل عن المنظمة، واعتماد تشكيل فريق فني مكون من الخبراء الفنيين بالدول الأعضاء بغرض تطوير التطبيق، على أن يقوم ممثلي الدول الأعضاء بتقديم أسماء المرشحين بعد 15 يوماً من تاريخ استلام التصور من دولة الإمارات العربية المتحدة.

- وحول موضوع 'تفعيل مذكرات التفاهم والتعاون حول الترويج لعمل المنظمات والهيئات': أوصى المجلس بحث الدول على تسريع وتيرة التوقيع.

- وفيما يخص موضوع 'تطوير استراتيجية لجنة الاتصال المؤسسي في المنظمة': أوصى المجلس بالتأكيد على مشاركة الدول بالبيانات اللازمة مع المنظمة بشكل مستمر.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

البند السادس: تقارير اللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس التنفيذي للمنظمة: أوصى المجلس بطلب مصادقة الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المقرر عقدها في 25 ديسمبر 2024، على اللجان المقترح إنشاءها المنبثقة عن المجلس التنفيذي وهي "لجنة الإستراتيجيات والسياسات العامة، لجنة الموارد المالية والبشرية، لجنة الحوكمة"، ومصادقة الجمعية كذلك على دمج لجنة الخبراء المعنية بتطوير عمل المنظمة العربية للطيران المدني مع الفريق التنفيذي المنبثق عن لجنة الإستراتيجيات والسياسات العامة.

البند السابع: المستندات الأخيرة للمقر الجديد للمنظمة: قرر المجلس تقديم الشكر والتقدير للمملكة المغربية على الجهود المبذولة بخصوص بناء المقر الجديد للمنظمة العربية للطيران المدني.

البند الثامن: الشؤون المالية: موازنة المنظمة لعامي 2025 - 2026: أحيط المجلس علماً بموازنة المنظمة للسنتين الماليتين 2025 - 2026، والمعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية 114، بموجب القرار رقم 2444، بتاريخ 2024/9/5.

البند التاسع: ما يستجد من أعمال: قرر المجلس تكليف الإدارة العامة للمنظمة بالعمل مع الممثلين الدائمين للدول العربية بمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) ورؤساء اللجان الفنية بالمنظمة العربية للطيران المدني بحصر جميع المواضيع ذات البعد الإستراتيجي المرتبطة بالجمعية العمومية (42) لمنظمة الإيكاو، على أن يتم عرض آلية العمل بها على المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته القادمة، وتكليف الإدارة العامة بتخصيص بند دائم على أجندات أعمال المجالس التنفيذية القادمة تحت عنوان: "الدور العربي في الطيران المدني الدولي"، ويُدرج تحت ذلك البند أوراق العمل والنقاشات التي تتعلق بما يلي:

- إستراتيجيات المنظمة العربية للطيران المدني فيما يتعلق بالطيران المدني الدولي.



- مذكرات التفاهم مع الأقاليم الأخرى والمنظمات الدولية.
- مخرجات الاجتماعات مع الدول والمنظمات المتعلقة بعنوان البند والنقاشات حولها.

- وبشأن موضوع: "دور الجهاز القضائي في إنفاذ تعليمات الطيران المدني" المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية: قرر المجلس تميم ورقة العمل على الدول الأعضاء وإبداء مربياتها حولها، حث الدول الأعضاء بالاستفادة من تجربة المملكة الأردنية الهاشمية بعقد ورش عمل إقليمية يحضرها ممثلو الأجهزة القضائية في الدول الأعضاء بالإضافة إلى خبراء الطيران المدني وبشكل دوري يعكس التطور والاختلاف في قرارات المحاكم المتعلقة بمواضيع تخص الطيران المدني، خاصة تلك القرارات التي تؤثر على التزامات الدول بالامتثال للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ومدى تأثيرها على معايير أمن وسلامة الطيران المدني.

- وبحسب قرار الجمعية العامة للمنظمة (ج ع 28/13) ينعقد المجلس التنفيذي المقبل في مدينة الرباط يومي 7 و 8 مايو 2025.

ثانياً: اجتماع الجمعية العامة الاستثنائي:

- شارك مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، في اجتماع الجمعية العامة الاستثنائي للمنظمة العربية للطيران المدني، الذي عقد في 25 كانون الأول/ديسمبر 2024، بالرباط- المملكة المغربية، بمشاركة رؤساء وممثلي وزارات نقل وسلطات طيران مدني ل (19) من الدول العربية أعضاء المنظمة.
- عُقد اجتماع الجمعية العامة الاستثنائي برئاسة معالي السيد/ محمد سالم الشهبوي، وزير المواصلات في دولة ليبيا، وحضور معالي السيد عبدالصمد قيوح، وزير النقل واللوجستيك بالمملكة المغربية.
- ألقى رئيس الجمعية العامة كلمة تضمنت توجيه من الشكر للمملكة المغربية ملكاً وحكومة وشعباً على الدعم الذي تقدمه لأسرة الطيران المدني العربي، بالإضافة إلى تقديم الشكر والتقدير لمعالي السيد/ عبدالصمد قيوح، وزير النقل واللوجستيك بالمملكة المغربية على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة.



- قدم رئيس الجمعية العامة الشكر كذلك لأصحاب السمو والمعالي والسعادة أعضاء الجمعية العامة بالمنظمة على تلبية الدعوة للمشاركة في أعمال الدورة، معبراً من خلالها عن اعتزازه لانعقاد هذه الدورة بالعاصمة المغربية الرباط، وهو ما يؤكد حرص كافة الدول الأعضاء بالمنظمة على تعزيز العمل العربي المشترك في قطاع الطيران المدني لكونه اللبنة الأساسية في دعم اقتصاداتها الوطنية وتيسير التنقل لمواطنيها.
- كما شكر رئيس الجمعية العامة، معالي السيد/ أحمد أبو الغيط، الأمين العام لجامعة الدول العربية، على دعمه لتطلعات المنظمة العربية للطيران المدني ومواكبة توجهات وقرارات جمعيتها العامة، منوهاً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك مجلس وزراء النقل العرب خلال دورتيهما الأخيرتين، حيث تمت الموافقة على القرارات التي تم اتخاذها خلال الدورة السابقة ومن ضمنها الرفع من عدد أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة.
- ألقى معالي السيد/ عبدالصمد قيوح، وزير النقل واللوجستيك، بكلمة عبّر خلالها عن اعتزاز المملكة المغربية باستضافة فعاليات الدورة، وغيرها من دورات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي للمنظمة، وكذا مختلف الأنشطة ذات البعد الإقليمي أو الدولي، موضحاً على أن تعزيز التكامل بين استراتيجيات الطيران المدني في دولنا العربية ليس خياراً، بل ضرورة، فمن خلال التنسيق الوثيق وتكثيف التعاون مع الدول الشقيقة والمنظمات الدولية، يمكن تطوير قطاع الطيران العربي، عبر تفعيل سياسات مبتكرة لتحسين الربط الجوي بين مختلف الوجهات داخل الوطن العربي، وتعزيز تنافسية مطارات وشركات الطيران العربية على الساحة العالمية.
- أكد وزير النقل واللوجستيك بالمملكة المغربية، على ضرورة تعزيز التعاون المشترك بين الدول العربية خاصة في إطار الاستعدادات الجارية للجمعية العمومية (42) لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)، والتي ستشكل فرصة حاسمة للدول العربية لتوحيد مواقفها وتقديم رؤية مشتركة تساهم في تحديد مستقبل قطاع الطيران العالمي، حيث أن قرارات هذه الجمعية ستؤثر بشكل مباشر على سياسات النقل الجوي الدولية، مما يجعل من الضروري أن يكون للدول العربية حضوراً قوياً وموقفاً موحداً داخل مختلف هياكل هذه المنظمة.



- ألقى معالي السيد/ عبدالعزيز الدعيلج- رئيس الهيئة العامة للطيران المدني بالملكة العربية السعودية- رئيس المجلس التنفيذي، بكلمة بارك خلالها قرار توسعة عضوية المجلس التنفيذي للمنظمة من 9 أعضاء إلى 11 عضواً، واعتبرها خطوة مهمة تساهم بتعزيز مشاركة الدول العربية في اتخاذ القرارات الحيوية المتعلقة بتطوير قطاع الطيران المدني في المنطقة وتعزيز التعاون بين الدول العربية في هذا المجال، مما يعكس الحرص المشترك على تحسين وتطوير هذا القطاع الحيوي الذي يُعد أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة.
- ألقى أصحاب المعالي والسعادة رؤساء وفود الدول الأعضاء بالجمعية العامة، كلمات موجزة تضمنت تقديم الشكر للمملكة المغربية حكومة وشعباً على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة وعلى تنظيم عقد اجتماع الجمعية العامة للمنظمة في دورته الاستثنائية، مؤكدين التزامهم بتعزيز دعم التعاون العربي المشترك بين الدول الأعضاء بالمنظمة.
- ألقى مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، ممثل الأمانة العامة للجامعة، كلمة تضمنت بالإضافة إلى ما تم إيرادها في الكلمة التي أُلقيت خلال اجتماع المجلس التنفيذي المذكورة أعلاه، العناصر التالية:
 - توجيه الشكر لرئاسة الجمعية العامة على الدعم الذي قدّمته للمنظمة خلال الفترة الماضية، والشكر أيضاً للدول الأعضاء على دعمها الدائم لعمل المنظمة، ولرئيس وأعضاء الجمعية العامة للمنظمة ورئيس وأعضاء المجلس التنفيذي، على جهودهم المتواصلة الملحوظة في دعم عمل المنظمة والحرص الواضح على إدامته زخمه.
 - توجيه الشكر إلى الإدارة العامة للمنظمة ممثلة بسعادة المهندس عبدالنبي منار، المدير العام للمنظمة ومعاونيه، على الترتيب والإعداد الجيد لأعمال اجتماعي الجمعية العامة الاستثنائي والدورة العادية للمجلس التنفيذي.
 - الإشارة إلى أن الجمعية العامة، كانت قد قررت في دورتها العادية 28 الأخيرة، عقد اجتماعها الاستثنائي قبل نهاية العام 2024، بحيث يتم تحديد مواعده بالتمرير، على أن يتضمن جدول أعماله الموضوعات الآتية:



1. مناقشة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المقبلة حول توسيع عضوية المجلس التنفيذي.
2. مناقشة موضوع التمديد للمدير العام للمنظمة لفترة استثنائية ثالثة.
 - الإشارة إلى إجراءات الأمانة العامة للجامعة المتحدة في إطار تنفيذ موضوع البند الأول من جدول أعمال الجمعية العامة، والمتمثل بجهودها التي أفضت إلى موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار الجمعية العامة برفع عدد مقاعد المجلس التنفيذي للمنظمة من 9 إلى 11 مقعد، وذلك خلال اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورته العادية الأخيرة (114)، في 5 سبتمبر 2024، بعدما كلفت الجمعية العامة، الإدارة العامة للمنظمة باتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن، وذلك بعد إعلان الجمهورية التونسية سحب ترشحها لضمان عدم اللجوء لخيار الاقتراع، ليتم بعد ذلك إعادة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين بالتركية للفترة المقبلة 2024 - 2026، وتقديم الشكر للجمهورية التونسية التي أثرت الحفاظ على الإجماع العربي.
 - وبالنسبة للبند الثاني في جدول أعمال الجمعية العامة، تضمنت الكلمة الإشارة إلى أن الأمانة العامة للجامعة ترى أهمية البت بموضوع التمديد للمدير العام للمنظمة خلال الاجتماع، وذلك مراعاة للمدد الزمنية القانونية التي نص عليها النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
 - التذكير بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي -المرجعية القومية لعمل المنظمات العربية المتخصصة- كان قد قرر في دورته العادية (110)، بتاريخ 1 سبتمبر 2022، بأنه في حال رغبة إحدى المنظمات العربية التي عانت من آثار جائحة كورونا خلال فترة الولاية الثانية لمديرها العام، التمديد له لفترة ولاية ثالثة استثنائية ولمرة واحدة فقط غير قابلة للتمديد أو التجديد، أن تتقدم بطلب التمديد بعد موافقة الجمعية العامة لها إلى الأمانة العامة للجامعة التي بدورها تعرض الطلب على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعها العادي أو الاستثنائي، كما أكد المجلس في دورته اللاحقة (111)، المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023، على



مضمون القرار السابق ودعا الجمعيات العمومية لأربع منظمات عربية متخصصة من بينها المنظمة العربية للطيران المدني، إلى استيفاء الإجراءات المطلوبة للتمديد لمدراءها العامين، لفترة ولاية ثالثة استثنائية غير قابلة للتجديد أو التمديد، لاعتبارات جائحة كورونا، وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة، أسوة بالمنظمات العربية الأخرى.

○ الإشارة إلى أنه في ضوء انتهاء فترة الولاية الثانية للمهندس عبدالنبي منار، مدير عام المنظمة، في 17 مايو 2026، أي قبل موعد انعقاد الدورة العادية المقبلة (29) للجمعية العامة، ولضمان استيفاء هذا الموضوع لجميع مساراته القانونية والتنظيمية المقررة، وكممثل للأمين العام لجامعة الدول العربية، دعوة الجمعية العامة بالنظر في اتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص، وذلك لضمان استقرار عمل المنظمة والمضي بتنفيذ أنشطتها وبرامجها المتعددة، وكذا المشاريع الفنية التي تم تحقيقها على المستوى الإقليمي والدولي والتي تمت الإشادة بها من مختلف المستويات في جامعة الدول العربية، بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية والدولية، والهيئات والمؤسسات المتخصصة، والتي تم تعزيزها بتوقيع عدد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم وبرامج التعاون والشراكة.

○ التذكير بأن الجمعية العامة في دورتها العادية الأخيرة كانت قد قررت تأجيل البت بموضوع تمديد فترة المدير العام إلى حين عقد اجتماع الجمعية العامة الاستثنائية، على أن يتم إعطاء الدول فترة ل طرح المقترحات والنقاشات حول الإدارة العامة، وتكليف المجلس التنفيذي بتقييم الأداء للمدير العام بشكل نصف سنوي عبر بند ثابت في اجتماعات المجلس التنفيذي ويعتمد على مؤشرات أداء متوافقة مع الممارسات ذات الصلة وتعرض على اجتماعات الجمعية العامة في بند أعمال ثابت.

○ الإشارة إلى أن الأمانة العامة للجامعة وبناءً على طلب ورد إليها مؤخراً من المنظمة، قد أبدت رأيها بشأن جوازية اقتراح المجلس التنفيذي، تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، على أن يتم عرض قرار إنشاء اللجنة المؤقتة على الجمعية العامة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه، وذلك من واقع مواد اتفاقية إنشاء المنظمة.



- بعد ذلك قررت الجمعية العامة تعيين مقرر الاجتماع ومساعدته (من وفدي سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية)، كما استعرضت الجمعية العامة مشروع جدول الأعمال المقترح.
- وبشأن البند الثالث في جدول الأعمال الخاص بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول توسيع عضوية المجلس التنفيذي، قررت الجمعية العامة الموافقة على ضم كل من الجمهورية التونسية والجمهورية اليمنية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للطيران المدني للفترة 2024 - 2026.
- وفيما يتعلق بالبند الرابع حول قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2378، بشأن التمييز لمدراء عموم المنظمات العربية المتخصصة، قررت الجمعية العامة الطلب من الإدارة العامة للمنظمة العربية للطيران المدني اتخاذ الإجراءات المناسبة، والإعلان عن شغور منصب المدير العام للمنظمة، وفق الأنظمة الأساسية واللوائح للمنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقراراته، وذلك قبل تاريخ 17 مايو 2025م.
- وحول البند الخامس (ما يستجد من أعمال)، وبعد أن أطلعت الجمعية على التوصية رقم (4) للمجلس التنفيذي في دورته العادية (71) بشأن مقترح إنشاء لجان فرعية منبثقة عن المجلس التنفيذي، قررت الجمعية العامة ما يلي:
 1. المصادقة على إنشاء اللجان المنبثقة عن المجلس التنفيذي وهي (لجنة الإستراتيجيات والسياسات العامة، لجنة الموارد المالية والبشرية، لجنة الحوكمة).
 2. المصادقة على دمج لجنة الخبراء المعنية بتطوير عمل المنظمة العربية للطيران المدني مع الفريق التنفيذي المنبثق عن لجنة الإستراتيجيات والسياسات العامة.
- ثالثاً: مداخلات ممثل الأمانة العامة خلال اجتماعي المجلس التنفيذي في دورته العادية (71)، والجمعية العامة في دورته الاستثنائية:

كان لممثل الأمانة العامة عدد من المداخلات تركزت خلال اجتماع المجلس التنفيذي حول قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي دعت وشجعت المنظمات العربية المتخصصة على انتهاز مبدأ التمويل الذاتي لتمويل نفقاتها، فيما تركزت



المدخلات خلال اجتماع الجمعية العامة حول توضيح المادة مضمون (9) من النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، بشأن إجراءات التعيين لاسيما الفقرات الخاصة بالمدير العام، ومدى انطباق قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2361، د.ع (110)، بتاريخ 1 سبتمبر 2022، ورقم 2378، د.ع (111)، بتاريخ 9 فبراير 2023، على حالة المدير العام الحالي للمنظمة العربية للطيران المدني، في التمديد لفترة استثنائية ثالثة، وبعد النقاش قررت الجمعية العامة الطلب من الإدارة العامة للمنظمة العربية للطيران المدني اتخاذ الإجراءات المناسبة، والإعلان عن شغور منصب المدير العام للمنظمة، وفق الأنظمة الأساسية واللوائح للمنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقراراته، وذلك قبل تاريخ 17 مايو 2025.

11. اجتماع الجمعية العامة لاتحاد إذاعات الدول العربية، في دورته العادية (44) يومي

2025/1/16-15

- شارك وفد من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برئاسة السفير/ أحمد رشيد خطابي، الأمين العام المساعد - رئيس قطاع الإعلام والاتصال، وعضوية كل من وزير مفوض/ رائد الجبوري، مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، ووزير مفوض/ نسيم شريط - مديرة إدارة الإعلام، في اجتماع الجمعية العامة لاتحاد إذاعات الدول العربية، في دورتها العادية (44)، التي عقدت يومي 15 و 16 يناير 2025، والفعاليات المرافقة لها، في المدينة المتوسطة ياسمين الحمامات بالجمهورية التونسية.
- عُقد اجتماع الجمعية العامة بحضور معالي السيد/ سفيان تقيّة، وزير السياحة بالجمهورية التونسية، وبرئاسة سعادة السيد/ محمد بن فهد الحارثي، رئيس اتحاد إذاعات الدول العربية، الرئيس التنفيذي لهيئة الإذاعة والتلفزيون بالمملكة العربية السعودية، وبحضور نائب الرئيس، وسعادة المهندس عبدالرحيم سليمان، مدير عام الاتحاد، وبمشاركة ممثلي الهيئات الإذاعية والتلفزيونية الأعضاء في الاتحاد وممثلي المنظمات العربية والاتحادات والمنظمات المهنية الإقليمية والدولية الشريكة.
- في افتتاح الاجتماع، ألقى المهندس عبدالرحيم سليمان، المدير العام للاتحاد، كلمة ترحيبية عبّر خلالها عن شكره وتقديره لتونس على دعمها المستمر للمنظمة، وأشار إلى أن الدورة تُعقد في ظل ظروف صعبة تمرّ بها الأمة العربية مليئة بالمخاطر والتحديات،



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- جزءاً كثرة النزاعات والحروب بعدة مناطق ساخنة من الوطن العربي، وفي طليعتها الأراضي الفلسطينية، وجدّد تأكيد تضامن الاتحاد مع القضية الفلسطينية من خلال تغطية إعلامية مستمرة عبر شبكة مراسليه.
- أشار المهندس عبدالرحيم سليمان، إلى أن الاتحاد وُفق في تنفيذ خطط عمله بأكملها خلال السنة المنقضية، وأن أبرز ما ميّز حصاد هذه السنة الدورة الثالثة لمؤتمر الإعلام العربي حول "الإعلام في عصر الذكاء الاصطناعي"، و الدورة (24) للمهرجان العربي للإذاعة والتلفزيون تحت شعار: "نصرة فلسطين"، وتنفيذ كل برامج التدريب في مركز دمشق وفي الأكاديمية، والشروع في إنجاز المشروع الاستثماري الجديد مركز الأعمال.
 - بدوره، ألقى السيد/ محمد بن فهد الحارثي، رئيس اتحاد إذاعات الدول العربية، كلمة تضمنت الإشارة إلى إن انعقاد الدورة (44) للجمعية العامة يجنّد روح التعاون الإعلامي العربي ويعزز قيم الوحدة والعمل المشترك، ويمثّل كذلك فرصة لتوحيد الجهود بين المؤسسات الإعلامية الإقليمية والدولية، لمواجهة التحديات الراهنة وتحقيق أهداف مشتركة تخدم المجتمعات.
 - تضمنت كلمة رئيس الاتحاد التشديد على دور الإعلام المحوري في تشكيل الرأي العام ونقل الحقائق وتعزيز قيم التسامح والتنمية المستدامة، والتعبير عن الفخر بما تحقّق خلال عام 2024، وبالأخص ما بلغه حجم التبادلات التلفزيونية الذي وصل لأكثر من 12 ألف خبر بمعدل 40 خبر يومياً، فيما شهدت التبادلات الإذاعية نمواً بنسبة 17%، وبروز الاتحاد بدور ريادي في استكشاف وتطوير تقنيات مبتكرة ترفع من قيمة الخدمات التي يقدمها لهيئاته وتوظيف الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتويات السمعية البصرية.
 - ألقى السيد سفيان نقيّة، وزير السياحة في الجمهورية التونسية، كلمة تضمنت التأكيد على أهمية الحدث الذي يمثل منبراً فريداً للتعاون الإعلامي والثقافي بين الدول العربية، ويعكس الأهمية التي يكتسبها الإعلام كرافد أساسي لدعم السياحة، وثمّن الدور الهام لاتحاد إذاعات الدول العربية باعتباره إلى جانب رسالته الإعلامية يعمل منذ سنوات على أن يكون فاعلاً في مجال الاستثمار خاصة السياحي من خلال بعث مشاريع ذات جدوى تساهم في الترويج للوجهة التونسية سواء السياحية أو الاقتصادية والاستثمارية، وجدّد التأكيد على استعداد تونس لتقديم كل التسهيلات اللازمة لإنجاز مختلف المشاريع الرائدة من قبل الاتحاد في أفضل الظروف والأجال .



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- أكد السيد سفيان تقيّة، أن للسياحة والإعلام دوراً مشتركاً في تحقيق التنمية المستدامة، وأن هناك جهوداً لتعزيز قطاع السياحة من خلال الابتكار وحسن توظيف التكنولوجيا، وإبراز الكنوز الطبيعية والثقافية عبر الشراكات الفعالة مع الإعلام الوطني والإقليمي والدولي، كما أكد وجود التزام دائم بالخيارات الإستراتيجية للنهوض بالسياحة العربية تحت لواء المنظمة العربية للسياحة والمجلس الوزاري العربي للسياحة وبالتعاون مع المنظمات والهيئات العربية الفاعلة على غرار اتحاد إذاعات الدول العربية.
- أشاد وزير السياحة في الجمهورية التونسية بالمستوى المرموق الذي بلغه المهرجان العربي للإذاعة والتلفزيون، باعتباره من أهم الفعاليات التي ينظمها الاتحاد سنوياً في تونس، ويحظى باهتمام كبير داخل البلاد، ويساهم سنوياً في تدعيم الحركة الإعلامية والثقافية والسياحية.
- ألقى السفير / أحمد رشيد خطابي، الأمين العام المساعد، رئيس قطاع الإعلام والاتصال، كلمة تضمنت التأكيد على الدور الحيوي والفعال الذي يقوم به اتحاد إذاعات الدول العربية في تعزيز وإغناء العمل الإعلامي العربي المشترك وخاصة في نطاق توجهات مجلس وزراء الإعلام العرب، والتنويه بما يقوم به من نشاطات وفعاليات لاسيما فيما يتعلق بالتبادل الإخباري والبرامجي وتدريب الكفاءات الإعلامية للدول الأعضاء، وبناء الشراكات المهنية مع المنظمات العاملة في المجال السمعي البصري، فضلاً عن مواكبة متطلبات التطور الرقمي والتكنولوجي .
- أكد الأمين العام المساعد، أن جامعة الدول العربية حريصة على تعزيز التعاون مع الاتحاد على غرار التعاون الوثيق القائم مع باقي الاتحادات المهنية التي تعمل تحت مظلة الجامعة، بما يخدم القضايا العربية وفي مقدمتها القضية الفلسطينية، وأشاد بتغطية الاتحاد المتميزة لأحداث العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.
- بدورهم، استعرض ممثلو المنظمات والاتحادات الشريكة للاتحاد، أوجه التعاون والشراكة القائمة في شتى المجالات على الصعيد الثنائي والجماعي وسبل زيادة دعمها وتطويرها خدمة للهيئات الأعضاء في كل الاتحادات، ويشمل التعاون الثنائي والجماعي مجالات التبادل الإخباري والبرامجي في الإذاعة والتلفزيون والإنتاجات المشتركة والتدريب المهني والأنشطة التكنولوجية والتعاون الدولي مع المنظمات الأخرى.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- خلال جلسة العمل الأولى، أقرت الجمعية العامة للاتحاد الموضوعات التالية المدرجة على جدول أعمالها، واتخذت بشأنها القرارات:
 - تقرير الإدارة العامة حول نشاط الاتحاد بين الدورة الحالية والدورة السابقة.
 - الأخبار والبرامج التلفزيونية.
 - الإذاعة .
 - تغطية الأحداث داخل المنطقة العربية وخارجها .
 - التبادل الإخباري .
 - تغطية الأحداث في فلسطين .
 - نشاط المركز العربي لتبادل الأخبار والبرامج.
 - التدريب الإذاعي والتلفزيوني.
 - نقل وتغطية التظاهرات الرياضية.
 - الهندسة وتكنولوجيات الاتصال.
 - الإعلام الجديد.
 - التعاون والشراكة.
 - اللجان الدائمة والندوات .
 - الإعلام والاتصال والنشر .
 - المهرجان العربي للإذاعة والتلفزيون.
 - مؤتمر الإعلام العربي.
 - استثمارات الاتحاد.
 - التقرير المالي.
- وفي إطار الفعاليات المصاحبة لاجتماع الجمعية العامة، تم خلال الجلسة الأولى توقيع مذكرة تفاهم بين اتحاد إذاعات الدول العربية ومنظمة التحالف الإعلامي اللاتنومريكي All، وستتيح مذكرة التفاهم للطرفين تبادل المواد السمعية البصرية الإخبارية المنتجة من قبلهما أو من قبل أعضائهما، ومشاركة إشارات البث المباشر للأحداث الإخبارية العاجلة ذات الاهتمام العالمي، مع إمكانية توسيع التعاون ليشمل مجالات أخرى مثل التدريب وتبادل المعرفة والخبرات.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- رافق أعمال الجلسة الأولى تقديم عرض فني بعنوان "أنغام وأحلام" من تقديم فرقة تونسية، بدأ بتحية للشعب الفلسطيني، وعرض لوحة فنية جسدت صموده في مواجهة آلة الحرب والدمار الاسرائيلية، وتمثل العرض في جولة غنائية مثلت تراث كل الدول العربية وصور مجسمة لأهم المعالم العمرانية والثقافية والحضارية والسياحية فيها، واختتم العرض بأغنية ولوحة راقصة إيطالية في إشارة إلى الانفتاح على العالم الآخر ونشر ثقافة الحوار بين الثقافات والحضارات وقيم السلام والعيش المشترك.
- وضمن فعاليات الجمعية العامة للاتحاد في دورتها العادية (44)، تم تنظيم ندوتي الحوار المهني، كان موضوع الأولى: "الحرب على الحقيقة: أي دور للإعلام في مواجهة التزييف والتضليل؟"، فيما جاء موضوع الندوة الثانية تحت عنوان: "الإذاعة والتلفزيون في عهد التقارب الرقمي والبيث المتعدد المنصات"، ونظمت الندوتين بمشاركة خبراء عرب وأجانب.
- وكان المجلس التنفيذي لاتحاد إذاعات الدول العربية، قد عقد اجتماعه ال 112، بتاريخ 13/1/2025، بمدينة الحمامات في تونس.
- 12. اجتماع المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، في دورته العادية (58)، بتاريخ 2025/2/2، في فندق سمير أميس بالقاهرة/ جمهورية مصر العربية.
- عقد اجتماع المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، في دورته العادية (58)، يومي الأحد والإثنين الموافق 2 و3 فبراير 2025، بفندق سمير أميس بالقاهرة، برئاسة جمهورية العراق ممثلة بمعالي الدكتور/ عباس جبر العلي المالكي، وزير الزراعة بجمهورية العراق، ومشاركة حضورية لممثلي الجهات المختصة لـ (8) دول عربية أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة، وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمنظمة التنمية الزراعية، بشأن تمثيل المكتب التنفيذي، حيث مثل أعضاء الأربعة أقاليم للمنطقة العربية لكل من: إقليم دول مجلس التعاون الخليجي: المملكة العربية السعودية ودولة قطر، إقليم المشرق العربي: الجمهورية العربية السورية وجمهورية العراق، إقليم وادي النيل: جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الفيدرالية، إقليم المغرب العربي: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجمهورية التونسية، وممثل الأمانة العامة للجامعة، السيد عبدالرحمن بلحوت، مستشار، مسؤول ملف المنظمات العربية المتخصصة بإدارة المنظمات والاتحادات العربية- قطاع الشؤون الاقتصادية.
- افتتح الاجتماع بكلمة لمعالي الدكتور/ عباس جبر العلي المالكي، وزير الزراعة بجمهورية العراق، رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، تضمنت الترحيب بالوفود المشاركة، وتوجيه الشكر



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

لكل من جمهورية مصر العربية على احتضان أعمال المجلس التنفيذي، ولإدارة العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية على الإعداد الجيد لأعمال الدورة، مشيراً إلى الدور المهم الذي تلعبه المنظمة في التنمية الزراعية، وجهود إدارتها العامة في دعم المبادرات وتخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشروعات عمل المنظمة وكل ما تقوم به دعماً للقطاع الزراعي العربي، واستعراض التحديات الأمنية التي تواجه المنطقة العربية، وتأثير الحرب الأوكرانية الروسية على الغذاء بالمنطقة العربية والعالم، وضرورة توحيد الجهود من أجل تذليل العقبات.

– عقب ذلك، ألقى الدكتور / إبراهيم الدخيري، المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، كلمة رغب في مستهلها بالسادة ممثلي الدول الأعضاء، وبيّن أن جدول أعمال المجلس حافل بموضوعات تتعلق بعمل المنظمة وإنجازاتها التي نُفذت ضمن رؤية إستراتيجية تركز على تعظيم الفائدة مع الحوكمة الرشيدة، حيث قامت المنظمة خلال الفترة من مايو – ديسمبر 2024، بمتابعة وتنفيذ 17 مشروعاً قومياً وقطرياً، بالإضافة إلى دورها في مجال بناء القدرات البشرية، حيث نُفذت عدد (11) دورة تدريبية و (63) ورشة على الصعيد العربي، شارك فيها كوادر وزارات الزراعة في الدول العربية، بالإضافة إلى التأهيل الفني للكوادر العربية، وتنفيذ عدد (6) مشروعات في إطار الشراكة مع الغير، علاوة على مشاركة المنظمة بين دورتي الجمعية العمومية بعدد (167) فعالية عربية ودولية، كما أكد المدير العام للمنظمة على أهمية المجلس ودوره في التخطيط والتشريع، واستعراض التحديات التي تواجه المنطقة العربية كالتصحر والجفاف وغيرها.

– ألقى ممثل الأمانة العامة للجامعة، السيد عبد الرحمن بلحوت، مستشار، مسؤول ملف المنظمات العربية المتخصصة بإدارة المنظمات والاتحادات العربية – قطاع الشؤون الاقتصادية، كلمة تضمنت العناصر التالية:

- توجيه أسامي عبارات الشكر والتقدير إلى الوفود المشاركة، وكذا الشكر إلى الإدارة العامة للمنظمة على الإعداد الجيد لاجتماع المجلس التنفيذي في دورته الحالية.
- نقل تحيات معالي السيد احمد أبو الغيط، الأمين العام لجامعة الدول العربية، وسعادة السفير الدكتور / علي بن إبراهيم المالكي، الأمين العام المساعد، رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية، للمجتمعين، وتمنياتها لاجتماعات المنظمة بالنجاح في إنجاز جدول أعمالها والخروج بقرارات تساهم في تعزيز العمل العربي المشترك في المجالات ذات الصلة باختصاصاتها.
- تثمين جهود المجلس التنفيذي في دعم مبادرات الإدارة العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشروعات عمل المنظمة وكل ما تقوم به دعماً للقطاع الزراعي العربي.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- استعراض الجهود التي قامت بها الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة الماضية والمتمثلة بمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات كل من لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، برئاسة معالي الأمين العام للجامعة، واللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
- عرض رئيس المجلس التنفيذي بنود جدول أعمال الدورة العادية (58) للمجلس التنفيذي، على النحو أدناه، وبعد النقاش والمداولة اتخذ بشأنها القرارات المناسبة (مرفق):
- 1. اعتماد تقرير المدير العام عن أعمال الإدارة العامة خلال الفترة بين دورتي المجلس التنفيذي (57) و(58)، والإشادة بمستوى تنفيذ البرامج والمشروعات المدرجة بخطة عمل المنظمة لعام 2024م.
- 2. سير العمل في إستراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة 2030.
- 3. متابعة البرنامج العربي لاستدامة الأمن الغذائي.
- 4. متابعة سير العمل في الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية 2017-2037.
- 5. متابعة سير العمل في الإستراتيجية العربية للإدارة المستدامة للموارد الرعوية 2020 - 2040.
- 6. سير العمل في الشبكات العربية المتخصصة.
- 7. تعاظمي المنظمة في قضايا البيئة وضرورة التوسع في التعاظمي مع الجفاف والعواصف الترابية والتشجير - وموارد المياه التقليدية وغير التقليدية - حزام المثلث (الكويت، السعودية والعراق).
- 8. مراجعة خطة العمل 2024م ورؤية المنظمة حول إدخال بعض التصويبات على خطة عامي 2025 و2026م.
- 9. تقرير أوضاع النظم الغذائية والأمن الغذائي في الدول المتأثرة بالنزاعات والحروب وخاصة فلسطين.
- 10. التوسع في منصات ريادة الأعمال لتحقيق تحول النظم الغذائية (المنصات).
- 11. مذكرة بشأن انتماء الكربون وحسابه كدعم إضافي خاصة لصغار المنتجين.
- 12. مذكرة بشأن مواكبة الذكاء الاصطناعي لتجويد وتفعيل التحول في النظم الغذائية.
- 13. تفعيل اتفاقية وأطر المعهد العربي التقني للزراعة والموارد والبيئة.
- 14. التقارير المالية للربعين الأول والثاني 2024م.
- 15. وضعية وأداء المكتب الإقليمي للمنظمة بمنطقة المغرب العربي.
- 16. وضعية وأداء المكتب الإقليمي للمنظمة بمنطقة شبه الجزيرة العربية.
- 17. مذكرة بشأن توفيق أوضاع اثنين من منتسبي المنظمة في الإدارة العامة والمكتب الإقليمي بالجزائر.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

18. رؤى ومسوغات الإعلان المبكر عن شغور منصب المدير العام.
 19. سير العمل في آلية سداد الدين المستحق للمنظمة على المنظمات المنضوية تحت مظلة جامعة الدول العربية.
 20. موقف تسديد مساهمات الدول حتى 31 ديسمبر 2024م.
 21. مقترح تعديل الهيكل التنظيمي لإدارات المنظمة.
 22. سير العمل بالمكتب العربي للزيتون.
 23. تحديد موعد ومكان انعقاد المجلس التنفيذي في دورته العادية (59).
- كان لممثل الأمانة العامة للجامعة عدة مداخلات خلال اجتماع المجلس التنفيذي، تركزت حول موضوع سير العمل في آلية سداد الدين المستحق للمنظمة على المنظمات المنضوية تحت مظلة جامعة الدول العربية، حيث تم التوضيح وفق مضمون توصية اجتماع اللجنة المشكلة بشأن موقف الدين المستحق للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، على بعض المنظمات العربية المتخصصة المنضوية تحت مظلة جامعة الدول العربية، والذي عُقد بتاريخ 2024/8/27، في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، حيث نصت التوصية على: "تكليف المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالتفاوض الثنائي مع المنظمات العربية المتخصصة المعنية وهي كل من: (الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري - منظمة العمل العربية - المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين) مركز التنمية الصناعية، والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس"، ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية) وبمشاركة الأمانة العامة للجامعة، لوضع آلية لسداد المبالغ المترتبة على هذه المنظمات وفق الجدول الموضح بالمبالغ التالية، والطلب من المنظمة العربية للتنمية الزراعية رفع تقرير بشأن تطورات هذا الموضوع إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في دورتها العادية المقبلة (34)، لاتخاذ إجراء نهائي بهذا الشأن".
- بشأن سداد متأخرات الدول المتعثرة بالعملة الوطنية وإقامة مشروعات لصالح الدولة، ضمن البند المعنون: "موقف تسديد مساهمات الدول حتى 31 ديسمبر 2024م"، أوضح ممثل الأمانة العامة بأن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2026، ورقم 2275، تنص على قيام المنظمات العربية المتخصصة بعرض تنفيذ مشاريع نوعية في الدول التي عليها متأخرات بما يوازي 50% من المتأخرات التي عليها بحد أقصى، وكذا جميع الفقرات بالقرارات المذكورة والتي تشير إلى هذا الموضوع.

البند الرابع عشر: تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان:

أولاً: المجالس الوزارية:

- الدورة العادية (35) لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة (مدينة جدة - المملكة العربية السعودية: 2024/10/17).
- الدورة العادية (37) لمجلس وزراء النقل العرب (الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري - مدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية: 2024/11/13).
- الدورة العادية (16) للمجلس الوزاري العربي للمياه (منطقة البحر الميت - المملكة الأردنية الهاشمية: 2024/11/27).
- الدورة العادية (15) للمجلس الوزاري العربي للكهرباء (القاهرة - جمهورية مصر العربية: 2024/12/2).
- الدورة العادية (27) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (مقر الأمانة العامة: 2024/12/11).
- الدورة العادية (41) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: 2024/12/17).
- الدورة العادية (28) لمجلس وزراء العرب للاتصالات والمعلومات (القاهرة - جمهورية مصر العربية: 2025/1/23).

ثانياً: اللجان:

- الاجتماع (6) لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (مقر الأمانة العامة: 2024/8/20-18).
- الاجتماع (10) للجنة الدائمة لكودات البناء العربية (مقر الأمانة العامة: 2024/9/17-15).
- الاجتماع (42) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (مدينة جدة - المملكة العربية السعودية: 2024/11/7-6).

البند الخامس عشر: ما يستجد من أعمال:
دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في دولة فلسطين.

مذكرة شارحة
بشأن
دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في دولة فلسطين

عرض الموضوع:

تلقت الأمانة العامة مذكرة المندوبية الدائمة لدولة فلسطين رقم (136) بتاريخ 2025/1/15، (مرفق) تطلب إدراج موضوع " دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في دولة فلسطين"، ضمن مشروع جدول أعمال الدورة (115) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس المقرر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

مرفق

*The Permanent Mission of
State of Palestine
to the League of Arab States*



المندوبية الدائمة
لدولة فلسطين
لدى جامعة الدول العربية

00483

15 JAN 2025

التاريخ : 2025/1/15
الرقم : 2025/ف/136

تهدي المندوبية الدائمة لدولة فلسطين لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

تتشرف المندوبية ان تنهي الى علمكم الكريم برغبة دولة فلسطين في إضافة بند على جدول أعمال اللجنة الاقتصادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة العادية (115)، والمتعلق بتنفيذ مشروع لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في دولة فلسطين، وذلك انسجاماً مع خطة الاستجابة الطارئة التي تم اعتمادها ضمن القرارات الصادرة عن القمة العربية الدورة (33) والتي عقدت في البحرين للتخفيف من التداعيات السلبية للعدوان الاسرائيلي على الاقتصاد الفلسطيني.

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم.

تتختم المندوبية هذه المناسبة لتعرب الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي) عن فائق التقدير والاحترام.



مذكرة شارحة

تنفيذ مشروع لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في دولة فلسطين

أدى العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر، إلى خسائر فادحة في الأرواح واضرار جسيمة في البنى التحتية، ولا يزال العدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين مستمرا، خاصة الحصار الكامل الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة مما يقوض الأمن البشري للشعب الفلسطيني، مما أدى الى كارثة إنسانية فادحة.

ومازالت إسرائيل مستمرة في استخدام سلاح التجويع ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة ومستمرة في تدمير قطاع غزة بالكامل وتجتاح مدن الضفة الغربية، علاوة على هجمات المستوطنين المسلحين امام شعبنا الفلسطيني الأعزل، خاصة في كافة المخيمات والقرى الفلسطينية.

لقد دمر العدوان الإسرائيلي المتواصل أكثر من 90% من البنية التحتية في قطاع غزة، علاوة على التوسيع الاستيطاني، وإغلاق المعابر ومنع دخول شاحنات الاحتياجات الإنسانية الى قطاع غزة، وعاقة التجارة وحركة البضائع، كما شهد الاقتصاد الفلسطيني حسب التقارير ارتفاع معدلات البطالة في كافة الأراضي الفلسطينية، والتي وصلت إلى 51% خلال الربع الأول من العام الجاري، وبلغت نسبة الفقر 100% في قطاع غزة ونحو 35% في الضفة الغربية، مما تسبب في خسارة الاقتصاد الفلسطيني لأكثر من 650 ألف فرصة عمل بعد العدوان.

ويترافق ذلك باستمرار قرصنة اسرائيل للأموال الفلسطينية (المقاصة)، والتي تمثل 65% من الإيرادات الفلسطينية، مما يزيد من التحديات خاصة في قدرتنا في الإيفاء بالتزاماتنا ليس فقط لموظفي القطاع الحكومي، وإنما أيضاً في تسديد مستحقات القطاع الخاص. وعلى الرغم من التأثير طويل الأمد الذي سبخلفه هذا العدوان على دولة فلسطين وخاصة على قطاع غزة من تداعيات اجتماعية واقتصادية، ولكن وقف العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة بشكل فوري واستمرار تدفق الاحتياجات الإنسانية سيؤدي الى انخفاض ملموس فوري في مستوى معاناة مئات الالف من الأسر الفلسطينية.

وإذ نشيد بجهود الدول العربية الأعضاء التي قدمت وما زالت تقدم المساعدات والإغاثة العاجلة الصحية والاجتماعية والاقتصادية لشعبنا الفلسطيني في قطاع غزة، كما ندعوهم لاستكمال هذه الجهود مما يخفف من الآثار الكارثية الإنسانية على الشعب الفلسطيني جراء استمرار العدوان. واستكمالاً للجهود العربية المشتركة حول دعم دولة فلسطين في إطار الاستجابة للنداءات الاقتصادية والاجتماعية نتيجة العدوان المستمر على دولة فلسطين، ولاحقاً لاعتماد خطة الاستجابة الطارئة ضمن القرارات الصادرة عن القمة العربية الدورة (33) والتي عقدت في البحرين حسب القرار (ق.ق. : 881-ج2-2024/5/16)، والتي أكدت العمل على إنعاش القطاعات الحيوية والاقتصادية من خلال التدخلات المختلفة بما في ذلك دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وفي هذا الإطار فإننا نحيطكم علماً بأن المشاريع الصغيرة والمتوسطة تشكل حوالي 98,6% من الاقتصاد الفلسطيني ونتيجة لتعرض هذه المشاريع الى الاضرار المباشرة وغير المباشرة خاصة نتيجة العدوان بعد السابع من أكتوبر، مما انعكس سلباً على الاقتصاد الفلسطيني.

وكما هو متعارف عليه ان أبرز تحديات المشاريع الصغيرة والمتوسطة بشكل عام هي الوصول الى التمويل، الا ان دولة فلسطين تواجه تحديات مضاعفة في هذا الإطار، نتيجة العوائق العديدة التي يضعها الاحتلال امام التجارة الفلسطينية للشحن عبر المعابر، مما يتكبد التاجر التكاليف الإضافية ويرفع من نسبة التحديات امام صادرات المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وخاصة المشاريع النسوية.

ودعماً لدولة فلسطين فإننا ندعو الدول العربية الى اعتماد تنفيذ مشروع لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في دولة فلسطين (مرفق مقترح المشروع) مما سيساهم في إنعاش هذه المشاريع ويدعم استمرارية عملها كما سيساعد في استرداد طاقتها الإنتاجية من خلال توفير المواد الخام، شراء المعدات اللازمة، وتوفير فرص عمل من خلال القدرة على دفع الرواتب للعمال الذين تم تسريحهم من العمل نتيجة عدم قدرة أصحاب العمل بالالتزام بدفع الرواتب لموظفيهم، تزامناً مع انخفاض الطاقة الإنتاجية لهذه المنشآت خاصة خلال فترة العدوان الإسرائيلي المستمر .

علماً ان وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني هي نقطة الاتصال حول موضوع المشاريع الصغيرة والمتوسطة

مقترح إطار مشروع لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في دولة فلسطين

مقدمة

تعتبر المشاريع الصغيرة والمتوسطة من الأذرع الرئيسية لتحفيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة في دولة فلسطين حيث تشكل هذه المشاريع 98.6 % من الاقتصاد الفلسطيني.

تواجه هذه المشاريع العديد من التحديات مثل نقص التمويل، صعوبة الوصول إلى الأسواق، علاوة على التحديات التي تواجهها هذه المشاريع نتيجة الاحتلال الإسرائيلي خاصة في موضوع تصدير منتجات هذه المشاريع عبر المعابر، وارتفاع أسعار المواد الخام المستوردة والمستخدم في صناعة منتجات هذه المشاريع بسبب ارتفاع تكاليف الشحن، حيث تواجه العديد من هذه المشاريع مخاطر الانهيار، خاصة نتيجة ما تعرضت له من دمار وتراجع في العجلة الإنتاجية خلال فترة العدوان الإسرائيلي الراهن والمستمر على دولة فلسطين مما تكبد الاقتصاد الفلسطيني الخسائر واعاق نموه.

وبناء على ذلك، نقدم هذا المقترح لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بهدف تعزيز قدراتها وانعاشها وتعزيز صمودها خاصة في ظل الاوضاع الراهنة الصعبة.

اهداف المشروع:

➤ توفير التمويل المناسب لشراء المعدات والأدوات المطلوبة لتسهيل وتعزيز عجلة العمل لهذه المشاريع حسب الاحتياجات المطلوبة والتي تتناغم مع عمل المشاريع كل حسب اختصاصه.

➤ تنمية رأس المال البشري وتقديم الدعم الفني والتدريب وبناء القدرات من خلال تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية لأصحاب المشاريع حول إدارة الأعمال، التسويق، والابتكار

➤ تحسين التعليم الفني والمهني من خلال تمكين المرأة والشباب والأطفال

➤ تعزيز الوصول إلى الأسواق وتسويق المنتجات والخدمات المحلية وتسهيل عمليات البيع والشراء والتشغيل، وإجراءات توليد الدخل وسبل العيش المستدامة، من خلال توفير فرص العمل

القطاعات المستهدفة: يتم دعم كافة القطاعات الاقتصادية الحيوية ذات الأولوية وبما يشمل:

- قطاع الزراعة ومن خلال دعم مشاريع الزراعة المستدامة واستخدام التقنيات الحديثة لتحسين الإنتاجية
- قطاع التصنيع ومن خلال تشجيع تحويل المنتجات المحلية وتعزيزها، مثل الصناعات الغذائية والحرف اليدوية.
- قطاع السياحة ومن خلال تطوير مشاريع صغيرة متعلقة بالسياحة مثل الإرشادات السياحية، وفتح مطاعم وغيرها
- قطاع التكنولوجيا من خلال دعم مشاريع تكنولوجيا المعلومات والبرمجة، ومشاريع التطبيقات الذكية.
- قطاع الطاقة ومن خلال دعم مشاريع الطاقة النظيفة والاقتصاد الأخضر
- قطاع الخدمات

النتائج المتوقعة

1. تعزيز التنافسية المحلية وزيادة الصادرات من المنتجات الفلسطينية
2. تحسين مستوى دخل الأسر التي تدير مشاريع صغيرة ومتوسطة بنسبة 25%.
3. خلق فرص عمل جديدة تصل إلى 1500 فرصة عمل في مختلف القطاعات

الفئات المنفذة لكل مشروع:

تهدف المشاريع إلى تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية والإدارية للمؤسسات غير الحكومية (المشاريع الصغيرة والمتوسطة)، إلى جانب تعزيز التعاون المحلي فيما بينها.

تعتبر وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني الجسم التنسيقي للتعاون مع الجهة المانحة لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة

المدة: بحد أقصى 8 أشهر

قيمة التمويل: بناء على التوافق مع الجهة المانحة

موظفو المشروع: المناصب التالية مؤهلة كموظفي مشروع في المشاريع؛ (أ) منسق المشروع و(ب) المدرب(ون)/الخبير(ون).

يجب على مسؤول المشروع تقديم السيرة الذاتية للمرشحين لمناصب منسق المشروع، والمدرب/الخبير. حيث تختار (الجهة المانحة) موظفي المشروع لكل وظيفة بالتشاور مع مسؤول المشروع، حيث يجوز للجهة المانحة ان تطلب من الجهة المنفذة للمشروع (مسؤول المشروع) إعادة النظر في المرشحين في حال عدم التزامهم في تنفيذ مسؤولياتهم.

تلتزم الجهة المستفيدة والمنفذة للمشروع (مسؤول المشروع) تقديم الأمور التالية:

- الإدارة العامة لجميع إجراءات المشروع وتنسيق شركاء المشروع وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.
- صياغة خطة عمل مفصلة وتقارير تقدم شهرية إلى جانب الوثائق التكميلية وتقارير العمل وجداول العمل وتقرير التقدم المالي ونموذج طلب الصرف والفواتير والمعززات الخاصة بذلك وتقرير إكمال المشروع ونقلها لتقديمها إلى الجهة المانحة للحصول على الموافقة بناء على الخطة والميزانية المعتمدة للمشروع.
- تقييم الأداء العام للمشروع واقتراح الإجراءات التصحيحية كلما لزم الأمر.
- العمل بالتعاون الوثيق مع الجهة المانحة، أثناء تنفيذ المشروع وإجراء المهام المتعلقة بالمشروع بكفاءة وفي الوقت المناسب.
- دعم مدير المشروع والمدربين/الخبراء (إن وجدوا) في جميع الأعمال المتعلقة بالمشروع.
- تقديم المعلومات والوثائق ذات الصلة إلى الجهة المانحة.
- إعداد جداول العمل الخاصة به/بها كل شهر ونقلها إلى الجهة المانحة.
- فحص وإرسال المواد التدريبية التي أعدها المدربون/الخبراء لتقديمها إلى الجهة المانحة.

خلاصة:

يُعتبر الإطار العام لهذا المشروع خطوة هامة نحو دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في فلسطين، حيث يعزز من قدراتها على الاستدامة والنمو. نأمل في الحصول على دعم وتبني الدول العربية لهذا المقترح والجهات المانحة للعمل على تنفيذه لتحقيق هذه الأهداف الطموحة ولتساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية المستدامة في الوطن.